



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

ضمان السير في الفقه الإسلامي

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة

إعداد الطالب

أحمد نصار محمود أبو شريا

إشراف الدكتور

شحادة سعيد السويفي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

1430هـ - 2009م



الإهدا

إلى قائي، وقدوتي، وحبيبي رسول الله ﷺ إيماناً به، وتصديقاً

إلى الذين ربياني صغيراً وتعاهداني وعلمني كبيراً، والدي طيب الله ثراهما وجعل الجنة
مثواهما، ودائماً دعاني لهما، "رب ارحمهما كما رباني صغيراً"

إلى رواد الفكر... ومنارة الأمة... ومصابيح الدجى ... ومنابع العطاء ... وحملة القرآن ... وورثة
الأنبياء ... أساتذتي ومشايخي الأعلام.

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام وجاهدوا لتعلوا رأية القرآن

إلى شهداء معركة الفرقان وعلى رأسهم شهداء حي التفاح الشجعان

إلى أغلى ما أهداني الله عز وجل بعد نقواه زوجتي وأبنائي عبد الرحمن وليلي

إلى الحضن الدافئ والقلب الحنون ، شقيقتي ومرضعتي فيروز

إلى الذين طالما شجعوا، وأعطوا، وما بخلوا، وقدموا وما تأخروا، أشقاءي الكرام

إليهم جميعاً أهدي هذا البحث



شَكْرٌ وَّتَقْدِيرًا

امتثالاً لقوله تعالى {لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ} ⁽¹⁾ ونزولاً عند قول الحبيب المصطفى - ﷺ "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" ⁽²⁾، فإنه من دواعي سروري وحبوري، أن أتوجه بجزيل الشكر، وجميل العرفان إلى معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث سماحة الدكتور / شحادة سعيد السويركي الذي شاطرني عناء هذا البحث فلم يتأخر جهداً في مساعدتي، وتقديم العون العلمي والمعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، ونعم الأخ الحنون، فجزاه الله عنى كل خير، وأن يقر عينه بما يحب ويرضى.

كما وأنقدم بالشكر والعرفان لأستاذي الكريمين الفاضلين عضوي لجنة المناقشة فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي، عميد كلية الشريعة والقانون حفظه الله فضيلة الدكتور / زياد إبراهيم مقداد عميد الدراسات العليا حفظه الله

على ما بذلاه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه ، فجزاهم الله عنى خير الجزاء ولا يفوتنـي في هذا المقام أن أنقدم بخالص الشكر والعرفان، إلى جامعتي العزيزة الغراء الجامعة الإسلامية بغزة حفظها الله من كل مكروه.

كما أنقدم بخالص الشكر والعرفان إلى عمادة الدراسات العليا وعلى رأسها فضيلة الدكتور، عميد الدراسات العليا ، زياد إبراهيم مقداد عميداً وأخص بخالص شكري وتقديرني واحترامي عميد الكلية الشرعية والقانون فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي، وأعضاء الهيئة التدريسية جميعاً، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، كما لا يسعني إلا أنأشكر الأستاذ / محمود الرفاعي على طباعة هذه الرسالة، والأستاذ / جواد الهشيم على مراجعتها لغويًا، وإلى كل من الدكتور / عبد القادر جراده، والأستاذ / أنور الشاعر على ما قدماه لي من نصح وإرشاد في المسائل القانونية .

وأخيراً أشكـر كل من ساهم ودعم، أو نصح وأرشـد ، في سبيل إخراج هذا العمل إلى النور، لهم منى كل شـكر وتقـدير

وَفَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِمَا يُحِبُّهُ وَيُرِضُّهُ

(1) سورة إبراهيم من الآية: 7

(2) أبو داود: السنن (كتاب الأدب باب 12) في شكر المعروف ح 4811، 255/4، والحديث صحيح قاله الألباني في سنن أبي داود (182/3)



المفتقر

الحمد لله على ما أله وعلم، وبدأ به من الفضل وتم، حمدًا نستدر به إكمال النعم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من أوجنا بعد العدم، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث من خير الأمم إلى جميع العرب والجم، صلوات ربى وسلمه عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرم.

وبعد..

فإن أجل العلوم قدرًا، وأعلاها فخرًا، وأبلغها فضيلة، أنجحها وسيلة، علم الشرع الحنيف، ومعرفة أحكامه، وألفاظه ومعانيه، وفهم عبارته ومبانيه.

ولابد من الإشارة إلى أن الشارع الحكيم لم يدع شيئاً إلا وأحصاه في كتابه العزيز قال سبحانه وتعالى: {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} ⁽¹⁾ وقال تعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} ⁽²⁾ ذلك أن القرآن الكريم هو دستور الأمة الذي تحكم إليه في منازعاتها وأقضيتها المختلفة فضلاً عن العقائد والعبادات، وإن الشريعة التي تضمن العدل والسلامة في أحكامها لم تغفل هذا الجانب المهم ولما كان تكليفي باختيار موضوع البحث استخترت الله سبحانه وتعالى ورجوته الهدایة، والسداد، فهديت إلى موضوع قديم في أصله، حديث في تطبيقاته ألا وهو "ضمان السير في الفقه الإسلامي" وهو يحتاج إلى رفع اللثام عن معانيه وشرح وبيان مبانيه ليظهر بثواب جديد يسهل على الباحث والطالب الاطلاع عليه والاستفادة منه، فإن موضوع حوادث السير من الموضوعات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة دقيقة، بالنظر إلى الظروف المعاصرة التي تتواترت فيها صور الحوادث، وكثرة واقعاتها للتوسيع في استخدام الوسائل الجديدة السريعة السير، وبالرغم من قواعد المرور المطبقة في أكثر البلدان.

أولاً: طبيعة الموضوع

إن موضوع "ضمان السير في الفقه الإسلامي" يناقش ضمان المخالفات من الأموال والأنفس التي تترجم عن حوادث السير والمخالفات المرورية، ومشروعيتها، ومسؤولية السائق عن الحوادث والآثار المترتبة على هذه المسؤولية، وبيان العقوبة على مرتكب مثل هذه المخالفات".

⁽¹⁾ سورة الأنعام من الآية: 38.

⁽²⁾ سورة النحل: من الآية: 89.

أهمية الموضوع

إن موضوع ضمان السير في الفقه الإسلامي، غاية في الأهمية، وتكمّن أهميته في النقاط التالية:

- 1- تزايدحوادث المرورية التي تبعث في نفوس المارة الخوف والقلق على حياتهم.
- 2- ما يمتاز به النظام الإسلامي عن غيره من الأنظمة الوضعية شموله لكل مناحي الحياة.
- 3- بيان الحكم الشرعي المتمثل في تطبيق العقوبة، وفق شروط وضوابط شرعية، ترجر المستهتررين بالأضرار، الناجمة عن حوادث السير والمخالفات المرورية.

ثالثاً: أسباب اختبار الموضوع

- 1- ما ذكرت من أهمية بالغة للموضوع يعتبر سبباً رئيساً في اختياري له.
- 2- الحاجة الماسة لمعرفة الحكم الشرعي في حوادث السير الناجمة عن التصادم ،والتي تلحق أضراراً كبيرة في الأموال والأنفس ،أثناء سيرها في الطرقات
- 3- تتحقق العدالة والأمن الضروري للمجتمع ومعرفة الأحكام المتعلقة بالضمان، ولاسيما فيما يتعلق، بحوادث السير من أحكام.
- 4- إظهار منهج الفقه الإسلامي في التيسير والاعتدال محققاً في ذلك مقاصد الشريعة، دون الخلل بأصولها الكلية

رابعاً: الجهود السابقة :

أولاً: جهود القدامي:

إن الفقهاء الأوائل - رحّمهم الله - قد بحثوا "ضمان السير" في أبواب الفقه المتعددة، فتعرضوا للمسائل التي تتعلق بالضمان، في كتاب الضمان، وناقشوها مسائل القتل الناجم عن حادث السير في كتاب الجنائيات، وبعضها في كتاب الحدود ولكن كانت دراستهم لهذه المسائل في حدود وسائل النقل القديمة، مثل العجلات، والسفن وغيرها من الوسائل.

ثانياً: جهود المحدثين:

أما عن جهود العلماء المحدثين، فلم أعثر فيما - أعلم - على كتاب أو بحث فقهي معاصر، قد تناول "ضمان السير في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون المعمول به في قطاع غزة" بدراسة مستقلة إلا أن بعض المجامع الفقهية عرضت بعض المسائل المتعلقة "بضمان السير في الفقه الإسلامي" كمسؤولية السائق في حوادث السير، ومن أبرز المجلّات التي بحثت في هذا الموضوع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني، والموسوعة الفقهية الكويتية، أشارت إلى بعض مفردات البحث.



خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات، وكان على رأسها ما يلي:

1. الظروف الصعبة التي يمر بها شعبنا في فلسطين، و خاصة في قطاع غزة الحبيب، الأمر الذي كان له الأثر البالغ على استعداد النفوس للبحث وعلى السير في الكتابة بانتظام.

2. قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تحدثت عن موضوعاته ومسائله، حيث كان غالبا التركيز على ضمان البهائم في إتلاف الأموال والأنفس، دون إعطائه عناية خاصة تبين أهميته

3- بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية بصورة عجيبة، أحياناً أحياناً أحياناً في أبواب الفقه ومصنفات العديدة.

ومع هذه الصعوبات التي واجهت الباحث لم يضعف ذلك من عزيمته، بل ألقى في قلبه عزماً للقيام بواجب العمل خدمة للإسلام وال المسلمين، فخاض في طريقه باحثاً، ومنقباً، وسائلًا حتى تم إخراج الرسالة بهذه الصورة.

سادساً: خطة البحث

بتوفيق من الله عز وجل حذرت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف من: مقدمة، وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على نبذة حوله طبيعة الموضوع وأهميته وأسباب اختياره، والجهود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة الرسالة، ومنهج البحث، ومصدره بالإهداء والشكر والتقدير لمن كان له الفضل في إخراج البحث إلى النور.

خطة البحث: وهي على النحو التالي:

الفصل التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة

المبحث الثاني: حقيقة الضرر والضمان

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة برفع الضرر وإيجاب الضمان

الفصل الأول

ضمان السير في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: بيان ركن الضمان وسببه وشرطه

المبحث الثاني: السير الذي يلحقه ضمان وشروط لحقوق الضمان

المبحث الثالث: التصادم وما يتربّ عليه من أحكام

الفصل الثاني

مدى مسؤولية السائق في حوادث السير

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مسؤولية السائق جنائياً

المبحث الثاني: أركان المسؤولية في حوادث السير

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية عن حوادث السير

الفصل الثالث

المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعويض ومدى مسؤولية السائق

المبحث الثاني: الأضرار التي تستوجب التعويض

المبحث الثالث: الصندوق الفلسطيني وتعويض مصابي حوادث السير

سابعاً: منهج البحث

نهجت في كتابة هذا البحث منهجاً واضحاً يمكن بيانه من خلال النقاط التالية:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات، وإن لم تذكر الآية كاملة أشرت إلى ذلك

2. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، مع بيان الحكم عليها - ما استطعت - إن لم تكن في البخاري ومسلم، وحيث يكون الحديث فيما، أو في أحدهما، أكتفي بذكره من غير حكم


3. سلكت في عرض المسائل الفقهية صورة سهلة ميسورة، أذكر أولاً صورة المسألة ومواطن الاتفاق إن وجدت، ثم أذكر موطن الخلاف، وعندها أذكر أقوال الفقهاء - رحمة الله -

مراجعياً الترتيب الزمني للمذاهب، فأقدم الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأبدأ
بذكر الرأي أو القول وأثني بقائمه.

4. ذكرت من الأدلة ما دعت إليه الحاجة، وذلك لتجنب الإطالة، مع بيان وجوه الدلالة فيها إن
أمكن

5. بذلت ما أملك من جهد متواضع للترجيح في المسائل الخلافية متوكلاً على أسباب الترجح
6. وثقة النقول من المصادر والمراجع في الحواشي مبتدئاً باسم المؤلف، ثم الكتاب ثم الجزء
والصفحة، دون الترجمة لهما، لتحاشي الحشو والإطالة، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في
فهرس المصادر والمراجع، مبتدئاً باسم المؤلف ثم الكتاب.

7. أحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس، تسهيلاً على قارئ البحث أن يجد حاجته دون
تكلف، وهذه الفهارس هي، فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس المصادر
والمراجع، فهرس الموضوعات.



الفصل التمهيدي

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

حقيقة السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة

المبحث الثاني:

حقيقة الضرر والضمان

المبحث الثالث:

القواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرر وإيجاب الضمان



المبحث الأول

حقيقة السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة السير

المطلب الثاني: آداب المرور في الطريق

المطلب الثالث: رعاية الشريعة الإسلامية للمصالح العامة

المطلب الرابع: نظام المرور المعمول به في قطاع غزة

المطلب الخامس: علاقة الضروريات الخمسة بنظام السير

المطلب الأول

حقيقة السير

أولاً: السير في اللغة:

"الذهب نهاراً وليلاً وأما السرى، فلا يكون إلا ليلاً" ومنه قوله تعالى: [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]⁽¹⁾، يقال: سار القوم، سيراً ومسيراً، إذا امتدَّ بهم السير في جهة توجهوا لها ويقال: بارك الله في مسيرك أي سيرك"⁽²⁾.

ثانياً: السير في الاصطلاح:

بعد الاطلاع في كتب الفقهاء لم أجد تعريفاً للسير، وقد عرّفه الدكتور علي محمد العمري (المشي والمرور والسعى في الأرض)⁽³⁾.
ويمكن تعريفه: "المشي والمرور في الطريق سواء كان راكباً أو ماشياً ليلاً أو نهاراً".

ثالثاً: السير في القانون:

لقد عبر القانون عن السير بلفظ الطريق وهو: "كل سبيل مفتوح للسير العام، سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر، ويشتمل على - سبيل المثال - الطرقات والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها"⁽⁴⁾.

الخلاصة:

يتبيّن لنا مما سبق أن السير في اللغة والاصطلاح باعتبار الماشي فقط والسير في القانون باعتبار الطريق المعدة للسير، وهذا ما عبر عنه القانون، وسوف يتم الحديث عن نظام المرور تفصيلاً في المطلب الرابع من نفس البحث⁽⁵⁾

⁽¹⁾ سورة الإسراء (آلية: 1).

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس (12 / 115)، ابن منظور: لسان العرب (449/4) فما بعدها.

⁽³⁾ الدكتور علي محمد العمري: ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة دراسات مجلد 20 (ص 353)

⁽⁴⁾ مازن سيسالام وآخرون: قوانين فلسطين، قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 (م/1)

⁽⁵⁾ انظر: (ص 14)

المطلب الثاني

آداب المرور في الطريق

إن شريعتنا الغراء قد جاءت منظمة لكل شؤون الحياة، فما من شيء إلا له حكم في الشريعة ومن ذلك الطريق⁽¹⁾ العام لل المسلمين الذي يسلكونه في ذهابهم وإيابهم وقضاء حوائجهم فقد عظمت الشريعة من أمره، فقد قال رسول الله ﷺ "اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل"⁽²⁾؛ فهذا تشديد من أفضل البشر عليه أفضل الصلاة والسلام على عظم الطريق وأن من ألقى العذرة⁽³⁾ في طريق المسلمين فإنه يستحق اللعنة، وللعنة لا تكون إلا على فعل منكر والمنكر حرام.

ومما يؤكد ذلك قوله ﷺ عن كل ما يمنع المرور في الطريق فقال : "إياكم والجلوس في الطرق قالوا: يا رسول الله ما لنا بُدَّ من مجالسنا نتحدث فيها قال: فإذا أبيتم إلا المجلس

⁽¹⁾ الطريق في اللغة: الطريق السبيل يُذَكِّر ويُؤْنَث تقول الطريق الأعظم والطريق العظمى والجمع أطرق وطرق وطريقة القوم أمثالهم وخيارهم يقال هذا رجل طريقة قومه وهؤلاء طريقة قومهم و طرائق قومهم أيضاً للرجال الأشراف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنَا مِنَ الصَّالِحُونَ وَمِنَ دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدَادًا﴾ [الجن: 11] أي فرقاً مختلفة (انظر: الرازبي، مختار الصحاح(1/164))

الطريق في الاصطلاح: هو " محل المرور " مطلقاً ، سواء أكان في داخل الأبنية والدور أم في المفازة – الصحراء – غير أنه إذا أطلق لفظ الطريق فإنه ينصرف إلى النافذ ، ويسمى الشارع أو السكة النافذة ، وكلها مما يطلق عليه الطريق العامة أو طريق المارة أو الطريق الأعظم أو العظمى (انظر: العلامة القليوبى ، حاشية على شرح المحلي على المنهاج مع حاشية العالمة عميرة (4/199). شيخي زاده: مجمع الأنهر شرح ملنقي الأبحر (2/175)، الخطاب: موهاب الجليل شرح مختصر خليل (5/64) وما بعدها)

الطريق في القانون: لا يختلف المعنى اللغوي والاصطلاحي للطريق عن المعنى القانوني وهو: كل سبيل مفتوح للسير العام، سواء للمشاة أو الحيوانات أو لوسائل النقل أو الجر، ويشمل -على سبيل المثال- الطرق والشوارع والساحات والممرات والجسور التي يجوز للناس عبورها (انظر: مازن سيسالام وآخرون، قوانين فلسطين، قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 (1/م))

⁽²⁾ ابن ماجه، السنن (كتاب الطهارة باب (21) النهي عن الخلاء على الطريق ح(328)، (1/119)) وقال في الزوائد إسناده ضعيف، وأخرجه أبو داود من طريق آخر؛ أبو داود، السنن (كتاب الطهارة، باب (14) الموضع التي نهى النبي عن التبول فيها ح(26)، (1/11))

⁽³⁾ العذرة: كنابة عن التغوط والبول (انظر: الفيروز آبادى، الفاموس المحيط، (1/878)، الرازى، مختار الصحاح (1/488))

فأعطوا الطريق حقه قالوا: وما حقه؟ قال: غض البصر وقف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

ومما لا يخفى على كل ذي لب أن الطريق ملك للجميع وهو من المرافق العامة؛ حيث يحق للجميع الانتفاع بما لا يضر الآخرين. ومنفعته الأصلية هي المرور فيه، وكذلك يباح الانتفاع بغير المرور مما لا يضر المارة، كالجلوس في الطريق الواسعة أو أطراها لانتظار أو سؤال، شريطة ألا يضر المارة، فإذا أضر المارة أو ضيق عليهم لم يجز له ذلك.⁽²⁾

وقد جاءت النصوص مؤكدة على أمر منع كافة أشكال الأذى عن الطريق، فكف الأذى عن الطريق هو أبرز ما يجب الالتزام به من جميع المنتفعين بالطريق، ولهذا وُضعت آداب للطريق في الفقه الإسلامي وكذلك في قانون المرور الفلسطيني والتي لابد من مراعاتها في السير.

أولاً: المشي والركوب على هون:

مدح الله عباده الصالحين في كتابه العزيز؛ وخص منهم عباد الرحمن الذين هم خلاصة البشر فوصفهم أنهم يمشون على الأرض هوناً أي في طريقهم، دون تصنّع ولا تكلف ولا كبر، لا يسيرون سير الجبارين ولا يضطربون في خفة الجاهلين، إنه المشي الهون المناسب للرحمة في عباد الرحمن، وحين يكون السير مع الرفاق، فلا يتقدم من أجل أن يسير الناس خلفه ولا يركب ليمشي غيره راجلاً.

ولا يختلف الحال عن ركب سيارته، فإن عليه السير باعتدال واطمئنان من غير تهور أو مزاحمة، يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "السرعة المقيدة عند الجهات المختصة الأصل أنه يجب على الإنسان أن يتقييد بها، لأنها أوامر ولبي الأمر، وقد قال الله تعالى:[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ السَّرْعَةِ مَا فِي السَّيَّرِ فَرْدًا إِلَيْهِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنٌ ثَأْوِيلًا]⁽³⁾

وقد جاء في قانون المرور الفلسطيني ما يوافق هذا، فلا يجوز لعاابر الطريق التصرف بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، أو تعيق حركة السير "⁽⁴⁾

⁽¹⁾ البخاري، الصحيح (كتاب المظالم ، باب (23) أفنية الدور والجلوس فيها ح (2333)، (870/2)، مسلم، الصحيح، (كتاب اللباس والزينة، باب (32) النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ح (5685)، (165/6))

⁽²⁾ د.مسفر بن علي القحطاني، الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

⁽³⁾ سورة النساء، (الآية:59)

⁽⁴⁾ مازن سيسالم وآخرون، قانون المرور (م/35)

ثانياً: غض الصوت:

أما غض الصوت وخفضه، فهو من سمات أصحاب الخلق الرفيع وذلك في الطريق وآداب الحديث، بل هو عنوان الثقة بالنفس وصدق الحديث. ولا يرفع صوته إلا سيء الخلق، ضعيف الحجة.

وسائل السيارة يلزمها غض صوتها، فلا يرفع صوت المذيع أو مسجل السيارة ليُسمعَ مَنْ في الشارع ويؤدي مَنْ حوله، كما يلزمها أن يراعي غيره عند استخدام منه السيارة، فلا يستعمله إلا عند الحاجة مراعاة لشعور إخوانه المسلمين. وبهذا المعنى نصت (م / 56) من قانون المرور الفلسطيني⁽¹⁾.

ثالثاً: غض البصر:

وذلك حق لأهل الطريق من المارة والجالسين، أن تحفظ حرماتهم وعوراتهم، فالنظر بريء الخطايا وإنك لترى في الطرقات والأسواق من يرسل بصره محملاً ببواطن الفتنة ودواعي الشهوة وقد يتبع ذلك بكلمات وإشارات قاتلة للدين والحياة⁽²⁾

فينبغي لراكب السيارة أن يراعي هذه الحرمات أثناء الوقوف عند الإشارات المرورية لقرب السيارات بعضها من بعض، كما ينبغي الحذر من المعاكسات التي أصبحت ظاهرة مرضية ومنكراً عليناً في كثير من الأسواق والمجمعات التجارية، لأن ذلك من تعاليم ديننا، ولم يذكر في مواد القانون الفلسطيني ما يوافق هذا المعنى.

رابعاً: كف الأذى:

كف الأذى عن الطريق من أعظم الحقوق، والأذى كلمة جامعة لكل ما يؤذى المسلمين من قول وعمل، يقول النبي ﷺ "لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس"⁽³⁾.

وحينما طلب أبو بزرة رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يعلمه شيئاً ينتفع به قال: "اعزل الأذى عن طريق المسلمين"⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مازن سيسالم وأخرون، قانون المرور (م / 56)

⁽²⁾ د.مسفر بن علي القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

⁽³⁾ مسلم، الصحيح (كتاب البر والصلة والأدب، باب (6) فضل إزالة الأذى عن الطريق ح (6837)، ح (34/8))

⁽⁴⁾ ابن ماجه :السنن (كتاب الأدب، باب(6) فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح(3681)، ح(1214/2)). وقال الشيخ

الألباني حديث صحيح

فإذا كان هذا الثواب العظيم لمن يكف الأذى، فكيف تكون العقوبة لمن يتعمد إِيذاء الناس في طرقائهم ومجالسهم ويجلب المستقررات وينشر المخلفات في متنزهاتهم، وأماكن استظلالهم. وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: اتقوا اللعائن، قالوا وما اللعائن يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم⁽¹⁾.

وينطبق هذا على سائقي السيارات بالامتناع عن المخالفات المرورية وكل ما من شأنه أن يؤدي الناس المارة في الطريق ويؤكّد هذا المعنى ما جاء في (م/49) من قانون المرور الفلسطيني⁽²⁾.

خامساً: الطريق ملك للجميع:

وهو من المرافق العامة، للجميع الانتفاع به بما لا يضر الآخرين ومنفعته الأصلية المرور فيه، لأنّه وضع لذلك، فيباح لهم الانتفاع بما وضع، وهو المرور بلا خلاف وكذلك يُباح للجميع الانتفاع بغير المرور بما لا يضر المارة، فإن ضر المارة أو ضيق عليهم لم يجز للحديث الصحيح: لا ضرر ولا ضرار⁽³⁾.

كما ذهب الفقهاء إلى حرمة التصرف في الطريق النافذ ويعبر عنه بـ (الشارع) بما يضر المارة في مرورهم، لأن الحق لعامة المسلمين، فليس لأحد أن يضارّهم في حقهم؛ ويتمتع عند جمهور الفقهاء بناء (دكّه)⁽⁴⁾ في الطريق النافذة وغرس شجرة فيها؛ وإن اتسع الطريق، لأنّه بناء في غير ملكه، وقد يؤذى المارة فيما بعد، ويضيق عليهم، ويعرّث به العاشر، فلم يجز، وأنّه إذا طال الزمن أشبه موضعهما الأموال الخاصة، وانقطع استحقاق الطريق⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح (كتاب الطهارة، بباب النهي عن التخلّي في الطريق والظل، ح(641)، ((156/1))

⁽²⁾ سيسالم وآخرون: قانون المرور (م/49) وما بعدها

⁽³⁾ ابن ماجه: السنن، (كتاب الأحكام، باب(17) من بني في حقه ما يضر بجاره ح(2340)، (2 / 784) (مالك، الموطأ (كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق (754/2))، الحديث حسن (النووي، شرح الأربعين النووية (ص: 74)

⁽⁴⁾ الدكّة: هي المكان المرتفع يجلس عليه وهو المسطبة والجمع (دكّ) (انظر: الفيومي المصباح المنير (198/1)، تاج العروس (8033/1)

⁽⁵⁾ ابن عابدين، حاشية ، (380/5)؛ الدسوقي، حاشية، (368/3)، الرملي، نهاية المحتاج (342/5) ، البهوي، كشاف القناع (168/4).

ويتضح مما سبق تشديد الفقهاء ومنعهم من أي تصرف قد يضر المارة وينمّي استحقاقهم للطريق، لأنّه حق للجميع كما منع النبي ﷺ المسلم من التعرّيس على الطريق كما جاء في قوله ﷺ: "إذا عرستم⁽¹⁾. فاجتنبوا الطريق، فإنّها طريق الدواب ومأوى الهاوم"⁽²⁾.

ولهذا لا ينبغي لأصحاب السيارات قطع طريق نافذ لأغراض شخصية ولا تضييقه على المارة، ولا يمنع أحداً من التصرف فيه، بل يضمن شرعاً إن تعمّد إيذاء أحد من أصحاب الطريق، وهذا ما سنبينه إن شاء الله في القاعدة الفقهية" المرور في الطريق العام مباح بشرط السلامة"⁽³⁾.

سادساً: الطريق أمن وأمان:

يعتبر قطع الطريق وإخافة السبيل وتزويع الآمنين من أكبر الكبائر، ولقد سمى القرآن الكريم مرتكيها: محاربين الله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال عز وجل: [إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لُهُمْ خَرْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]⁽⁴⁾. وقد بلغ الوعيد ذروته بقوله ﷺ: "من حمل علينا السلاح فليس منا"⁽⁵⁾.

ذلك لا يجوز استخدام السلاح أو حمل ما يزعج الناس أو يخيفهم ولو لم يقصد الاعتداء عليهم، فعلى سائق السيارة ألا يتعدى السرعة غير المسموح بها لما ينجم عن ذلك من إزعاج الناس وتزويعهم، هذا مما أنكره الشّرع الحكيم وفرض عليه المشرع الفلسطيني عقوبة قد تكون مالية وقد تكون معنوية، كالسجن أو سحب الرخصة وغيرها من الإجراءات القانونية⁽⁶⁾.

وبعد هذا العرض لآداب الطريق لا بد من بيان بعض الآداب المتعلقة بسائقي السيارات أو المركبات وإليك أبرزها:

1- حزام الأمان سبب في النجاة والاطمئنان:

⁽¹⁾ التعرّيس: نزول القوم في السفر من آخر الليل (انظر: الرازبي، "مختار الصحاح"، 1/458)، الفيومي، المصباح المنير (2/401).

⁽²⁾ مسلم، الصحيح، كتاب الإمارة - باب (54) مرعاة مصلحة الدواب ح (5068)، 6/ (54).

⁽³⁾ انظر: ص 28 من الرسالة

⁽⁴⁾ سورة المائدة، الآية: (33).

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح (كتاب الديات، باب (1) قوله تعالى ومن احبها المائدة) ح (32)، (6480)، (2520/6)، مسلم: الصحيح (كتاب الإيمان، باب (44) قول النبي من حمل علينا السلاح فليس منا) ح (293)، (69/1).

⁽⁶⁾ مازن سيسالم وآخرون، قانون المرور (49/م) وما بعدها

من المعلوم أن السلامة والحفظ من الله عز وجل، ولكن الشرع أمر بأخذ الأسباب والعمل على وفقها، لا التوكل عليها وقد ثبت بالتجربة القطعية أن حزام الأمان يخفف من فداحة المصيبة أثناء الحادث ويحمي السائق من هول الاصطدام.

ولا ننسى أن هناك أحزمة معنوية أخرى تقي بإذن الله عز وجل أخطاراً كثيرة بشرط أن تُطبق بصدق عقيدة وقوة يقين مثل: دعاء الركوب ودعاء السفر وملازمة الأذكار أثناء قيادة السيارات. ⁽¹⁾.

2- الأنظمة المرورية ملزمة شرعاً:

إن الأنظمة التي وضعها الإمام لتنظيم سير الناس على هذه الطريقة وحفظ أرواحهم من الهلاك وبناءً على المصلحة العظيمة المترتبة عليها، فإن إلزام ولی الأمر بها مشروع، جارياً على قاعدة (تصرفات الإمام بالرعاية منوط بالمصلحة) ⁽²⁾.

ومصلحة هنا معتبرة، فهي لم تخالف نصاً من الكتاب أو السنة ومنفعتها لعموم الناس حقيقة لا وهمية؛ وهي إن لم تكن من الضروريات لم تنزل عن مرتبة الحاجيات، يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمه الله "لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور، لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره، والدولة إنما وضعت ذلك حرضاً منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك وللمؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله" ⁽³⁾.

كما أفتى فضيلة الشيخ ابن جبرين رحمه الله بحرمة مخالفة المرور في قوله "لا تجوز مخالفة أنظمة المرور ولوائح المرور التي وضعت لتنظيم السير وتلافي الحوادث وللزجر عن المخاطر وذلك مثل الإشارات التي وضعت في تقاطع الطرق واللاقات التي وضعت للتهيئة أو تخفيف السرعة... فعلى هذا من يعرف الهدف من وضعها ثم يخالف السير على منهجهما يعتبر عاصياً للدولة فيما فيه مصلحة ظاهرة ويكون متعرضاً للأخطار وما وقع عليه فهو أهل للجزاء والعقوبة وما تضعه الدولة على المخالفين من الغرامات والجزاءات واقعاً موقعه" ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ د.مسفر بن علي القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

⁽²⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 233).

⁽³⁾ فتاوى إسلامية (4/ 536) نقلأً عن د.مسفر بن علي القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

⁽⁴⁾ مجلة الدعوة (ص 1625) نقلأً عن د.مسفر بن علي القحطاني، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>

المطلب الثالث

رعاية الشريعة الإسلامية للمصالح العامة

ليس لأحد أن ينكر عنابة الشرائع السماوية عامة والشرع الإسلامي بوجه خاص بحفظ المصالح⁽¹⁾ للعباد في جميع نواحي الحياة⁽²⁾ خصوصاً إذا كانت تلك المصالح ضرورية أي "لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مقصاد الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت مقومات الحياة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين؛ ولقد أخذت الشريعة الإسلامية مسلكاً اتجهت فيه إلى إقامة أحكامها في المجتمع لتسود فيه المحبة والمودة والعدالة، وذلك من نواحٍ عديدة، ومن بين هذه النواحي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، وهذه غاية تتحقق بتحقيق الحفاظ على الضروريات الخمس⁽³⁾ كما نجد الإمام الغزالى في تحقيقه لمعنى المصلحة شرعاً يقول : "معنى المصلحة هي في الأصل جلب منفعة ودفع مضره ، ولسنا نعني ذلك في جلب المنفعة ودفع المفسدة مقصود الخلق في تحصيل مقاصدهم ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع ، ومقصود الشارع في الخلق خمسة ، أن يحفظ على الخلق دينهم ونفسهم وعقالهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة ، فهي مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهي مفسدة ، ودفعها مصلحة".⁽⁴⁾

ونتناول هذه الضروريات الخمس ضمن خمسة فروع:

⁽¹⁾ المصلحة في اللغة: نقىض الإفساد. والمصلحة: الصلاح. والمصلحة واحدة المصالح. والاستصلاح: نقىض الاستفساد. (انظر: ابن منظور، لسان العرب 517/2) المصلحة في الاصطلاح: الدليل الذي يلامع تصرفات الشرع ومقاصده حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ولكن لم يشهد له دليل معين من الشرع بالاعتبار أو بالإلقاء، ويحصل من ربط الحكم بجلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس، كالمصلحة التي يراها الصحابة في قيام أجهزة الدولة ومقوّماتها، وقيل إن المصلحة هي ملائمة الطبع (اعشور: مقاصد الشريعة (ص 65))

⁽²⁾ الإمام العزبن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (80/1) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/3)، الشاطبي، المواقف في أصول الأحكام (1/15).

⁽³⁾ لقد أجمع كل الديانات والشرائع السماوية على حفظها؛ غير أن الحفاظ عليها جاء عبر ثلات مراتب، وهي الضروريات، وال حاجيات، والتحسينيات، فالضروريات هي التي يتوقف عليها قيام الحياة في الدنيا والسعادة في الآخرة، بحيث إذا فقدت وقع الفساد والتقاتل المفضي إلى الموت، وقد يقع الموت بسبب المخصلة، أما الحاجيات، فقد انها يوقع في الحرج والمشقة دون الفداء، أما التحسينيات، فهي مكملة تزيد الحياة رفاهية، بحيث إذا كانت لا يقع الناس في الحرج (الشاطبي: المواقف (4/2)

⁽⁴⁾ الغزالى: المستصفى (264/1)

الفرع الأول: حفظ الدين:

الحفظ على الدين حفاظ على الحياة، وذلك، لأن وجود الإنسان يعني وجود الدين وبفقده لا يفقد أساس وجوده، بل يتم له التغيب، قال تعالى: [وَمَا خَلَقْتُ الْحِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ]⁽¹⁾ وبإدراك الإنسان لهذه الحقيقة وإيمانه العميق بها، يدرك الكرامة المطلقة والفضل الكبير لخالقه عليه، وبذلك يفهم قيمة الوجود في هذا الكون في ظل التنظيم الإلهي البديع لهذا الكون، ولقد نص القرآن الكريم على هذا، قال تعالى: [وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا تَفْضِيلًا]⁽²⁾، وحافظاً للدين من جانب الوجود شرع الله أصول العبادات، كالصلة وغيرها من أركان الإسلام ومن ناحية العدم فقد فرض الشارع الجهاد في سبيل الله، وأوجب العقوبة على المبتدع وأمر بقتل المرتد التارك لدینه.⁽³⁾

الفرع الثاني: حفظ النفس:

المحافظة على النفس حق من حقوق الإنسان في الحياة الكريمة، لأن حب البقاء في هذه الحياة أمر طبيعي في بني الإنسان جعله الله عز وجل فيهم والمحافظة على النفس يدخل فيه المحافظة على جميع أجزاء الجسم وهذا أمر بدائي.

من أجل ذلك أوجب الشارع تناول الغذاء والشراب واتخاذ المساكن وارتداء الملابس وكل ما يلزم الإنسان ليتمكن من البقاء في الحياة حتى الأمور المعنوية، كالكرامة والابتعاد عن المهانة وكل ما يتعلق بها.⁽⁴⁾

ولحماية النفس من جانب العدم حرم الله قتلها إلا بالحق، قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا]⁽⁵⁾ وفي الحديث عن الأعمش قال سمعت عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة"⁽⁶⁾ وشرع القصاص

⁽¹⁾ سورة الذاريات، (الآية: 56)

⁽²⁾ سورة الإسراء، (الآية: 70)

⁽³⁾ الريسوبي: نظرية المقاصد (ص 126)

⁽⁴⁾ أبو زهرة: العقوبة في الفقه الإسلامي، (ص 33)، ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص 80)

⁽⁵⁾ سورة الإسراء (الآية: 33)

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح (كتاب الديات باب ، قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس.....) ح (2145/4)، ح (6878)

عقوبة لمن يتدلى على النفس دون حق، قال تعالى: [وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ بِالْأَبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ⁽¹⁾]

وقوله [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى]⁽²⁾ وأوجب الدية والكافرة بقوله: [وَمَا كَانَ لِرَجُلٍ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْسِكُومْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا]⁽³⁾ وما كان ذلك إلا لحفظ النفس وأجزائها من النلف والضياع⁽⁴⁾ وهذا يمثل بروح وعدالة الإسلام العظيم.

الفرع الثالث: حفظ العقل

لقد فضل الله عز وجل الإنسان على باقي المخلوقات بالعقل، وجعله خليفته في الأرض، وسخر له ما في البر والبحر، وكله بعبادته وطاعته اعتماداً على وجود العقل الذي هو مناط التكليف، والحفاظ على العقل مصلحة عظيمة، وقيمة عليا، لا يجادل في ذلك أحد.⁽⁵⁾

وإن قيام الدين ومصالح الدنيا والآخرة لا يقوم إلا على العقل، فلذلك حرصن الشارع الحكيم على حفظه من جهة الوجود، فأوجب العلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁽⁶⁾ لأن بالعلم ينمو العقل.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سورة البقرة، (الأية: 179)

⁽²⁾ سورة البقرة، من (الأية: 178)

⁽³⁾ سورة النساء، (الأية: 92)

⁽⁴⁾ الشاطبي، المواقف، (16/1)

⁽⁵⁾ العالم، المقاصد العامة، (ص 325)

⁽⁶⁾ الألباني، صحيح الترغيب والترهيب (كتاب العلم بباب الترغيب في العلم وطلبه ح 72)، ابن ماجه، الصحيح والضعيف ح (224)، (296/1))

⁽⁷⁾ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (ص 80)

ومن جهة العدم حرم الله عز وجل تناول الخمر وأقام الحدّ على شاربه، وتحريمسائر المفسدات التي تقصد عقل الإنسان كالمخدرات وغيرها مما يضعف العقل ويذهب قدرته على العلم والتعلم.⁽¹⁾

الفرع الرابع: حفظ النسل

من المعلوم أن بالنسل يتم بقاء النوع الإنساني، ولو تعطل النسل ينقرض هذا النوع وللحفاظ على النسل شرع المولى عز وجل الزواج ومنع الاعتداء على الحياة الزوجية، بل ومنع الاعتداء على الأعراض، وكان ذلك للحفاظ على الأمانة التي أودعها الله في جسد الرجل والمرأة، ليكون فيها النسل والتوالد المشروع، بطريق الزواج.⁽²⁾ لقوله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]⁽³⁾

ومن أجل ذلك شرع الله العقوبة على الزنا والعقوبة على القذف وغيرها من العقوبات للحفاظ على هذا النوع الإنساني.⁽⁴⁾

الفرع الخامس: حفظ المال

المال هو عصب الحياة، وبه يتدافع الناس فيما بينهم، لحيازة الحقوق وامتلاكها، لأن المال ضرورة من ضروريات الحياة، لذا وجب المحافظة عليه والمحافظة على موارده المباحة وتنميته بكل الطرق المشروعة.

ومنع أكل هذا المال بالباطل، فوضعت الشريعة الإسلامية أحكاماً عادلةً لذلك، ففرضت العقوبات الحامية لهذه الأحكام وذلك بمنع الاعتداء على المال بالسرقة والغصب وغيرها.⁽⁵⁾ قال تعالى: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]⁽⁶⁾ وهذا ما يجعل الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من الشرائع بالقدرة على رعاية المصالح وترجع إلى أصل واحد نشأت عنه هذه الصفات الذي هي من عند الله العدل الحكيم⁽⁷⁾

⁽¹⁾ المرجع السابق، نفس الصفحة

⁽²⁾ ابن عاشور: مقاصد الشريعة، (ص 81)

⁽³⁾ سورة الروم (الآلية: 21)

⁽⁴⁾ أبو زهرة: العقوبة، (ص 34)

⁽⁵⁾ العالم: المقاصد العامة، (ص 467)، أبو زهرة: العقوبة، (ص 34)

⁽⁶⁾ سورة المائدة (الآلية: 38)

⁽⁷⁾ البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية (ص 79)

المطلب الرابع

نظام المرور المعمول به في قطاع غزة

إن الشريعة الإسلامية نظام حياة، فالتشريع الإسلامي لم يترك ناحية من نواحي الحياة إلا وله فيها أثر ، فأعطي ولـي الأمر الصلاحية لتنفيذ ما يرى فيه مصلحة للعباد، ومن الأمثلة الحية لهذه المصالح المتعلقة بشؤون العباد نظام المرور ولوائحه التنفيذية المتعلقة بحوادث السير.

ولقد أقر قانون المرور المعمول به في قطاع غزة ويحمل رقم 5 لسنة 2000 ويشتمل هذا القانون على تسعه أبواب:

جاء في الباب الأول تعريفات عامة تتعلق بالقانون والمفاهيم الواردة فيه التي تعين على فهم هذا القانون وتطبيقه بصورة جيدة ⁽¹⁾.

وتضمن الباب الثاني القواعد الخاصة بترخيص المركبات الآلية ؛ وتسجيلها لدى سلطة الترخيص ⁽²⁾.

واشتمل الباب الثالث على المتنانة والأمن في المركبات فيجب أن تكون المركبة مستوفية لشروط المتنانة والأمن التي تحدها اللوائح.

فلا ينبغي للسائق استخدام المركبة إذا فقدت أي شرط من شروط المتنانة التي تحدها اللائحة. وأعطت الحق لشرطى المرور سحب أي سيارة لم تكن مستوفية لشروط ⁽³⁾.

وبين الباب الرابع من قانون المرور في قطاع غزة ما يتعلق برخص قيادة المركبات، فأشار بعدم جواز قيادة السيارة أو المركبة إلا أن يكون حاملاً رخصة قيادة سارية المفعول، بل جعل القانون شرطاً لمن يريد الحصول على رخصة القيادة من أبرزها أن يكون قد أتم ست عشرة سنة ميلادية وأن يكون لائقاً صحياً حيث السمع والنظر وأن يجتاز الاختبار المقرر له ⁽⁴⁾.

وتضمن قانون المرور المعمول به في قطاع غزة في الباب الخامس قواعد المرور وآدابه مبيناً السلوك في الطريق، فلا يجوز لمار الطريق التصرف بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر أو تعيق حركة السير، أو تعرقلها، وهذا ما سنبينه في قاعدة " المرور في الطريق العام مباح بشرط السلامة".

⁽¹⁾ مازن سيسالم وآخرون،قوانين فلسطين، قانون المرور رقم 5 لسنة 2000(م/1)

⁽²⁾ المرجع السابق من (م/2) إلى (م/12)

⁽³⁾ المرجع السابق من (م/22) إلى (م/25)

⁽⁴⁾ المرجع السابق من (م/26) إلى (م/34)

كما يَبَيِّنُ القانون في هذا الباب الطريق ومسالكها كالطريق ذات الاتجاه الواحد أو الطريق ذات الاتجاهين وغيرها من تقسيمات.⁽¹⁾

كما يَبَيِّنُ التحويل والاستدارة والسير للخلف والالقاء والتجاوز والمسافة بين المركبات والسرعة المسموح بها في الطريق العامة والطرق الفرعية وحق الأولوية في المرور، ووقف المركبات وإعطاء الإشارة والإلارة عند الحاجة إليها، ونقل الحمولة والركاب وجر المركبات مبيناً الوزن المسموح بجره ونقل المركبة الجارّة مبيناً مركبات الأمان وما يحق لها من أولوية ، فيجب إعطاء حركة الأمان حق الأولوية بالتوجه إلى أقرب مكان ممكن من الطريق وبعيداً عن المفترق، فلا يجوز لسائق أن يسير في سيارته خلف سيارة الأمان، إلا أن تكون بينه وبينها مسافة لا تقل عن مائة متر وأوضح في هذا الباب من القانون المعمول به في قطاع غزة حركة المشاة والجرارات والحيوانات؛ فللزم المشاة السير على الرصيف واستخدام ممر عبور المشاة أو الجسر⁽²⁾ كما اشتمل هذا القانون على حوادث السير أو حوادث الطرق وإشارات المرور وهذا هو لب موضوعنا.

فقد جاء في المادة (73) من هذا القانون أنه لا يجوز قيادة أو السماح لقيادة مركبة آلة دون وثيقة تأمين سارية المفعول من قبل شركة مسجلة في فلسطين.

و جاء في نص المادة (74) إنه إذا تسببت مركبة في وقوع حادث على الطريق ونتج عن ذلك ضرر أو إصابة فيجب على القائد للمركبة تقديم المساعدة له. وإعطاء الوثيقة أو الرخصة والبطاقة الشخصية للشرطة أو للمصاب أو لسائق يجاوره.

و جاء في نص المادة (77) من هذا القانون بأنه يتم تحديد علامات وإشارات تنظيم المرور بما لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية لهذا الشأن.

وعلى عابري الطريق الانصياع لهذه الإشارات والتعليمات بموجب هذا القانون و Ashtonel الباب السادس إلى تسخير الحالات والمركبات العمومية على أي خط من الخطوط واضعاً بعض الشروط لمن أراد تشغيل خط خدمة (مكتب لنقل الركاب) من أبرزها⁽³⁾:

- 1 أن يكون مسجلاً لدى مسجل الشركات
- 2 أن يكون لديه عدد من المركبات العمومية.
- 3 أن يكون له مقر ثابت لخدمة الجمهور
- 4 أن يكون لديه مدير للمكتب.

⁽¹⁾ مازن سيسالم :قوانين فلسطين ، قانون المرور من (م/35) إلى (م/37)

⁽²⁾ المرجع السابق من (م/38) إلى (م/71)

⁽³⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون المرور (م/82) إلى (م/88)

وبين الباب السابع من هذا القانون الرسوم التي يدفعها صاحب المركبة مقابل تسجيل وترخيص المركبات أو تجديدها عن كل سنة⁽¹⁾.

وأشتمل الباب الثامن على فرض العقوبات لمرتكبي جريمة المرور في الحالات التالية:

- 1- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.
- 2- قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.
- 3- التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية.
- 4- امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.
- 5- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل.
- 6- قيادة مركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مُسكرة.

في هذه الحال توجّب على شرطي المرور إحالة السائق إلى المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة⁽²⁾.

وتضمن الباب التاسع من هذا القانون على أحكام عامة وانتقالية⁽³⁾.

تشكيل لجان المرور المحلية، وتحديد مهام ومستويات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على مرافق المرور وتخصيص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المرور وفقاً لأحكام هذا القانون.

ونص المشرع في المادة (125) من هذا القانون، بأن على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون وي العمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ولقد صدر هذا القانون بمدينة غزة بتاريخ 17 / 9 / 2000 ميلادية الموافق 19 جماد الآخرة 1421 هجرية.

وبعد عرض قانون المرور المعتمد به في قطاع غزة يتبنّى لنا عناية التشريع الإسلامي بما يحقق الأمن والسلامة على الطريق، وهذا روح التشريع الإسلامي ومصالحه التي تهدف إلى تحقيق الشريعة وتطبيقاتها في جميع مجالات الحياة .

⁽¹⁾ مازن سيسالم وآخرون :قوانين فلسطين، قانون المرور رقم 5 لسنة 2000من (م/ 89)إلى (م/ 95)

⁽²⁾ مازن سيسالم وآخرون ، قوانين فلسطين، قانون المرور من (م/ 96)إلى (م/ 177)

⁽³⁾ المرجع السابق من (م/ 118)إلى (م/ 125)

المطلب الخامس

علاقة الضروريات الخمس بنظام السير

يتبيّن لنا مما سبق أن الشريعة الإسلامية حافظت على المصالح الضرورية المتمثلة بالضروريات الخمس من ناحية الوجود بالحفظ على بقائها، ولتنبّي الحياة مستقيمة، وكذلك حافظت عليها من ناحية العدم بدرء الفساد الواقع عليها أو ما يمكن الوقوع فيه.⁽¹⁾

حيث إن أساسها وبناؤها على الحكم والمصالح المشمولة بالرحمة والعدل، فكل مسألة خرجت عن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها عن طريق الخطأ، أو التأويل⁽²⁾ والحفظ عليها من ناحية الوجود والعدم هو من مسؤولية الإنسان المكلف بتعاليم الإسلام، لأنّه هو الخليفة في هذه الأرض وبذلك قيدت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان المطلقة، فجعلتها حرية في حدود معينة وألقت عليه من المسؤولية الدينية والدنيوية لتحديد هذه الحرية بما يمنع الأضرار عن غيره، وتحفظ بهذه المسؤولية مصلحة الفرد والمجتمع.⁽³⁾ والنصوص في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: [وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَرْزَمَنَا طَائِرٌ فِي عُنْقِهِ وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يُلْقَاهُ مَنشُورًا]⁽⁴⁾

وقد جاء في السنة ما يؤيد ذلك فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"⁽⁵⁾

والناظر إلى هذه النصوص وغيرها يعي أنّ الإنسان كائن حر مستقل ولكن هذه الحرية والاستقلالية غير مطلقة، بل قيدها الشارع وجعلها مرتبطة بالفرد والجماعة على البر والتقوى⁽⁶⁾ قال تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ]⁽⁷⁾ فالمولى عز وجل يأمر العباد على فعل الخيرات بالتعاون فيما بينهم، كما ينهاهم عن ترك المعاصي والآثام بالتعاون فيما بينهم.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ الشاطبي : المواقفات، (4/2)

⁽²⁾ ابن قيم الجوزي: إعلام الموقعين (3/3)

⁽³⁾ الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه، (ص 74)

⁽⁴⁾ سورة فصلت، (الآية: 46)

⁽⁵⁾ البخاري الصحيح، (كتاب الجمعة، باب 10) الجمعة في القرى والمدن ح(304/1)، ح(853)، مسلم: الصحيح (كتاب الإمارة، باب 5) فضيلة الإمام ح (4828)، ح(6)، ح(7)

⁽⁶⁾ الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تنفيذه، (ص 135)

⁽⁷⁾ سورة المائدة (الآية: 2)

⁽⁸⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (6/2)

ولا شك أن عدم المحافظة على الكليات الخمس من الإثم والعدوان، لأن الأمة بمجموعها وأحادها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث إذا هتك تؤول الأمة إلى الفساد والضياع.⁽¹⁾

وبهذا تترتب المسائل الجنائية على كل شخص يرتكب جريمة تخل بالنظام العام ، القائم على حفظ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية .

وهذا بخلاف ما جاء به القانون الوضعي من الالتزام بالقاعدة القانونية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"⁽²⁾ أي لا يستطيع الحكم أن يقضي في أي حادثة بالعقاب إلا إذا كان منصوصاً عليهما، بأنها جريمة ، وعليه يتعارض القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في فرض العقاب على الجاني، فليس من الحكمة النص على جرائم وعقوبات بأعيانها ، لأنه ليس من الشك بمكان أن الناس يتظرون في ابتكار وسائل للشر وصوره ،و ظاهر هذا التعارض ينبع من قصور العقل البشري المنسن لهذه القوانين الوضعية⁽³⁾

وبهذا تكون علاقة السائق بالضروريات الخمس هي علاقة حفاظ على هذه الضروريات، ولأن ببقائها تدوم وتسقر الحياة، وبهتكها يتزعزع الأمن ويعم الفساد، ولهذا على السائق الالتزام بقواعد المرور ونظامه ولوائحه التنفيذية حتى لا تفرض عليه العقوبات.

⁽¹⁾ ابن عاشور : مقاصد الشريعة، (ص 79)

⁽²⁾ عبد الحميد الباعي : التشريعات العقابية (ص 14)

⁽³⁾ محمود شلنوت : الإسلام عقيدة وشريعة (ص 339، 441)



المبحث الثاني

حقيقة الضرر والضمان

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الضرر

المطلب الثاني: حقيقة الضمان

المطلب الثالث: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

حقيقة الضرر

أولاً: الضرر في اللغة:

الضرر: في اللغة: ضد النفع، ومنه حديث "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، وكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر؛ فمعنى لا ضرر، أي: لا يضر الرجل أحاه، ومعنى لا ضرار، أي: لا يضار كل واحد منها صاحبه؛ فالضرار منها جميعاً، والضرر فعل واحد، وعليه يكون الضرر المصدر، والضرر الاسم،⁽²⁾ وهو نقص يدخل على الأعيان⁽³⁾ وألحق به كل مكروره أو أذى⁽⁴⁾.

ثانياً: الضرر في الاصطلاح:

هو كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء أكانت ناتجة عن نقصها أو نقص منافعها، أو عن زوال بعض أوصافها ونحو ذلك من كل ما يتربت عليه نقص في قيمتها كما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر⁽⁵⁾.

وهذا الضرر هو أحد أنواعي الضرر المادي، ويطلق عليه الضرر المالي أما الضرر المادي الآخر فهو الضرر الجسيمي وهو: ما يصيب الإنسان في إزهاق نفسه، وما يصبه من جراح يتربت عليه تشويه فيه أو عجز عن العمل أو ضعف في كسبه ونحو ذلك وهذا النوع الأخير من الضرر يستوجب الأرش⁽⁶⁾ وهو إما مقدر من الشارع وإما متروك لحكومة العدل.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سبق تخرجه (انظر: ص 7)

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، (482/4) (مادة: ضرر)، الرازبي، مختار الصحاح (159/1)

⁽³⁾ الفيومي: المصباح المنير (مادة: ضرر)؛ الفراهيدي: العين (65/7)

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة: ضرر) (556/4) المعجم الوسيط (558/1)

⁽⁵⁾ علي الخيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 46)

⁽⁶⁾ معنى الأرش: دية الجراح، وهو التعويض المالي عن الجناية التي لا توجب قصاصاً ولا دية، كإفراص التصرف في عضو أو كسر عظم. (انظر: الرازبي، مختار الصحاح (13/1)، الفراهيدي، العين (6/284))

⁽⁷⁾ حكومة العدل: التعويض غير المحدد شرعاً، وإنما يتراك تقديره للقاضي، والناتج عن المساس غير المشروع بجسم الإنسان، مما لا يتأتى فيه المماثلة، كفوات الجمال. (انظر: عبد المجيد الصالحين، التعويض عن الأضرار المعنوية، مجلة دراسات، مجلد 31، عدد 2، ص 402)

الضرر في القانون:

هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك.⁽¹⁾

أي أنه لا يتشرط أن يكون الحق الذي يحصل المساس به حقاً مالياً، كحق الملكية وحق الانقاض، بل يكفي المساس بأي حق يحميه القانون، كالحق في الحياة والحق في سلامа الجسم، وحق الحرية الشخصية والحرية في العمل.⁽²⁾

⁽¹⁾ د. خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني (ص 357).

⁽²⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

المطلب الثاني

حقيقة الضمان

يطلق الضمان في اللغة ويراد به معانٍ منها: الكفالة، والالتزام والغرامة، والحفظ، وغير ذلك من المعاني.

أ- الكفالة: تقول ضمانته الشئ ضماناً، فهو ضامن وضمين، إذا كفله الضامن: الكفيل والملتزم والغارم والجمع ضمآن⁽¹⁾. وفي لسان العرب: ضمن الشئ وبه ضمناً وضماناً كفل به وضمنته إياه كفله⁽²⁾. وفي الحديث الشريف "من يضمن لي ما بين حبيه، وما بين رجليه، أضمن له الجنة"⁽³⁾.

ب- الالتزام: تقول ضمنتُ المال، إذا التزمته ويتعدى بالتضعيف فنقول ضمانته، إذا ألزمته إياه. تقول العرب: ضمنتَ المال، وضمانته بالمال ضماناً، فأنا ضامن، وضمانته ألمته وضمانته المال: ألمته إياه⁽⁴⁾.

ج- التغريم: تقول: ضمانته الشئ تضميناً، إذا غرمته فلتزمه، فيقال ضمانته الشئ تضميناً فتضمينه أي غرمته فالالتزام باداء هذا الغرم، ويشهد لهذا المعنى قول النبي ﷺ: "الخرج بالضمان"⁽⁵⁾ ويكون بهذا المعنى استعمال لغوي قريب من استعمال الفقهاء⁽⁶⁾.

د- الحفظ: يقال ضمن الشئ أي حفظه⁽⁷⁾

الضمان اصطلاحاً:

كما أن للضمان في اللغة معاني متعددة فكذلك له في عرف الفقهاء معانٍ متعددة أيضاً.

أ- يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند الجمهور من غير الحنفية وعنونوا للكفالة بالضمان⁽⁸⁾

⁽¹⁾إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط (1/ 565). ابن منظور: لسان العرب (مادة ضمن)

⁽²⁾ابن منصور: لسان العرب (مادة ضمن).

⁽³⁾البخاري، الصحيح (كتاب الرفاق، باب حفظ اللسان ح (6109)، (5/ 2376)

⁽⁴⁾الزبيدي: تاج العروس (333/35)؛ الرازمي مختار الصحاح (1/ 161)، ابن منظور: لسان العرب (13/ 260)

⁽⁵⁾ابن ماجة: السنن (كتاب التجارات، باب (43)، الخراج بالضمان ح (3243)، (2/ 754)، أبو داود، السنن (كتاب الاجارات، باب (37)) فimin يشتري ح (3510)، (3/ 304)؛ الترمذى، السنن (كتاب البيوع باب فيمن اشتري عبدا ح (1285)، (3/ 581)) وقال عنه الألبانى حديث حسن

⁽⁶⁾ابن نجيم: الأشباه والنظائر (1/ 431)، علي الخيفي: الضمان في الفقه الإسلامي (ص 4)

⁽⁷⁾ابن منظور: لسان العرب (8 / 89) (مادة:ضمن) للفيوامي: المصباح المنير (مادة:ضمن).

⁽⁸⁾الموسوعة الفقهية بوزارة الأوقاف الكويتية(219/28)

بــ كما يطلق على ما يجب بــ الإلزام الشارع بسبب الاعتداءات، كالديات وضمان الأنس و الأرض ضماناً لما دونهما، وكضمان قيمة صيد الحرم وكفاره اليمين، وكفاره الظهار وكفاره الإفطار عمداً في رمضان⁽¹⁾.

وعرّفه الفقهاء القدامى بتعريفات عدّة منها:

- 1- عرّفه الشوكاني بقوله : " هو عبارة عن غرامة التالف "⁽²⁾.
- 2- عرّفه صاحب كشاف القناع بقوله : " التزام من يصح تبرعه أو التزام مفلس برضاهما ما وجب وما يجب على غيره مع بقائه عليه"⁽³⁾.
- 3- وجاء في مجلة الأحكام العدلية الضمان: "إعطاء مثل الشئ إن كان من المثلثات وقيمة إن كان من القيمتيات"⁽⁴⁾.
- 4- وعرّفه الإمام الغزالى بقوله: "واجب رد الشئ أو بدله بالمثل أو بالقيمة"⁽⁵⁾.

وعرّفه الفقهاء المعاصرون بتعريفات عدّة منها:

- 1- عرّفه الشيخ علي الخيف بقوله : " هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل "⁽⁶⁾.
- 2- وعرّفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله : " الضمان تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁽⁷⁾.
- 3- وعرّفه العالمة مصطفى الزرقا بقوله : " التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير "⁽⁸⁾.

هذه هي آراء وتعريفات الفقهاء القدامى والمعاصرين ، إلا أنني أرى تعريف الدكتور محمد سراج أدق التعريف وهو: "أن الضمان هو شغل الذمة بحق مالي أو جب الشارع أداءه جبراً لضرر الحق بالغير في ماله أو بدنه أو شعوره سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتکاب فعل أو ترك حرمة الشارع ذاتاً أو مالاً"⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامه : المغني (4/ 590)، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (201/2).

⁽²⁾ الشوكاني : نيل الأوطار (5 / 305).

⁽³⁾ البهوتى : كشاف القناع (3 / 362).

⁽⁴⁾ حيدر : مجلة الأحكام العدلية (م / 416)، (1 / 378).

⁽⁵⁾ الإمام أبو حامد الغزالى : الوجيز (1 / 305).

⁽⁶⁾ علي الخيف .، الضمان في الفقه الإسلامي (ص:)

⁽⁷⁾ الزحيلي ، نظرية الضمان (ص15).

⁽⁸⁾ الزرقا ، المدخل الفقهي (ص 107 ، 648).

⁽⁹⁾ الدكتور / محمد أحمد سراج : ضمان الدعوان في الفقه الإسلامي (ص 61).

الضمان في القانون:

بعد البحث في بعض الكتب القانونية لم أجد تعريفاً للضمان ولكن عبر عنه القانون بالتعويض ولم يعرفه أيضاً ولكنني فهمت من مواد قانون التأمين الفلسطيني بأنه: "جبر الضرر الواقع على المصاب، سواء كان هذا الضرر مادياً أو جسداً أو معنوياً"⁽¹⁾ ويمكن لي تعريفه بأنه: "تغطية الضرر الواقع على المضرور بالتعدى، أو التقصير، أو الخطأ في جسمه، أو ماله، أو عرضه" وبهذا يكون التعريف قد شمل أنواع الضرر الثلاثة، الضرر الجسمى، والضرر المالى، والضرر المعنوى

⁽¹⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون التأمين (م / 151)

المطلب الثالث

مشروعية الضمان

شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعيداً عن ضررهم ودرأ للدعوان عليهم وجبراً لما انتقص من أموالهم، ولقد دل على مشروعية الضمان نصوص من القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والمعقول وإليك بيان ذلك:

أولاً: مشروعية الضمان في القرآن الكريم :

فآيات كثيرة نكتفي بذكر بعضها:

- 1 - قوله تعالى: [قَالُوا نَفْقَدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ رَعِيمٌ]⁽¹⁾، قال ابن عباس: الزعيم: الكفيل، فقد ضمن يوسف عليه السلام لمن جاء بصواع الملك⁽²⁾ قدر ما يحمله البعض من الطعام⁽³⁾.
- 2 - قوله تعالى: [وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرْتُمْ هُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ]⁽⁴⁾ حيث أمر المولى عز وجل المعذى عليه ألا يرد الاعتداء إلا بمتنه⁽⁵⁾ وتغريم المعذى قيمة ما أتلف أو ما فوت من عقبة ردًا للاعتداء بالمثل وهذا هو معنى الضمان.
- 3 - قوله تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ]⁽⁶⁾ ووجه الدلالة في الآية هو نفس وجه الدلالة في الآية السابقة.⁽⁷⁾

ثانياً: مشروعية الضمان من السنة:

فأحاديث كثيرة منها ما يلي:

- 1 - عن البراء بن عازب رض: "أنه كانت له ناقة ضاربة فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فقضى النبي صلوات الله عليه أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمان على أهلها⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة يوسف، الآية: 72 .

⁽²⁾ صواع: إناءه الذي كان يشرب به.

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (4) / 590 .

⁽⁴⁾ سورة النحل، الآية: 126 ().

⁽⁵⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (10/ 201)، الجوزي، زاد الميسر (1/ 202).

⁽⁶⁾ سورة البقرة، الآية: 194 .

⁽⁷⁾ الجوزي، زاد الميسر (1/ 201).

⁽⁸⁾ مالك، الموطأ(كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري، ح(1082/4)، البيهقي، السنن البيهقي الكبرى (كتاب الأشربة بباب الضمان على البهائم ح(17455)، أبي داود، السنن (كتاب البيوع، بباب المواشي تقدس زرع قوم ح3099,3/298)، ابن ماجه، السنن(كتاب الأحكام، بباب(13) الحكم فيما أفسدت المواشي ح(2332)، قال عنه الحاكم حديث صحيح ووافقه الذهي(انظر: الحاكم، المستدرك، (48/2)، ح(781/2)) .

وجه الدلالة من الحديث:

إن أهل المواشي لهم ضرورة إلى إرسال مواشיהם ترعى بالنهر والأغلب عندهم أن من عنده زرع يتعاشه في النهار فإذا جاء الليل يردد أهل المواشي مواشיהם إلى مكانها لحفظها، فإذا فرط صاحبها في حفظها وحبسها في الليل وأتلفت شيئاً من الزرع، كان عليه الضمان وبذلك جرى الحكم من النبي ﷺ على الأوقاف والأسماح لكل من الطرفين⁽¹⁾

2- عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : "من أوقف دابة في سبيل من سُبُل المسلمين أو في سوق من أسوقهم فوطأت بيد أو رجل، فهو ضامن"⁽²⁾.

3- روي عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : "أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها، فقال النبي طعام بطعم، وإناء بإناء"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الحديثين النبويين دلالة عظيمة على ضمان الضرر الناتج عن التسبب أو التقصير أو التعدي، فمن قصر أو تعدى فعليه الضمان⁽⁴⁾

ثالثاً: مشروعية الضمان بالإجماع:

أما الإجماع، فقد حکاه ابن قدامة بقوله : "أجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"⁽⁵⁾.

وقد أجمع الفقهاء على أن الدماء والأموال مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر وأنه لا يحل دم المسلم ولا يحل ماله إلا بالحق⁽⁶⁾.

رابعاً: مشروعية الضمان بالمعقول:

وأما المعقول: فهو أن الشريعة الإسلامية الغراء جاءت بوجوب حفظ الأموال والأعراض ومن أجل ذلك شرعت ما يكفل هذا الحفظ ويتحقق، فأوجب الضمان، كوسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعداً عن ضررهم، ودرءاً للدعوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم⁽⁷⁾

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (315/11) وما بعدها

(2) البيهقي، السنن الكبرى (كتاب الأشربة، باب الدابة تفتح برجلها ح (17471)، (344/8)، وقال عنه ابن حجر حديث ضعيف، لضعف سري بن إسماعيل الهمذاني الكوفي (انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص:210)

(3) ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (الكتاب الثاني، باب الغيرة ح (6197)، (436/8) الحديث حسن صحيح (انظر: الألباني إرواء الغليل، باب الغصب (359/5))

(4) مصطفى الزرقا : الفعل الضار والضمان فيه (ص 89)

(5) ابن قدامة: المغني (4 / 590).

(6) ابن تيمية، القواعد الفقهية النورانية (2 / 17).

(7) علي الحفيظ: نظرية الضمان (ص 8)



المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالضرر والضمان

ويشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة

المطلب الثاني: المباشر ضامن وإن لم يكن متعدّياً

المطلب الثالث: المتسبّب ضامن إن كان متعدّياً

المطلب الرابع: إذا اجتمع المباشر والمسبّب أضيف الحكم إلى المباشر

المطلب الخامس: الجواز الشرعي ينافي الضمان

المطلب السادس: العجماء جرحها جبار

المطلب الأول

المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة

ذكر هذه القاعدة غير واحد من فقهاء الحنفية⁽¹⁾ وبعد النظر في كتب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، لم أجد هذه القاعدة بهذا اللفظ، وفهمت من كلامهم في ضمان ما تناوله البهائم في الطرقات، أنهم قيدوا المرور في الطريق العام بالتحرز فيما يمكن التحرز فيه، وبهذا التقييد يتفقون مع الحنفية في سلامة العاقبة، وهذا هو مفهوم القاعدة العام⁽²⁾

وحاصل هذه القاعدة ، أن السير في الطريق العام مباح بشرط السلامة ، لأن السير في الطريق العام حق لكل إنسان يباح له ممارسة هذا الحق بشرط ألا يحدث ضرراً بغيره فيما يمكن التحرّز عنه ، لأن الأصل: المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة بمنزلة المشي ، لأن الحق في الطريق مشترك بين الناس ، فهو يتصرف في حقه من وجه وفي حق غيره من وجه آخر ، فالإباحة مقيدة بالسلامة .⁽³⁾

وإنما تقييد فيما يمكن التحرّز عنه، دون ما لا يمكن التحرّز عنه، لأننا لو اشترطنا عليه السلامة عما لا يمكن التحرّز عنه، يتعرّض عليه استيفاء حقه، لأنّه يمتنع عن المشي والسير مخافة أن يُبتلى بما لا يمكن التحرّز عنه، والتحرّز عن الوطء والإصابة باليد والرجل والقدم، وهو العرض بمقدوم الأسنان، من الخبط والصدم وما أشبه ذلك في وسع الراكب، إذا أمعن النظر في ذلك، وأما ما لا يمكن التحرّز عنه كما إذا نفتح رجلاً أو ذنبها فلا يضمن، ولكن يلزم منه أخذ الاحتياطات الالازمة، وعدم التفريط فيها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط (18/26)، السمرقدي، تحفة الفقهاء (3)، الكاساني، بدائع الصنائع (7/272)، الزيلعي، تبيين الحقائق (6/149)، حيدر: درر الحكم شرح مجلة الاحكام (8/552)، مادة (926)، المرغيناني، الهدایة (4/197).

⁽²⁾ ابن فرحون، تبصره الحكم(216)، مالك، المدونة،(4/505) و الدسوقي، حاشية(4/248)، الحطاب، مواهب الجليل(6/243)، الرملي، نهاية المحتاج(7/255)، الشافعى، الأم(8/268)، التنوى، روضة الطالبين(10/197)، ابن قدامة، المغنى(7/831)، النجدى حاشية الروض المربع(7/23).

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط (18/26)، السمرقندى، تحفة الفقهاء (132/3)، الكاسانى، بدائع الصنائع (272/7)، الزيلعى، تبيين الحقائق (149/6) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الاحكام (552/8)، (ماده 926)، المرغىانى، الهدایه (197/4)

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (18/26)، السمرقندى، تحفة الفقهاء (132/3)، الكاسانى، بدائع الصنائع (272/7)، الزيلىعى، تبيين الحقائق (149/6) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (552/8)، ماده (92)، المرغينانى، الهدایة (197/4).

وقد جاء في قانون المرور الفلسطيني ما يتوافق مع التشريع الإسلامي في هذه القاعدة حيث نصت (م/39) على قائد المركبات استعمال الجانب الأيمن الأقصى من طريق المركبات ما أمكن ذلك حتى وإن كانت ذات اتجاه واحد أو الجانب الأيمن الأقصى من المسلك المخصص لسير نفس النوع من المركبات.⁽¹⁾

وعليه فقد توافق التشريع الفلسطيني بمشروعية السير في الطريق مع الاحتياط وسلامة العاقبة مع التشريع الإسلامي.

⁽¹⁾ سيسالم وآخرون قوانين فلسطين ،قانون المرور (م/39) وما بعدها

المطلب الثاني

المباشر⁽¹⁾ ضامن وإن لم يكن متعدياً

إن حاصل هذه القاعدة أن من باشر الإضرار بالغير، فهو ضامن للضرر الذي أصابه بالضرر بفعله، وإن لم يكن المباشر متعدياً بمعنى أنه لم يكن فعله محظوراً في نفسه، ويتبين لي من خلال شروحها أن الفقهاء لا يشترطون التعدي لتضمين المباشر، بل جعلوا المباشرة وحدها سبباً للضمان⁽²⁾ ولقد وقع هذا الاشتباه من جهة أن بعض الفقهاء ذكروا القاعدة بلفظ "المباشر ضامن وإن لم يتعمد" وقد وردت هذه القاعدة بهذا اللفظ في مجلة الأحكام العدلية⁽³⁾ وشرحها بعض العلماء، بأنه لا يشترط لتضمين المباشر أن يكون متعمداً ولكن يشترط أن يكون متعدياً، فقال الشيخ أحمد الزرقا: "المباشر للفعل ضامن لما تألف بفعله، إذا كان متعدياً فيه"⁽⁴⁾

ولكن ربما وقع في هذه القاعدة اشتباه في الفهم وخطأ في التطبيق على بعض المسائل، فجعل العالمة مصطفى الزرقا التعدي هو الأساس للتضمين في حالي المباشرة والتسبب على السواء والتعدي يكون حسب رؤيته بأحد أمرين:

الأول: هو المجاوزة الفعلية إلى حق الغير أو ملكه المعصوم.

الثاني: هو العمل المحظوظ في ذاته شرعاً، بقطع النظر عن كونه متجاوزاً على حدود الغير أو لا كما في حالة التسبب⁽⁵⁾

وإن هذا التفريق الذي ذكره العالمة مصطفى الزرقا حسن وواضح وبه يُرفع التعارض بين من اشترط التعدي لضمان المباشر ومن لم يشترطه والحاصل أن المباشر كلما أحدث ضرراً في نفس معصوم أو في بدنـه أو مالـه، فإنه ضامن، ولو صدر ذلك منه عند مباشرة فعل مباح في نفسه ومن غير تعـمد.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ المباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار وعرفه الحموي بقوله: "هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار" وهناك فرق بين المباشر والمباشرة؛ فالإشارة هي ضرر صدر من فعل مختار بفعل وروية (الحموي: غمز عيون البصائر شرح الآباء والنظائر 1/466)؛ النووي: روضة الطالبين، (9/134) الزحيلي، نظرية الضمان (ص 188))

⁽²⁾ الحموي، الآباء والنظائر (1/466)، الزحيلي، تبيين الحقائق (6/149)، علي حيدر، مجلة الأحكام (1/82)

⁽³⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (4/531) كما بينها في (المادة 912/4)

⁽⁴⁾ أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (ص 385)

⁽⁵⁾ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي (2/1046)، الفعل الضار والضمان فيه (ص 78) وما بعدها

⁽⁶⁾ مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (ص 79)

وهذا ما يُميّز المباشر عن المتسبب، ففي التسبب يُشترط للتضمين وجود التعدي وفي المباشر لا يُشترط التعدي⁽¹⁾، فال المباشر ضامن وإن لم يتعد والمتسبب لا يضمن إلا إذا كان متعدّياً.⁽²⁾

ويبدو لي أن الجمع بين الأمرين أولى من ترجيح إدراهما على الآخر، وذلك لأمرتين :
الأول: مباشرة باختيار دون تعليق سبب خارجي فيها، وبهذا تكون المباشرة علة للضمان ،من غير شرط التعدي.

ومثال ذلك: كمن أطلق عياراً نارياً فأتلف مالاً آخر⁽³⁾

الثاني: مباشرة تتعلق بها سبب خارجي، فيشترط في هذه الحالة التعدي.

مثال ذلك: الواقف بسيارته أمام إشارة المرور ينتظر الإشارة الخضراء؛ فصدمته سيارة من الخلف دفعته إلى الإمام، فأصاب بعض المشاة، فليس على سائق السيارة الإمامية شيء، بل الضمان على السيارة الخلفية، لأن السيارة الإمامية أصبحت كالآلية المدفوعة لسيارة الخلفية، وبهذا لا يكون ضمان على سائقها لعدم التعدي⁽⁴⁾ وبهذا يكون الحكم أيضاً في مواد قانون المرور الفلسطيني كما نصت عليه (م/53) وما بعدها من الفصل السابع بيقاف المركبات وإعطاء الإشارة⁽⁵⁾

وإن مثل هذه المسائل والنصوص الفقهية تدل على مدى دقة وتعزيق الفقهاء في التثبت فيما يتحقق منه المباشرة، وإن هذه النقطة مهمة جداً، وسوف تفيد في عدة مسائل من حوادث السيارات وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

⁽¹⁾ الزيلعي: *تبين الحقائق* (150/6)، ابن نجيم: *الأشباه والنظائر*، (78/2) البغدادي: *مجمع الضمانات* (ص 423)، القرافي: *الغروف* (31/4)

⁽²⁾ البغدادي: *مجمع الضمانات* (ص 146)

⁽³⁾ حيدر: *درر الحكم شرح*، مجلة الأحكام (82/1)

⁽⁴⁾ مجلة البحوث العلمية، *حوادث السيارات*، إعداد اللجنة الدائمة، العدد 26، (ص 6)

⁽⁵⁾ مازن سيسالم وآخرون، *قانون المرور* (م/53)

المطلب الثالث

المتسبب ضامن إن كان متعديا

ذكر هذه القاعدة صاحب المجلة بلفظ "المتسبب"⁽¹⁾. لا يضمن إلا بالتعتمد"⁽²⁾ وذكرها البغدادي بقوله: "المتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى"⁽³⁾. وعليه يكون التسبب بطريق التعدي من أسباب الضمان⁽⁴⁾

وقد مر بنا كلام الزيلعبي في تبيين الحقائق عند الحديث عن القاعدة الثانية: المباشر ضامن إن لم يكن متعدياً⁽⁵⁾

وقد وقع التعارض في هذه القاعدة، كما وقع في القاعدة السابقة، حيث نصت مجلة الأحكام العدلية على أن "المتسبب لا يضمن إلا بالتعتمد" وهذا خلاف ما ذكره جمهور الفقهاء، فإن التعتمد ليس بشرط لتضمين المتسبب، ولذلك من حفر بئراً في غير ملكه، وسقط فيها رجل، فإن الحافر ضامن، ولو لم يحفرها بنية أن يتردى فيها أحد وال الصحيح في هذه القاعدة ما ذكره الزيلعبي من أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي ولو لم يكن متعمداً بالضرر أو بالتعدي.⁽⁶⁾

وقد نبه على هذا الخطأ في التعبير العلامة مصطفى الزرقا⁽⁷⁾ وذكر أن التعبير الصحيح هو أن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي، وهو موافق للزيلعبي و لسائر الكتب الفقهية.

وقد ذكرتُ عند الكلام على القاعدة الثانية، أن الزرقا حفظه الله فرق بين معنوي التعدي والتعتمد بتمييز وقيد وأن كلامه في موضوع المباشر أزاح كثيراً من الإشكال في هذه المسألة.⁽⁸⁾

ومثال ذلك:

⁽¹⁾ المتسبب هو: الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار: (الحموي : غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر)، (446/1)

⁽²⁾ على حيدر: مجلة الأحكام العدلية، (م / 93)

⁽³⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص 165)

⁽⁴⁾ العيني، البنية شرح الهدایة (206/10)

⁽⁵⁾ انظر: (ص: 31 من هذا البحث)

⁽⁶⁾ الزيلعبي، تبيين الحقائق، (149/6)

⁽⁷⁾ مصطفى الزرقا: الفعل الضار (ص 77) والمدخل الفقهي (1047/2)

⁽⁸⁾ انظر: (ص 30 من هذا البحث)

أن من حفر حفرة في ملکه، فوقع فيها إنسان، لم يضمنه، أما لو كان الحفر في غير ملکه، بأن كان في الطريق العام بدون ترخيص الحاكم، أو في ملک الغير، أو في ملک نفسه مع إهمال بعض الشروط الواردة في الترخيص الرسمي ضمن ما يقع في الحفرة من نفس أو مال.⁽¹⁾ وإذا نفرت دابة بسبب إطلاق رصاص على طائر، فتلت أو انكسرت إحدى قوائمها أثناء فرارها، لا يضمن الصياد لعدم تعديه، فإن أطلق الرصاص بقصد تخويف الحيوان وإجفاله، فهرب وتلف ضمن.⁽²⁾

وعلى هذا، فإن من أطلق الرصاص على سيارة بقصد التخويف أو الاستهداف ونفر السائق هارباً بسيارته واصطدم بسيارة أخرى أو أتلف نفساً أو مالاً ضمن مطلق الرصاص كونه متسبباً

⁽¹⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (548/4)، (مادة/924)

⁽²⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، (547/4)، (مادة/923) مع النظر الي (مادة/92) من نفس المجلة

المطلب الرابع

إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر

ذكر هذه القاعدة ابن نجيم⁽¹⁾ بهذا اللفظ، وقد نصت عليها مجلة الأحكام العدلية في المادة/90) وقد شرحها ابن نجيم بقوله: "فلا ضمان على حافر البئر تعدىً بما أتلف بإلقاء غيره"⁽²⁾ فهذا حافر البئر متسبب والذي ألقى الشيء فيها مباشر، فيقدم المباشر على المتسبب ويضاف الإلتفاف إليه، فيصير ضامناً⁽³⁾

وهذه القاعدة ليس على إطلاقها، بل لها مستثنيات كثيرة من أهمها:⁽⁴⁾
أولاً: اجتماع المباشر والمتسبب، والضمان على المباشر دون المتسبب، وذلك إذا كان السبب لا يعمل وحده في الإلتفاف إذا انفرد عن المباشرة.

مثاله: حفر البئر، فالحفر لا يعمل في الإلتفاف إذا انفرد عن المباشرة، وهو فعل الإلقاء.

ثانياً: اجتماع المباشر والمتسبب، والضمان على المتسبب دون المباشر وذلك لأمرتين:

الأول: إذا كان تأثير المتسبب أقوى من تأثير المباشر.

ومثاله: من أكره على القتل.

فالظاهر أن المُكْرَه هو المباشر لقتل والمُكْرَه هو المتسبب ولكن الضمان هنا على المتسبب دون المباشر، لأن تأثير فعل المتسبب أقوى من تأثير المباشر، لكونه أصبح آلة في يد المُكْرَه.

الثاني: إذا كان المتسبب متعدياً، وال DIRECTOR غير متعد.

مثاله: من نحس دابة، فضربت بيدها رجلاً فقتله، فالضمان على الناكس دون السائق أو الراكب، لأن الناكس متعد في تسببه، والراكب غير متعد في فعله.

ثالثاً: اجتماع المباشر والمتسبب، والضمان عليهما بالتساوي.

مثاله: من نحس دابة بإذن صاحبها، يكون الضمان عليهما بالتساوي، لأنه لو انفرد السبب لا ي العمل وحده.

⁽¹⁾ ابن نجيم الأشباه والنظائر، (ص163)

⁽²⁾ ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص163)

⁽³⁾ السيوطي، المواهب السنوية بهامش الأشباه والنظائر (274/4)

⁽⁴⁾ الحموي، الأشباه والنظائر، (466/1)؛ المرغيناني، الهدایة، (202/4)؛ النووي: روضة الطالبين (133/9)؛ ابن عابدين، الحاشیه(605/6)؛ الكاسانی بدائع الصنائع، (179/7)

المطلب الخامس

الجواز الشرعي ينافي الضمان

ذكرت هذه القاعدة في مجلة الأحكام بهذا اللفظ،⁽¹⁾ وتفصيل القول في هذه القاعدة لابد أن يكون من فرعين، لما لها من أهمية بالغة في بيان أصل الأسباب المحققة لضمان الضرر الناتج عن حوادث السير.

الفرع الأول: معناها وتطبيقاتها عند الفقهاء:

أولاً: معناها عند الفقهاء:

لقد شرح الفقهاء هذه القاعدة بقولهم: إنه لا يضمن الإنسان بسبب فعل عمله أو تركه إذا كان الفعل منه جائزًا شرعاً، لأن إباحة الشارع وجوازه للفعل أو الترك يقتضي رفع المسئولية عنه، وإلا لم يكن جائزًا ذلك الفعل.⁽²⁾

ثانياً: تطبيقاتها:

ذكر الفقهاء لهذه القاعدة أمثلة كثيرة نذكر منها ما يتناسب وسلامة على الطريق.

1- لو حفر إنسان في ملكه حفرة فوق فيها حيوان لغيره، فلا يضمن الحافر، لأنه تصرف بملكه وهو غير مقيد بشرط السلامة، وأن حفره جائز شرعاً، والجواز الشرعي ينافي الضمان، بخلاف ما لو حفر في الطريق العام، فيكون قد تعدى على حق العامة وأن فعله يكون غير جائز شرعاً، ويلزمه الضمان⁽³⁾.

فيفهم من هذا المثال أن الضمان لا يتعلق بكون الفعل محرماً أو منوعاً، وإنما يتحقق إذا وقع الفعل تعدياً، أي بدون حق⁽⁴⁾.

2- سائق السيارة أو الدابة ذات العربة وغيرها في الطريق العام، يضمن ما تتلفه الدابة بقوائمه، ومثلها صدم السيارة، وذلك لأن السير في الطريق العام وإن كان جائزًا، فهو مقيد شرعاً بشرط السلامة في كل ما يمكن التحرر منه، فإن لم يتحرر ووقع الضرر وجب عليه الضمان، لأنه يكون بعدم التحرر متعدياً، وإلا فلا ضمان عليه وإن ارتكب شيئاً محراً وهو مقيد به شرعاً⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ حيدر: مجلة الأحكام (81/1)

⁽²⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (81/1)، أحمد الرزقا: شرح القواعد الفقهية (ص 449) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي (1032/2)

⁽³⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (80/1)

⁽⁴⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (81/1)

⁽⁵⁾ السرخسي: المبسوط (188/26)، الكاساني، بدائع الصنائع (272/7)

وبهذا تكون القاعدة مقيدة بأن يكون الجواز الشرعي مطلق غير مقيد؛ فلو كان الجواز الشرعي مقيداً فإنه لا ينافي الضمان.

وهذا ما ذكره العالمة مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي وعليه تكون القاعدة "الجواز الشرعي المطلق ينافي الضمان"⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القاعدة بالمفهوم الجديد

بعد أن أصبحت هذه القاعدة مقيدة بالجواز الشرعي المطلق، فإنها بهذه الكيفية أصبح استعمال أي حق من الحقوق مع التقصير وعدم الاحتراز يوجب الضمان، فإذا استعمل الشخص حقه على وجه ليس فيه احتياط واحتراز وتثبتت كان مسؤولاً عن فعله⁽²⁾.

مثال ذلك:

إذا رأى الصياد شخصاً فظن أنه صيداً، فأطلق عليه النار، فإذا هو إنسان، وجب عليه الضمان لأنه لم يتحقق من الأمر فكان مسيئاً لاستعمال حقه المطلق في الصيد⁽³⁾. وعلى هذا فيكون الجواز الشرعي المطلق الذي ينافي الضمان هو الذي لم يتعق بحقوق الآخرين.

⁽¹⁾ الزرقا: المدخل الفقهي (1032/2).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (271/2)، الزيلعي، تبيان الحقائق: (5/101) القرطبي: الكافي (ص59)، الشريبي: الخطيب مغني المحتاج (3/4).

⁽³⁾ المرغيناني: الهدایة (159/4)، المیدانی للباب (3/142) الكاساني: بدائع الصنائع (7/334) وهبة الزحيلي والفقه الإسلامي وأدله (4/36) وما بعدها

المطلب السادس

جناية العجماء جبار

قبل الشروع في شرح القاعدة لا بد من تعريف الجنائية و هي : "كل فعل ممنوع شرعاً يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه"⁽¹⁾ وهذه القاعدة منبثقة من حديث نبوى، نصه "الْعَجْمَاءُ⁽²⁾ جَرَحُهَا جُبَارٌ⁽³⁾ وَالْبَئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ"⁽⁴⁾ أي هدر، ونصت عليها مجلة الأحكام العدلية في (المادة/94)⁽⁵⁾

والمعنى العام للقاعدة هو: أن الإتلاف الذي يحدثه الحيوان من تلقاء نفسه ولم يكن عقوراً ولا فرط مالكه في حفظه حيث يجب عليه حفظه، وذلك في الليل أو في أمكنة التجمعات، كالأسواق، لا ضمان فيه على صاحبه لعدم وجود الإدراك الذي هو أساس المسؤولية، فإن كان الإتلاف بواسطة صاحبه لأن كان راكباً أو سائقاً أو مجفلأً له، فعليه الضمان⁽⁶⁾

ومثال ذلك: إذا ساق رجل دابته أو ركبها أو جفلها، فأتلفت شيئاً، ضمن السائق والراكب، لأنهما مباشران للتلف، وضمن المجفل أيضاً لأنه متسبب بالإتلاف⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الزحيلي، نظرية الضمان (ص 228)

⁽²⁾ العجماء: البهيمة وسميت عجماء، لأنها لا تتكلم، والجبار: الهدر، يقال ذهب دمه هـراً أي جباراً (انظر: الرازى، مختار الصحاح، مادة: عجم)، (ص 415)

⁽³⁾ الجبار: بوزن الغبار: الهدر، يأتي للرفع والإهدار ومعنى الرفع: أنه ارتفع عن أن يؤخذ به أحد. والهدر هو الباطل يقال: هدر دمه، أي بطل؛ (انظر: ابن حجر: فتح الباري (266/12)؛ الرازى: مختار الصحاح (ص 91)

⁽⁴⁾ البخارى: الصحيح (كتاب الحدود، باب العدن جبار ح (6541)، (2533/6)، مسلم: الصحيح (كتاب الحدود، باب (11) العجماء والمعدن ح (4562)، (127/5))

⁽⁵⁾ علي حيدر: مجلة الأحكام (م / 94)

⁽⁶⁾ الزحيلي: نظرية الضمان (ص 228)

⁽⁷⁾ الكاساني، بداع الصنائع (273/7)، البغدادي، مجمع الضمانات (ص 185)



الفصل الأول

ضمان السير في الفقه الإسلامي

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:

بيان ركن ضمان السير وسببه وشرطه

المبحث الثاني:

السير الذي يلحقه ضمان وشروط لحقوق الضمان

المبحث الثالث:

التصادم وما يتربّ عليه من أحكام





المبحث الأول

بيان أركان الضمان وسببه وشرطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان ضمان السير

المطلب الثاني: أسباب ضمان السير

المطلب الثالث: شروط ضمان السير

المطلب الأول

أركان ضمان السيبر

لا يتحقق الضمان إلا إذا تحققت فيه أمور ثلاثة، وهي بمثابة الأركان⁽¹⁾ للضمان، وأتناول هذه الأركان ضمن ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعدي⁽²⁾

التعدي الذي له علاقة بضمان السائق، هو التعدي الذي يكون فيه مجاوزة فعله⁽³⁾، وهو شرط أساسي في مسؤولية السائق المتعدي بأي مخالفة سواء كانت مخالفة مرورية أو غيرها مسؤولية المباشر أن تتعلق ب مباشرته أمر خارجي.⁽⁴⁾

والماضي والمتبقي على حد سواء، إلا أن الضرر بالتسبب، قد يكون بالفعل أو بغيره أو بالتقدير؛ والتعدي شرط فيما لأجل الضمان⁽⁵⁾

ومن القواعد المقررة في هذا الموضوع "أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف"⁽⁶⁾

ومثال ذلك: الحرز في السرقة ، رجع في ضابطه إلى عرف الناس فيما يعدونه مجاوزة وتعدياً

⁽¹⁾ الركن لغة: جانبه القوى فيكون عينه، تقول ركن إلى الشيء وركن يرتكن بالضم رُكْنًا ورُكُونًا، ومنه قولهم ركن الجبل إلى جانبه (انظر: ابن منظور، لسان العرب (45/17))

الركن اصطلاحاً: عُرِفَ الركن اصطلاحاً بعدة تعريفات نكتي ذكر أهمها:

1. الركن عند الحنفية: (ما يتوقف عليه وجوب الشيء وكان داخلاً في ماهيته).

2. الركن عند الجمهور: (ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءاً من ماهيته).

(انظر: ابن نحيم، البحر الرائق (7/297)، القرافي: الفروق (2/70))

⁽²⁾ التعدي لغة: التجاوز، تقول العرب تجاوز عن الشيء أغضى، وتتجاوز فيه أفرط، وجاز الشيء يجوزه إذا تعاشه. وورد في القرآن الكريم من باب الجواز قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ تَقْبَلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَجَوَّزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعَدَ الصَّدِيقُ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: 16] (انظر: ابن منظور، لسان العرب (9/92))

التعدي اصطلاحاً: هو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادة. (انظر: الموسوعة الفقهية، 222/28)

⁽³⁾ الزرقا، المدخل الفقهي (2/1046)

⁽⁴⁾ قيدت المارة بسبب خارجي لوقوع الخلاف بين الفقهاء في ذلك وسيتم الحديث عنها بشيء من التفصيل.

⁽⁵⁾ الزرقا، الفعل الضار (ص 18)

⁽⁶⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر (ص 98)

سواء أكان عرفاً عاماً أو خاصاً وكذلك التعدي في الضمان، ويشتمل التعدي المجاوزة والقصير والإهمال وقلة الاحتراز كما يشمل على العمد والخطأ.⁽¹⁾

ومن أمثلة التعدي أن يحفر الشخص بئراً في الطريق العام من غير إذن الحاكم أو في غير ملكه عدواناً، أو لا يتخذ الاحتياطات الواقية من الوقوع ولو بإذن، فإذا سقط فيه إنسان أو حيوان فالحافر ضامن.

ووجه التعدي في ذلك أنه تجاوز بالقصير وعدم الاحتياط وتغريمه بحق الغير، لذلك يتأثم إثم ترك الاحتياط، وبهذا يكون قد ارتكب فعلًا محظورًا شرعاً، وهو عدم الحفاظ على النفس المعصومة من الهلاك.⁽²⁾

وعليه إذا سار سائق سيارته مخالفًا لإشارة المرور أو سلك طريقًا معاكسًا وصدم سيارة كان المخالف ضامناً لأن فعله في هذه الحالات كان له التأثير وهو تعدٍ، هذا إن لم يستطع كل منهما تفادي الحادث.

الفرع الثاني: الضرر:⁽³⁾

الضرر الذي يصيب الإنسان بعد وقوع الحادث قد يكون في الجسد، أو المال، أو شعوره وعاطفته لذلك يمكننا تقسيم الضرر الذي يصيب الإنسان كما يلي:

أولاً: الضرر العام والضرر الخاص

ينقسم الضرر باعتبار شموله للأفراد وعدم شموله إلى ضرر عام وضرر خاص

فالضرر العام: هو الذي يقع على جميع أفراد المجتمع أو أغلبهم⁽⁴⁾
ومثاله: وجوب نقض حائط مملوك مال على طريق العامة دفعاً للضرر العام، وكذلك بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة وامتلاكه من البيع دفعاً للضرر العام⁽⁵⁾
وبناءً على ما تقدم يمنع قيادة السيارة دون رخصة قيادة لدفع الضرر العام

⁽¹⁾ البغدادي: جمع الضمانات (ص 40)، الشوكاني: فتح القدير (245/9)

⁽²⁾ الزيلعي: تبيين الحقائق (5/101)، الميداني: اللباب (3/143)، الزرقا: الفعل الضار (ص 79، 98)

⁽³⁾ سبق تعريف الضرر في الفصل التمهيدي (انظر: ص 20)

⁽⁴⁾ خالد الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي (ص 362)

⁽⁵⁾ المرجع السابق نفس الصفحة

الضرر الخاص: هو الضرر الذي يقع على فرد من أفراد المجتمع أو طائفة معينة. ⁽¹⁾

ثانياً: الضرر المشروع والضرر الممنوع

ينقسم الضرر باعتبار الحكم التكليفي إلى ضرر مشروع وضرر غير مشروع

فالضرر المشروع: هو الضرر الذي لا يحرم إيقاعه سواء كان إيقاعه وجباً أو جائزأ⁽²⁾

مثاله: إقامة الحدود الشرعية والتعازير، فإنه يجب على الحاكم العمل بها مع أنها تعود بالضرر على الجاني، وكذلك لو وجد في دار شخص شجرة كانت سبباً لأن يستفيد منها الجار، كالاستظلال بها فقطعها موجب لضرر الجار، فهذه الأضرار ونحوها تجوز، فهي أضرار مشروعه ولا تدخل تحت قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾

أما الضرر غير المشروع: فهو الضرر الذي يحرم إيقاعه وهو المقصود بقول النبي ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁴⁾ وقد أشرنا إلى معنى الحديث فيما سبق⁽⁵⁾

ثالثاً: الضرر المادي والضرر المعنوي

ينقسم الضرر باعتبار محله إلى ضرر مادي وضرر معنوي

وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفصل الثالث من الرسالة إن شاء الله⁽⁶⁾

وعليه، نخلص بالقول أن الضابط في تحقيق الضمان بالضرر، هو كل ضرر ينشأ عن التقصير، وعدم الاحتياط ما من شأنه وقوع أي ضرر، بشرط أن يكون باشره بنفسه دون تدخل سبب آخر يمكن إضاف حكم الضمان إليه، وهذا ما سيتم الحديث عنه في الفرع التالي - إن شاء الله.

⁽¹⁾ خالد الشعيب : التعويض عن الضرر المعنوي(ص 362)

⁽²⁾ المرجع السابق نفس الصفحة

⁽³⁾ المرجع السابق(ص 363)

⁽⁴⁾ سبق تخرجه (انظر ص 7)

⁽⁵⁾ انظر : (ص: 20 من الرسالة)

⁽⁶⁾ انظر : (ص: 145,156 من الرسالة)

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين التعدي والضرر (الإفشاء)⁽¹⁾

يتبيّن لنا من الفرعين السابقيين أن التعدي نوع من أنواع الضرر ونجم عنه، لأن الأسباب الموجبة لضمان الضرر: التعدي والتقصير وعدم الاحتياط⁽²⁾ وحتى يكون نسبة الضرر للجاني المتعدى صحيحة، لا بد من توافر علاقة تربط بينهما أي بين الضرر والتعدي حتى تكون هناك مسؤولية عن الضرر الواقع وهذه العلاقة سماتها الفقهاء بالعلاقة السببية، ومنهم من سماتها بالإفشاء، ومعناها: أن يفضي التعدي بالتقصير وعدم الاحتياط إلى وقوع الضرر⁽³⁾

وعلى هذا وضع الفقهاء شروطاً لوجوب الضمان بوجود الإفشاء أو العلاقة السببية، وهي كما يلي:

- 1 - ألا يوجد للضرر سبب غيره سواء كان مباشراً أو متسبباً⁽⁴⁾
- 2 - ألا يكون بين السبب وبين الضرر فعلٌ فاعلٌ مختارٌ، حتى لا يضاف الضمان إليه لا إلى المتسبب وذلك لمباشرته الفعل⁽⁵⁾
- 3 - أن يقع الضرر بعمدٍ من المتسبب⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ الإفشاء لغة: الوصول، يقال: فلان أفضى إلى فلان أي وصل إليه، والإفشاء في الحقيقة الانتهاء،

أما الإفشاء اصطلاحاً: بعد النظر في كتب الفقهاء لم أجده تعريفاً للإفشاء، ولكن يمكن تعريفه من خلال التعريف اللغوي بأنه (هو تعلق فعل الجاني بالضرر دون أن يتخلله أمر خارجي) (انظر: ابن منظور، لسان العرب،

(157/15)؛ الفيومي، المصباح المنير ص 246 مادة (فضاء)؛ الموسوعة الفقهية، (223/28)

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية، (202/5)، عبد الله محمد: حوادث السير، مجلة مجمع الفقه، (221/3).

⁽³⁾ الدسوقي: حاشية، (242/4)، الحطاب: مواهب الجليل، (240/6)؛ الشرييني: معنى المحتاج (6/4)؛ الأنصارى: آسني المطالب (4/4)؛ ابن حزم: المحلى (186/11)؛ البهوتى، كشف النقاع (591/5)

⁽⁴⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص 146)؛ ابن عابدين: رد المحتار (605/6)؛ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (80/1)

⁽⁵⁾ انظر: المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة

⁽⁶⁾ الزحيلي، نظرية الضمان (ص 27)

المطلب الثاني

أسباب ضمان السبب

للضمان أو التضمين أسباب⁽¹⁾ عديدة أشار إليها الفقهاء في مواضع متعددة من أبواب الفقه، قصداً إلى بيانها أو عرضها في مسائل تتصل بالضمان أم لا، وتوسّس عليه أحکامها، ولم يظفر هذا الموضوع في الفقه ببحث خاص مستقل يتناول جميع عناصره وأسبابه وشروطه وأنواعه وموضوعاته وأحكامه، إنما جاء ذكره عرضاً كأصل بنية عليه حلول كثيرة من المسائل عند بحثها.⁽²⁾

لذلك نجد الفقهاء عند تعرّضهم لتحديد أسباب الضمان اختلفت كلمتهم حيث وجدنا منهم من حصرها في العقد واليد مؤمنه أو غير مؤمنه والإتلاف نفسها أو مالاً.⁽³⁾

كذلك وجدنا منهم من زاد على ذلك الحيلولة، كما لو نقل المغصوب إلى بلد آخر وأبعده، حيث قالوا للملك المطالبة بالقيمة في الحال للحيلولة قطعاً فإذا ردّها.⁽⁴⁾

وبعد البحث وجدنا أن أسباب الضمان ثلاثة:

أولاً: الإتلاف مباشرة، كحرق الثوب ومنه وقوع التصادم من غير سبب خارجي⁽⁵⁾

ثانياً: الإتلاف بالسبب، كحفر البئر في موضع لم يُسمح به مما شأنه في الغالب أن يفضي إلى الإتلاف، ومثاله: امرأة تصرع أحيناً فيحتاج إلى حفظها، فإن لم يحفظها الزوج حتى ألت نفسها في النار عند الصرع فعليه ضمانها، لأن الضرر نشأ عن عدم حفظها، وأنه تحقق ضرر منها بتقصير منه، فوجب الضمان عليه⁽⁶⁾

⁽¹⁾ السبب في اللغة: هو اسم لما يتوصّل به على المقصود (انظر: زكريا، الحدود الأنثقة (72/1))

⁽²⁾ أما في الاصطلاح: هو عبارة عما يكون طريراً للوصول إلى حكم غير مؤثر فيه. (الجرجاني، التعريفات (154/1)) والسبب إما أن يكون تاماً أو غير تام، فالسبب التام هو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط، والسبب غير التام هو الذي يتوقف وجود المسبب عليه، لكن لا يوجد المسبب لوجوده فقط (عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (36/2))

⁽³⁾ على الخفيض، الضمان (ص 9)

⁽⁴⁾ السيوطي الأشباه والنظائر (ص 362)، ابن رجب: القواعد (ص 204)

⁽⁵⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر (ص 362)

⁽⁶⁾ الموسوعة الفقهية، (223/28)

⁽⁷⁾ الموسوعة الفقهية، (223/28)

ثالثها: وضع اليد غير المؤمنة، فيندرج فيها يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفيء قبل القبض.⁽¹⁾ وهذا الشرط ليس له علاقة في موضوعنا.

وهناك من يرى من أهل العلم أن السبب ثلاثة أنواع:⁽²⁾

الأول: ما يُولَد المباشرة توليداً حسياً وهو الإكراه فهذا السبب يوجب المؤاخذة كما إذا أَكْرَه إنسان غيره على القتل، لأن القاتل وآلته القتل صارا أدلة بيد المُكْرِه.

الثاني: ما يُولَد المباشرة توليداً شرعاً، وهو الشهادة فإذا شهدوا زوراً على رجل بالقتل مثلاً فقتله السلطان، فهم ضامنون ويُقتَصَّ منهم كما لو باشروا القتل.

الثالث: ما يُولَد المباشرة توليداً عرفيأً أي جرت العادة أن هذا السبب يؤدي إلى علة القتل عادة ويضربون مثلاً لذلك بتقديم الطعام المسموم والذي يقتل من يتناوله غالباً، فإن التقديم سبب ولكنه أدى للعلة، فالقصاص لازم عند الشافعية.⁽³⁾

وقال الإمام الكاساني: فلا شك أن الإنلاف سبب لوجوب الضمان عند استجاماع شرائط الوجوب، لأن إنلاف الشيء هو إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة وهذا اعتداء وإضرار لحديث النبي ﷺ: "لا ضرار ولا ضرار" وقد تعذر منع الضرر من حيث الصورة، فيجب منع من حيث المعنى بالضمان، ويقوم مقام المخالف فينتفي الضرر بالقدر الممكن⁽⁴⁾ وعلى ذلك فطلة الضمان: هي تحصل الإنلاف وإلحاق الضرر.

خلاصة القول:

يتبيَّن مما سبق أن سبب الضمان هو الطريق أو الفعل المؤدي للضمان أي ما استحق به الضمان وهو إنلاف معين أو ما قام عليه الإنلاف كالتخلي عن واجب.

⁽¹⁾ القرافي: الفروق (24/7)

⁽²⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (36/2) بتصريف

⁽³⁾ النووي: روضة الطالبين (128/9)، الشربيني: مغني المحتاج (8/4) الزحيلي: نظرية الضمان (ص72)

⁽⁴⁾ الكاساني: بداع الصنائع (164) وما بعدها.

المطلب الثالث

شروط ضمان السيـر

للشريعة الإسلامية نظرة دينية معروفة إلى المعاملات التي تتخذها مؤيدةً لاحترام أحكامها العامة من خلال هذه النظرة تجد عناية خاصة واقعية في الحياة العملية هي مسألة الضمانات، التي يشترط لوجوبها شروط حتى إذا فقدت أو فقد بعضها لم يجب الضمان⁽¹⁾.

ويلزم من تحقق الضمان أن يتواافق فيه الشروط، ولقد تفاوتت وجهات النظر بين الفقهاء في شروط الضمان، فieri الإمام الكاساني: شرائط وجوب الضمان ثلاثة⁽²⁾.

الأول: أن يكون المتألف مالاً، فلا ضمان بإتلاف الميزة.

الثاني: أن يكون المتألف من أهل الضمان، فلا ضمان على البهيمة المنفلترة.

الثالث: أن يكون في الضمان فائدة، فلا ضمان في إتلاف مال العدو.

وزاد الدكتور وهبـه الزـحـيلـي شـرـطاً رابعاً

رابعاً: أن يكون المتألف متقوماً، وأن يكون الضرر محققاً بشكل دائم⁽³⁾.

ويذكر الأستاذ عبد القادر عودة أن الشرط في باب الضمان، ما لا يؤثر في التلف ولا يحصل به، بل يحصل التلف عنده بغيره، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه.⁽⁴⁾

أي أن الشرط ليس للتلف ولا يجلبه، ولكن وجود الشرط جعل فعلاً آخر مختلفاً، أو علة في التلف.

ويضرب مثلاً قد ضربه الفقهاء من قبل، وهو أن يحفر رجل بئراً لا عدواً، فيأتي رجل آخر ويلقي بثالث في البئر، فيموت الأخير فإن المؤثر في التلف ليس حفر البئر وإنما هو الإلقاء، وإن كان الإلقاء غير متألف لولا وجود الشرط وهو البئر⁽⁵⁾.

وهذه الشروط المذكورة كلها شروط عامة في الضمان ولكن الشروط التي تتعلق في ضحايا السير . استنبطاً من الشروط العامة هي كما يلي⁽⁶⁾:

⁽¹⁾ الزـحـيلـي: نـظـرـيـةـ الضـمـانـ (صـ 57)

⁽²⁾ الكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (168/7)

⁽³⁾ الزـحـيلـي: نـظـرـيـةـ الضـمـانـ (صـ 57)

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (37/2)

⁽⁵⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

⁽⁶⁾ الكـاسـانـيـ: بـدـائـعـ الصـنـائـعـ (274/7)، المرغـيـنـانـيـ: الـهـادـيـةـ (199/4)

الأول: حصول التلف فعلاً.

الثاني: التعدي. وهو ركن في الضمان

الثالث: عدم الاحتراز

الرابع: عدم الحق في الفعل ويلحق به عدم الإذن

والفرق بين الشرط والسبب في باب الضمان:

أن الشرط لا يؤثر في التلف ولا يحصله، في حين أن السبب يؤثر في التلف ولو لم يحصله، بل السبب يحصل التلف بوساطة العلة، كشهادة الزور على بريء بالقتل حتى قتل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ على محمد العمري، ضمان السيـر فـي الفـقـه الإـسـلامـي، دراسات، مجلـد 20 ملـحق 1993 (صـ352)

المبحث الثاني

السير الذي يلحقه ضمان وشروط لحقوق الضمان

السير منه ما يكون واجباً ، كالمشي للجمعة والجماعات والحج والنفير للجهاد أو لإنفاذ الحق أو إبطال الباطل، أو تحصيل ما يقوم به الأود⁽¹⁾ من الرزق، أو لمعرفة الضروريات من الدين، ومنه ما يكون مباحاً كالسير في طلب المزيد من الرزق والعلم، وهذا السير سواء كان واجباً أو مباحاً؛ مأذون فيه لاضطرار الناس أو ل حاجتهم إليه، إذ الأصل في الأشياء الإباحة⁽²⁾.

ولكن هذا الإذن مقيد بشرط السلامة ، لأن ما أذن فيه شرعاً من الأعمال ينبغي ألا يكون معه إلحاق ضرر بالآخرين ، للحديث الذي هو قاعدة شرعية "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ وفسره الإمام مالك رحمه الله ألا يضر أحد ابتداءً ، ولا يضاره إن ضاره⁽⁴⁾ .
والناس في سيرهم يحتاجون إلى ركوب الدواب والعربات وما سخر الله لهم من وسائل النقل والمواصلات .

ومن المعلوم أن الناس لا يستغنون عن المرور في الطرق، وقد حددت الشريعة معالم الحياة وبيّنت أحكامها ، فأباحت ما لا غنى للناس عنه ، وجعلت المسير والسفر في الطرق وسيلة للرزق ومجالاً للاعتبار ، وقد نص الله علينا قصة سباً وذكر منه عليهم بتقدير السير والأمن .

قال تعالى: [وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرْيَ ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيُرُوا فِيهَا لَيَالٍ وَأَيَّامًا أَمِينَ]⁽⁵⁾ وقال تعالى: [هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ]⁽⁶⁾

وقال تعالى: [فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الأود: بمعنى التزود والإنتقال (انظر: الزبيدي، تاج العروس 1/2311)

⁽²⁾ على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي، دراسات، مجلد 20 ملحق 1993 (ص 354)

⁽³⁾ سبق تخریجه (انظر: ص 7)

⁽⁴⁾ مالك، الموطأ (2/264)

⁽⁵⁾ سورة سبا (الآلية: 18)

⁽⁶⁾ سورة الملك (الآلية: 15)

⁽⁷⁾ سورة الجمعة (الآلية: 11)

وفي مجال الاعتبار وردت آيات كثيرة منها : قوله تعالى:[فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ]⁽¹⁾ وقوله تعالى:[قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ]⁽²⁾ وقوله تعالى:[قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُنِيشُ النَّشَأَةَ الْآخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ]⁽³⁾ كل هذه الآيات لها دلالة واضحة على ضرورة السير في هذه الحياة الدنيا ودلائلها واضحة في حكمة السير، سواء كان السير من أجل الاعتبار أو من أجل السفر وطلب الرزق، ولكن هناك شروط للسير حتى يخلو من الضمان مستتبطة من القواعد الفقهية سالفة الذكر⁽⁴⁾ وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون السير مأذوناً فيه:

فالإذن، بأن يكون الطريق عاماً، فيكون الإذن فيه عاماً لا يخص أنساناً دون أنس، إلا ما استثنى في بعض الأوقات أو لبعض العربات، أو أن يكون الطريق خاصاً بأهل قرية أو ضيعة، وللسائر فيه حق؛ فهذا كما لو سار في ملكه، أو أن يأذن له صاحب أرض أن يمر في أرضه، فهذا الإذن الخاص يعطيه حقاً كما لو سار في الطريق العام⁽⁵⁾.

وعليه، فإن لم يكن مأذوناً له، كما لو سار في طريق خاص دون إذن أهله، أو سار في طريق كتب على مدخلها منع المرور، فعاكس الاتجاه، أو سار في طريق كتب على مدخله منع مرور العربات من صنف الكبيرة، أو الشاحنات، وكان يسير بهذا النوع من العربات، مما نتج عن مخالفته في هذه الأحوال وأشباهها فهو ضامن له⁽⁶⁾

وأما الشرط الثاني: وهو ألا يكون في السير تعد:

والتعدي: هو أن يمر في طريق لم يؤذن له بالمرور فيه، أو أن يحمل الدابة أو العربة على الإتلاف عمداً، أو أن يجاوز مساره إذا كان الطريق واسعاً فسيحاً محدد المسارات، أو يجاوز العرف إن كان الطريق ضيقاً، وأن يسرع سرعة غير معتادة، أو غير مسموح بها في ذلك المكان.

⁽¹⁾ سورة آل عمران (الآلية: 137)

⁽²⁾ سورة يونس (الآلية: 101)

⁽³⁾ سورة العنكبوت (الآلية: 20)

⁽⁴⁾ انظر: المبحث الثالث من الفصل التمهيدي (ص 28) وما بعدها

⁽⁵⁾ على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة، دراسات، المجلد 20 (ص 355)

⁽⁶⁾ انظر: مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون المرور الفصل الخامس والسادس (المادة: 51، 49, 50, 51)

أو أن يُحمل الدابة أو المركبة فوق طاقتها فيسقط الحِمْل أو جزء منه، أو تهلك الدابة أو المركبة فتجرث في الطريق، أو أن يُحمل الطريق نفسها فوق تحملها، فيغور جزء منها وينتج عنه حادث ينشأ عنه إتلاف، ويظهر هذا جلياً في الجسور إذا كان الطريق على أعمدة، أو كانت فوق أرض رخوة أو فوق أنهار، وحدّد على هذا الطريق حِمْل مقدّر⁽¹⁾

وأما الشرط الثالث: المباشرة⁽²⁾ والتبّب⁽³⁾

إذا دفع إنسان آخر بجسمه أو بدبنته أو بالنته، كالعربات اليوم، فهو مباشر وهو مسؤول عما يحدث، والتضمين في حال المباشرة عمداً لا جدال فيه وهو اعتداء بين، لأن الإسلام نهى عن قتل النفس وعن إتلاف المال بغير حق.⁽⁴⁾ قال تعالى: [وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا]⁽⁵⁾ وقال ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽⁶⁾

والمتسبّب يلحقه ضمان ما دام فعله مفضياً إلى الإتلاف بنفسه، دون أن يطرأ عليه جديد يمكن أن يضاف إليه الإتلاف؛ لأن الأصل أن يلحق الضمان من باشر الإتلاف، كما لو سقط إنسان في حفرة بغير إلقاء لم يضمنه، أما لو كان الحفر في غير ملكه، بأن كان في الطريق العام بدون ترخيص الحاكم، أو في ملك الغير أو في ملك نفسه مع إهمال بعض الشروط الواردة في الترخيص الرسمي، ضمن ما يقع في الحفرة من نفس أو مال⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ على محمد العمري، ضمان السيير في الفقه الإسلامي مجلة، دراسات ، المجلد 20 (ص355)

⁽²⁾ المباشر: هو الذي حصل الضرر بفعله بلا واسطة، أي دون تدخل فعل شخص آخر مختار وعرفه الحموي بقوله: "هو أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار" وهناك فرق بين المباشر والمباشرة؛ فالمبادر: هي ضرر صدر من فعل مختار بفعل وروية (انظر: الحموي غمز عيون البصائر، شرح الأشباه والنظائر 1/466)؛ الزحيلي: نظرية الضمان (ص188، 134)

⁽³⁾ التسبّب هو: الذي حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار: (انظر: الحموي، الأشباه والنظائر، 1/446)

⁽⁴⁾ على محمد العمري، ضمان السيير في الفقه الإسلامي مجلة، دراسات، المجلد 20 (ص355)

⁽⁵⁾ سورة الأنعام (آلية: 151)؛ سورة الإسراء (آلية: 33)

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح(كتاب العلم، باب(65)قول النبي رب مبلغ (4/78)

⁽⁷⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (4/548)، (مادة 924)

وكذلك إذا نفرت دابة بسبب إطلاق رصاص على طائر، فتلفت أو انكسرت إحدى قوائمه أثناء فرارها، لا يضمن الصياد لعدم تعديه، فإن أطلق الرصاص بقصد تخويف الحيوان وإجفاله فهرب وتلف ضمن.

وعلى هذا، فإن من أطلق الرصاص على سيارة بقصد التخويف أو الاستهداف ونفر السائق هارباً بسياراته وأصطدم بسيارة أخرى أو أتلف نفساً أو مالاً ضمن مطلق الرصاص كونه متسبباً.

وبذلك المتسبب في حوادث السيارات اليوم، يكون مسؤولاً عما يحدث من إتلاف بسبب فعله، ولو لم يباشر كما لو اصطدمت سيارته بسيارة أخرى لتعديه الإشارة الضوئية مثلاً، فهو مباشر في الحادثة الأولى، ولكن نتج عن ذلك إرباك للسيارات الأخرى فاصطدمت بدورها بسبب ما أحدثه ، فالمتسبب المتعدي يتحمل تبعه ذلك كله⁽¹⁾ والواجب في إهلاك النفس وما دونها كما يجب بال مباشرة يجب بالتبسيب .⁽²⁾

وعلى ذلك، فإذا حدث حادث بسبب مخالفة أحد السائقين ، كوقوفه المفاجئ غير المشروع، أو تجاوز السرعة المحددة، أو نحو ذلك وكان فعله -وهو تعدياً - هو المؤثر في تلك الحادث، فضمان ذلك كله عليه ، لأن تصدام السيارات ببعضها علة و مباشرة، والعلة وال المباشرة أقوى وأجرد بإلحاق الضمان بصاحبها أن كان متعدياً، أما إن لم يكن متعدياً، فإن ذلك يُضاف إلى السبب وهو الوقوف المفاجئ غير المشروع، أو تجاوز الخط المسماوح به، أو مجاوزة السرعة المقررة، أو غير ذلك من التعديات.⁽³⁾

⁽¹⁾ النووي، روضة الطالبين، (313/9)

⁽²⁾ النووي : روضة الطالبين، (313)، على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة مجلة دراسات، المجلد 20 (ص 355)

⁽³⁾ انظر: مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، الفصل الخامس والسادس (المادة 49,50,51) (52)

الشرط الرابع: ألا يمكن الاحتراز⁽¹⁾ بحال عما يحدث

نجد في عبارات أهل العلم ما يمكن الاحتراز عنه، فهو مضمون وما لا يمكن فهو عفو، في أبواب الفقه المختلفة في العبادات - الطهارة والصوم - وفي باب الإتلاف والضمان وغيرها.⁽²⁾ والسير مباح بشرط السلامة، وهذا فيما يمكن الاحتراز عنه، وذلك لأنّه - أي السائر - يتصرف في ملكه من وجه وهو له حقاً في المرور، وهو متصرف في حق غيره من وجهه، إذ الطريق مشترك بين الناس وتقيد ذلك بشرط السلامة ، ليعتذر النظر من الجانيين فيما يمكن الاحتراز عنه وما لا يمكن، وذلك لأننا لو قيّدنا إباحة السير بشرط السلامة مطلقاً، لأدي ذلك إلى أن يتمتع الناس عن التصرف، وسد باب السير والسفر وتعطلت الأعمال، والاحتراز من الإيطاء والكم والصدم والخطب ممكّن؛ لأنّه ليس من ضروريات السير، ولا يمكن الاحتراز عن النوبة بالرجل والذنب فلم يقيّد إباحة السير بها⁽³⁾.

وعلى هذا فما تحدثه العربات اليوم من إتلاف أو قتل لمن هو أمامها، فهو مضمون على القائد إذ إن توقي ذلك ممكن، وأما ما تحدثه فيما لا قبل للقائد به مما لا يمكن الاحتراز عنه، فذلك فيه نظر⁽⁴⁾ وسيتم الحديث عن صور التصادم تفصيلاً - إن شاء الله - في المبحث الثالث من هذا الفصل⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الاحتراز هو: توقي إلحاق الإتلاف بقدر الإمكان (انظر: الزبيدي، تاج العروس، 5055/1)

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (18/26)، السمرقندى، تحفة الفقهاء (132/3)، الكاسانى، بدائع الصنائع (272/7)، الزيلى، تبيين الحقائق (149/6) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (552/8) (مادة 926)، المرغينانى، الهدایة (197/4)

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط (18/26)، السمرقندى، تحفة الفقهاء (132/3)، الكاسانى، بدائع الصنائع (272/7)، الزيلى، تبيين الحقائق (149/6) حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (552/8) (مادة 926)، المرغينانى، الهدایة (197/4)

⁽⁴⁾ على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة، دراسات، المجلد 20 (ص 356)

⁽⁵⁾ انظر: (ص 53) وما بعدها



المبحث الثالث

التصادم وما يترتب عليه من أحكام

المطلب الأول: حقيقة التصادم

المطلب الثاني: صور من التصادم

المطلب الثالث: جنائية الحيوانات وما تسببه في الطرقات

المطلب الأول

حقيقة التصادم

التصادم في اللغة: من صدم الشئ الشئ صدماً ودفعه، يقال: صدم الرجل غيره، وصدمت الشّر بالشّر، وصدّمه بالقول أي أسكنه، ومنه تصادمت الآراء أي تضاربت⁽¹⁾، وفي الحديث "الصبر عند الصدمة الأولى"⁽²⁾

التصادم في الاصطلاح: لم أجّد تعريفاً للتصادم في كتب الفقهاء، ويمكن تعريفه ، بناءً على التعريف اللغوي بأنه: "دفع الواحد الآخر أو الآلات المعدة للسير أو الدواب أو ما في حكمها إثر التقاءهما بقوّة".

التصادم في القانون:

بعد النظر في مواد القانون الفلسطيني وغيره من القوانين لم أجّد تعريفاً للتصادم وعبروا عنه بمصطلح آخر وهو حادث الطريق : "كل حادث نتج عنه إصابة شخص بضرر جساني جراء استعمال مركبة آلية بما في ذلك الحوادث الناجمة عن انفجار أو اشتعال المركبة أو جزء من أجزائها أو عن مادة أخرى من المواد اللازمة لاستعمالها ، كما يعد حادث طريق كل حادث وقع جرّاء إصابة مركبة واقفة في مكان يُحظر الوقوف فيه"⁽³⁾

وعليه لا يُعد حادث طرق كل حادث وقع جراء استخدام القوة الآلية للمركبة لغير الغاية المخصصة لها لتسخير المركبة وكل حادث وقع جراء فعل ارتكب قصدأ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الرازى، مختار الصحاح، (375/1)، الزبيدي، ناج العروس، (496/32)؛ الزيارات وغيرها، المعجم الوسيط (511/1)

⁽²⁾ البخاري، الصحيح (كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح(1223)، (430/1))؛ مسلم: الصحيح (كتاب الجنائز، باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ح(2178)، ((511 / 3))

⁽³⁾ مازن سيسالام وآخرون، قوانين فلسطين، قانون المرور (73، 74، 75، 76، 77 م)

⁽⁴⁾ انظر: المرجع السابق نفس المواد

المطلب الثاني

صور من التصادم

حوادث السير الواقعة بسبب التصادم الناجم عن المخالفات المرورية كثيرة لا حد لها، لأن الأسباب التي ينجم عنها هذه الحوادث هو أمر واحد، وهو التقصير من السائق وإهماله الإشارات والقوانين المرورية وإليك بيان الحكم في بعض المسائل.

المسألة الأولى: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة

هذه المسألة ناقش الفقهاء نظيرتها من خلل وقوع التصادم على سبيل الخطأ بين راكبين أثناء سيرهما، ماتا أو مات أحدهما نتيجة التصادم فعلى من يجب الضمان؟ وما هو مقداره؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أوجب على كل واحد منهما جميع دية صاحبه وجميع قيمة دابته وإليه ذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة ⁽¹⁾

الرأي الثاني: يرى وجوب نصف دية كل منهما على الآخر ونصف قيمة دابته، ويكون النصف الثاني هدر وإليه ذهب زفر من الحنفية والشافعية في المذهب ⁽²⁾

أسباب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة -حسبما فهمت من أقوال الفقهاء- إلى سببين^١ تعارض الآثار المروية عن علي رضي الله عنه ،من وجوب كامل الديمة في روایة ،ونصفها في روایة أخرى

^٢-الاشتراك في القتل أو انفراده ، فمن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات من فعله وفعل صاحبه ،قال :نصف الديمة عن فعل صاحبه وما نجم من فعله فهو هدر ،وكذلك في دابته ،ومن رأى أن كل واحد من المتصادمين مات بفعله فقط أوجب كامل الديمة.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالأثر والمعقول

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط، (190/26)، المرغيناني: الهدایة (4/199)، الكاساني: بدائع الصنائع (7/273)، ابن رشد: بداية المجتهد، (4/2205)، الدسوقي: حاشية (4/147)، القرطبي: الكافي، (ص 606)، ابن قدامة: الشرح الكبير، (9/493)، المرداوي: الإنصاف (6/244)، البهوتی: کشف النقانع (6/8) الطحاوی: حاشية الطحاوی على الدر المختار (4/295).

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/273)، الشافعی: الأم (6/85)، الماوردي: الحاوی (12/323)، النووي: روضة الطالبین (9/331)، الشربینی: مغني المحتاج (40/94)،

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "في الفارسين يصطدمان قال يضمن الحي دية الميت"⁽¹⁾ وفي رواية أخرى "أنه ضَمَنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا لِصَاحِبِهِ".⁽²⁾

وجه الدلالة:

ظاهر الروايتين يؤيد ما ذهبوا إليه من أن يضمن كل واحد منها ما أصاب من الآخر في نفسه ودابتة.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

1- إن كل واحد منها مات من صدم صاحبه، إيه ولأنه قرّب الدابة إلى محل الجناية، فيضمن كل واحد منها دية صاحبه وقيمة دابته كمن بنى حائطاً في الطريق فصدق رجلاً فمات، فالدية على صاحب الحائط، وكذلك حافر البئر يلزم جميع الديه، وإن كان الماشي قد مشى إليها.⁽³⁾

2- فعل الراكب أو الماشي في نفسه مباح، فلا يصلح مستندًا لإضافة حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر وقع فيه لا يهدى شيئاً من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحاً، فإن فعله مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون حينئذ سبباً للضمان عند وجود التلف.⁽⁴⁾

استدل أصحاب الرأي الثاني بالأثر

أولاً: الاستدلال بالأثر:

ما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى كل واحد منها نصف دية صاحبه".⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

ظاهر الرواية يدل على أن الواجب هو نصف الديه والقيمة على كل واحد منها، لأن كل واحد منها جان على نفسه وعلى صاحبه، فكان الواحد منها مات من صدمته وصدمة صاحبه، فتبطل جنائيته على نفسه، وتعتبر جنائية غيره، كما لو جرح نفسه وجراحه غيره كان على الجار نصف الديه، لأنه مات من جنائيته وجنائية نفسه.

⁽¹⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، (كتاب الذيات باب (136) الرجل يصدم الرجل، (384/6))

⁽²⁾ عبد الرزاق، المصنف، (كتاب العقول، باب المقتلان، والذي يقع على الآخر أو يضربه ، ح (18325)، (53/10))

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، (273/7)، ابن قدامة: الشرح الكبير (493/9)

⁽⁴⁾ المرغيناني : الهداية (4/199) الطوري: تكملة البحر الرائق، (8/360)، حاشية الطحاوي (4/295)

⁽⁵⁾ الزيلعي: نصب الرأية، (386/4)، وقال عنه غريب.

الرأي الراجح:

يبدوا لي أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه زفر من الحنفية والشافعية في المذهب وذلك للأسباب التالية:

1- لأن السائق مقيد باتباع قواعد المرور، فمتي خالف كان متعمدياً، فيجب عليهما الضمان مناصفة

2- أن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لاشراكهما في تكوين الصدمة

المسألة الثانية: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه

صورة هذه المسألة:

السائق يسير ملتزماً جميع قوانين المرور ولوائح التنفيذية له، وفجأة دفع شخص رجلاً أمام السيارة، ولم يتمكن السائق من التوقف لقرب المكان فوقع الحادث.

هذه الصورة للمسألة نظريتها مسألة الناكس للدابة، التي أجمع الفقهاء على أن الضمان

يكون على الناكس، لأنه مأمور بأمره.⁽¹⁾

فمن ضرب أو نكس دابة عليها راكب بلا إذنه ففتحت برأسها أو برجلها رجلاً غير الناكس فقتلته، ضمن الناكس لا الراكب، ولو أقت الراكب فقتلته فديته على عاقلة الناكس لتعديه في جميع الأحوال.⁽²⁾

واستدلوا لهذا بأدلة من الآثار والمعقول.

أولاً: الاستدلال بالآثار:

1- ما رواه جابر عن عامر "أنه يضمن الناكس"⁽³⁾

2- وما رواه حمّاد "لا تضمن النفخة إلا أن ينكس أي يطعن"⁽⁴⁾

3- ومثله عن شريح قال: "إلا أن ينكسها، إنسان فيضمن الناكس"⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

يظهر من هذه الآثار أن المسؤولية في الضمان تقع على الناكس دون الراكب، لأنه متعد بفعله وهو الناكس وكان الحادث بسببه من غير أن يكون للراكب في ذلك سبب.⁽⁶⁾

⁽¹⁾ السرخي: المبسوط، (2/27) فما بعدها: الكاساني: بدائع الصنائع (288/7) المرغيناني: الهدية، (202/4) ابن فر 혼: تبصرة الحكم (248/2) القرطبي: الكافي (ص: 606)، النووي: روضة الطالبين (9/342) الشريبي: مغني المحتاج (204/4)، المرداوي: الإنصاف (6/238)

⁽²⁾ انظر: المراجع السابقة نفس المرجع، ونفس الصفحة

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، (كتاب الديات، باب (204)، الرجل ينكس الدابة (438/6))

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري، شرح صحيح البخاري كتاب الديات باب (29) العجماء جبار، (12/256)

⁽⁵⁾ المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

⁽⁶⁾ ابن حجر: فتح الباري، (12/256)، البغوي: شرح السنة (8/236)

ثانياً: الاستدلال بالمعقول

إن الحادث وقع بسبب الناكس، فأضيف فعل الدابة إليه، كأنه فعله بنفسه وأنه متعد في تسببه، وهو الناكس، والراكب في فعله غير متعد، بل كان يتمتع بفعل مباح له، فيتراجع جانب الناكس في التفريط والتعدي. ⁽¹⁾

وبعد هذا العرض لهذه المسألة يتبيّن أن السائق لا ضمان عليه لعدم تعديه، وإنما الضمان يقع على الرجل الدافع، أمام السيارة لتعديه في الدفع، وأن تأثيره أقوى من تأثير صاحب السيارة، فلو لاه ما وقع الحادث. ⁽²⁾

المسألة الثالثة: حادث بين سيارة سائرة ورجل "حادث دعس"
لبيان الحكم في هذه المسألة لابد من معرفة المتعدى منهما، وعليه فالمسألة في صور.
الصورة الأولى:

في حال أن يكون الرجل الماشي مخطئاً، لأن يقطع الطريق دون انتباه أو مخالف الإشارة الضوئية أو عدم التحقق من قطع الطريق بأمان. ⁽³⁾

وفي هذه الصورة يكون على السائق نصف الديمة، لأن المصدوم مات بفعله الناشئ عن الخطأ في اتباع قوانين السير، وبفعل السائق الذي لم يتحرز فيما يمكن التحرز فيه وهو توقى الصدم. ⁽⁴⁾

الصورة الثانية:
في حالة عدم قدرة السائق على الاحتراز من صدم الماشي دون التقصير أو خلل في السيارة نفسها

لهذه الصورة حكمان ⁽⁵⁾

الأول: ضمان السائق من مات بالصدمة بناء على تضمين الراكب أو السائق ما وطئت دابته بيدها.

الثاني: ضمان كل منهما ما تلف عند الآخر من نفس ومال بناء على تضمين المتصادمين وقد سبق ذكر هذه المسألة في هذا المبحث. ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن قودر، تكملة فتح القدير، (334/10)، وما بعدها

⁽²⁾ العثماني، قواعد وسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن ،الجزء الثاني(ص 199)

⁽³⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين(م/67)

⁽⁴⁾ مجلة البحوث الإسلامية (63/26) المطيعي تكملة المجموع (28/19)

⁽⁵⁾ مجلة البحوث الإسلامية (64/26)

⁽⁶⁾ انظر : (ص 55) من هذا البحث

إلا أنني أرى عدم تضمين السائق في هذه الحالة، لأن التعدى وقع من الماشي دون السائق، لأن القول بتضمين السائق في حالة عدم التقصير والتعدى يفضى إلى أن يترك الإنسان الحفاظ على مَهْمَّاته في الحياة التي هي من مقاصد الشريعة.

المسألة الرابعة: حادث بين سيارتين سيارة سائرة وأخرى واقفة:

اتفق الفقهاء على أن الواقف في مكان مسروح به الوقوف يجعله في حل من المسئولية⁽¹⁾ ولكن لهذه المسألة احتمالات وصور كثيرة، يختلف الحكم الشرعي في كل صورة عن غيرها ونذكر أشهرها.

الصورة الأولى:

أن يكون الواقف بسيارته متعدياً في وقوفه، فإذا ثبت أنه متعدٍ ويرجع ذلك لقوانين السير، فالضمان عليه دون السائر بسيارته، لأن الحادث إنما وقع بتعديه ومخالفته قوانين السير ولوائحه التنفيذية، فيكون متسبيباً، والمتسبب ضامن إن كان متعدياً، وهو بوقوفه تعدى ولا ضمان على سائق السيارة السائرة ما لحق لصاحب السيارة الواقفة من ضرر، كما لو وضع رجل حجرأً في الطريق فعثر فيه آخر، فالضمان على واضح الحجر لتعديه.⁽²⁾

الصورة الثانية:

إذا كان الواقف بسيارته غير متعدٍ، أي متبعاً جميع أنظمة السير في وقوفه⁽³⁾ فالمسؤولية في هذه الصورة تقع على صاحب السيارة السائرة لتعديه في الصدمة، فيكون عليه الضمان وذلك لكونه مباشراً في التلف، والمبادر ضامن وإن لم يتعدّ، من باب أولى إن كان متعدياً.⁽⁴⁾ وعلى هذا يكون الضمان في هاتين الصورتين كاملاً دون تتصيف لوجود الاعتداء من أحدهما.

الصورة الثالثة:

في حالة انحراف السيارة الواقفة ولهذه الصورة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يكون صاحب السيارة الواقفة المنحرفة حال انحرافها صدمت بالسائرة فالضمان على الواقف إن كان متعدياً، والمتعدى ضامن بانحراف سيارته.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الكاساني، بدائع الصنائع، (272/6)، المطيعي، تكملة المجموع (28/19)

⁽²⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير (494/9)، البهوي، كشاف القناع، (8/6) وما بعدها

⁽³⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون المرور (م / 53)

⁽⁴⁾ ابن قدامة، الشرح الكبير (494/9)، المطيعي: تكملة المجموع (28/19)

⁽⁵⁾ الشافعي: الأُم (86/6)، المطيعي: تكملة المجموع (28/19)

الاحتمال الثاني:

إن لم يكن صاحب السيارة الواقفة متعدّياً في وقوفه وانحراف سيارته، فيكون الضمان على السائق لصدمته وهي ناشئة عن احتمالين.

الأول: عن مخالفته لبعض قوانين السير، مثل تعدي السرعة المسموح بها أو عدم مراعاة انحراف السيارة الواقفة على حافة الطريق، ففي هذه الحالة يضمن هو، لأنّه متعدّي.

الثاني: أن يكون التصادم وقع من تقصير السائق وصاحب السيارة الواقفة والحكم فيها يكون على فرعين:

الفرع الأول: أن تكون حركة السائرة أقوى من حركة المنحرفة، وتكون حركتها لا تؤثر في الصدمة، فهي في الحكم، كما نص الإمام الشافعي لو كانت إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بـألا أثر لحركتها مع قوة الدابة الأخرى، لم يتعلّق بحركتها حكم⁽¹⁾ ويمكن معرفة ذلك في السيارة من خلال قواعد المرور المحددة للسرعة والوزن والحمولة.

الفرع الثاني: أن تكون حركة السائرة والمنحرفة في القوة سواء، ففي هذه الحال يكون الحكم فيما حكم السائرين، فيجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر، ونصف قيمة السيارة بناء على ما رجحت في مسألة المتصادمين⁽²⁾

الصورة الرابعة:

إذا أوقف سائق سيارته أمام إشارة المرور الضوئية ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة أخرى مؤخرة سيارته صدمة دفعتها بقوة إلى الأمام نتج عن ذلك دفع بعض المشاة – مثلاً – أو أصيب بكسر ونحوه ، من الضامن في هذه الحالة؟

الضمان في هذه الصورة يكون على صاحب السيارة الخلفية أي الدافعة، لأنّه متعدّ بصدمه؛ بل أصبحت السيارة الأمامية بمثابة الآلة لسيارة الخلفية ، ولا ضمان على الأمامية لعدم تعديه.⁽³⁾

المسألة الخامسة: إذا اختلفت قوة السيارات:

صورة المسألة:

إذا حدث التصادم بين سيارتين أحدهما كبيرة من نوع – فولفو مثلاً – وأخرى صغيرة من نوع – سبارو – على من يجب الضمان في حالة عدم التعدي من كليهما؟

⁽¹⁾ النووي: روضة الطالبين، (332/9)

⁽²⁾ انظر (ص 55 من هذا البحث)

⁽³⁾ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حوادث السيارات العدد 26 (ص 54)

في حالة اختلاف قوة المتصادمين اختلافاً بيناً، يظهر أن الدفع من الصادم الأقوى له أكبر الأثر، بحيث يلغى أثر الصادم الأضعف.

هذا ما نص عليه الشافعية، قالوا: "ثم محل ذلك - أي تحمل كل من المتصادمين نصف ديته صاحبه لو تصادما فماتا - إذا لم تكن إحدى الدابتين ضعيفة، بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركتها مع قوة الأخرى، فإن كانت كذلك لم يتحرك بحركتها حكم، كغز الإبرة في جلة العقب مع الجراحات العظمية". وقلوا أيضاً في حق الماشيين المصطدمين "نعم لو ضعف أحد الماشيين بحيث يقطع بأنه لا أثر لحركته مع حركة الآخر هُدِرَ القوى وعلى عاقلته نصف دية الضعيف".⁽¹⁾

وقد ألغى على رضي الله عنه تأثير الصادم الأضعف - الميت - واعتبر التأثير من جانب الصادم الأقوى، فجعل الضمان عليه وحده حيث قال: "في الفارسين يصطدمان يضمن الحي دية الميت"⁽²⁾ أي إذا مات القوي والضعيف اعتبر دفع الضعيف للقوي لاغياً لا يلحقه ضمان أمام دفع القوي للضعيف.

وبناءً على هذا الأصل يضمن سائقو السيارات في زماننا

فالسيارة التي تصادم أخرى، فتردها على عاقبها أو تندف بها بعيداً، يكون ذلك الفعل وما نتج عنه من قتل أو إتلاف أموال على سائق السيارة الكبيرة المؤثرة في قوة التصادم.

وبناءً على ما نصه الشافعية أيضاً يكون ما لحق بالسيارة الكبيرة أو الضحمة من اصطدامها بالسيارة الضعيفة أو الصغيرة، يكون هَدَراً وهذا كله إذا لم يكن اعتداء من أحد القائدين.

ولم أجده هذا التفريق بين السيارات من حيث القوة والضعف في القانون الفلسطيني

المسألة السادسة: إذا غلت السيارات قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما
صورة المسألة:

إذا سار السائق بسيارته آخذًا جميع الاحتياطات الالزمة لتوقي أي حادث، من صيانة السيارة، واتباع قوانين المرور بأكملها ومن ثم وقع التصادم؛ فعلى منْ يجب الضمان في هذه الحالة؟.

نص الإمام الشافعي رحمة الله حكمًا في هذه المسألة شافياً للصدور، فقال: "فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا، وكان لا يمكن لكل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجه، ولا حال من الأحوال، لا بإضرار بها وبركتانها ولا بغير إضرار"⁽³⁾، فإن كان لا يمكن ذلك بحال من الأحوال أبداً، فما صنعا هَدَراً⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ الرملي: نهاية المحتاج (344/7)

⁽²⁾ ابن أبي شيبة: المصنف. (كتاب الديات، باب (136) الرجل يصدم الرجل (384/6)

⁽³⁾ أي يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

⁽⁴⁾ الشافعي: الأم (171/5)

يُفهم من كلام الإمام الشافعي رحمة الله، أن السفينتين صارتَا كالعجمالوين المنفلتين وخرجتا عن طاقة سائقها أو ربانها، فأصبحوا عديمي التأثير فيما، إما لريح عاتية أو لمواج عظيم. وجاء في المدونة⁽¹⁾ "قلت: أرأيت لو أن سفينَة صدمت أخرى، فكسرتها ففرق أهلها قال: قال مالك: إن كان ذلك من ريح أو شَيْء لا يستطيعون حبسها منه، فلا شَيْء عليهم". أي على أهل السفينة الصادمة؛ لأن العجز حقيقي عن تلافي الاصطدام.

وقال الحنابلة "إذا جمحت الدابة بلا نخر أو وخر أو فعل أو تفريط من صاحبها، فما أحدثه فهو غير مضمون؛ لقول النبي ﷺ "العمماء جبار"⁽²⁾.

وقالوا أيضاً "إإن غلت الدابة راكبها بلا تفريط لم يضمن"⁽³⁾.

وبناءً على ما ذُكر من كلام الفقهاء، وهو أن العجز الحقيقي عن تلافي الاصطدام يعفي صاحبه من الضمان، وبناءً على هذا إن السيارة إذا حدث لها أمر طارئ، ككسر ضابط التوجيه — الستبرين — أو انفجار أحدى العجلات، أو أصابها عَطْبٌ أو قصها فجأة دون تقدير من سائقها أو إفراط أو تفريط، مما أحدث في فورها ذلك فهي كالدابة الجامحة ، مما أحدث في هذه الحالة، فهو غير مضمون لأن القوة القاهرة قطعت رابطة السبيبة بين المباشرة والضرر، ومثل هذه المسائل يحكم فيها أهل الخبرة والعدل من رجال المرور ومن أهل الحرفة

المسألة السابعة: إذا كان سائق إحدى السيارات أولى بتحمل المسؤولية من الآخر:
صورة المسألة:

إذا وقع الحادث أو التصادم بين سيارتين وكان أحدهما متعدياً، وللتعدي في هذه المسألة صور كثيرة نذكر ما هو شائع عند السائقين.

الصورة الأولى: السير في الاتجاه المعاكس لخط السير الصحيح:

تكثر هذه الظاهرة من سائقي السيارات وهذا ما نلحظه في شوارع الوطن، مما حدث في هذه المخالفة فهو مضمون على المخالف، وعلاوة ذلك أنه متعد، وبسبب تعديه لحقه الضمان من دية في القتل وضمان الأموال المختلفة ؛ لأن الطرف الآخر كان يستعمل حقه المشروع في السير على الطريق المسموح به من قبلولي الأمر في ذلك.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مالك: المدونة (446/4)، البغدادي: مجمع الضمانات (ص48)

⁽²⁾ البخاري، الصحيح، كتاب الديات، باب(28) في الركاز الخمس، ح (1428) ، (545/2)

⁽³⁾ المرداوي: الانصاف (35/10) وما بعدها

⁽⁴⁾ على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة، دراسات، المجلد 20 (ص357)

الصورة الثانية: السير بسرعة فائقة لا يُسمح بها غالباً.

في هذه الصورة أيضاً يكون السائق خالف قواعد المرور المتّبعة في قطاع غزة ،طمعاً في سبق صاحبه ، و المطلوب إذا قدما على مفترق طرق أن يتمهل كل من السائقين لتلافي التصادم⁽¹⁾. فإذا خالف السائق قواعد المرور وتعدى السرعة المسموح بها، فأسرع أكثر مما أبیح له، فإن ذلك اعتداء بين، وكل متعد ضامن لما ينشأ عن اعتدائه من إتلاف.

وهذا الحكم يكون وافق ما ذهب إليه الشعبي رحمه الله "أن السوق العنيف موجب للضمان"⁽²⁾.

الصورة الثالثة: التقصير والتغريط في إعداد السيارات للسير.

سبق أن بيننا في المسألة السادسة أن السائق غير ضامن في حال إعطاب السيارة فجأة دون تقصير منه؛ ولكن في حال التقصير وذلك بعدم تفقد الزيوت والعجلات والمحرك وغيرها، أي التأكد من جاهزية السيارة قبل السير، أو التغريط في تعليمات السير - التي ما وضعت عبثاً - أو إهمالاً لقواعد، أو المخاطرة بالسير في مواضع الزلاق، وكما لو خاطر حديث عهد بالقيادة، فقد عربته في طريق تتطلب مهارة فائقة؛ لكتافة السير أو للسرعة العالية المعتادة، فالضمان فيما يحدث بهذه الأسباب يلحق المفرط والمقصر.

وهذا ما بينه الفقهاء، فقد قالوا: "إن وقع الاصطدام لا باختيارهما ولكن قصراً، بأن سيرا هما - أي السفينتين - في ريح شديدة لا تسير السفن في مثلها، أو لم يدخلهما عن صوب الاصطدام - أي حصل تغريط مع إمكان التعديل - أو لم يكملا عدتهما من الرجال والآلات، فضمان ما هلك عليهما لكن لا قصاص"⁽³⁾.

وإن تعمّد أحدهما أو قصر فكل حكمه، وقالوا أيضاً: " وإن كانوا ولو شاؤا أن يصرفوها - أي السفينة - صرفوها فهم ضامنون"⁽⁴⁾.

المسألة الثامنة: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير:

لهذه المسألة صور عديدة يختلف الحكم باختلاف الواقعه أو الصورة ؛من أشهرها ما يلي:

الصورة الأولى:

إذا صدمت سيارة شخصاً، فقذفت به إلى جانب الطريق وأصابته سيارة أخرى في نفس الوقت فمات المصاب على من نقع المسؤولية؟

⁽¹⁾ المرداوي: الإنصاف (35/10) وما بعدها(انظر: على محمد العمري، ضمان السير في الفقه الإسلامي مجلة دراسات، المجلد 20 (ص 357)

⁽²⁾ ابن المنذر: الإشراف على مذاهب أهل العلم (183/2)

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج (344/7)

⁽⁴⁾ مالك: المدونة الكبرى (446/6)

للحكم على هذه المسألة احتمالان:

الأول: إذا كانت إصابة كل منهما تقتله إذا انفردت كانت المسؤولية عليها؛ فتجب الديمة عليهم مناصفة⁽¹⁾.

الثاني: إذا كانت الضربات متتابعة، وكانت الأولى منها تقتل، فالمسؤولية على السائق الأول؛ فعليه الديمة ويعزّر السائق الثاني.

وان كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية، فالمسؤولية على السائق الثاني، فعليه الديمة، وعلى الأول ما أصاب منه وهذا ما نص عليه بعض العلماء⁽²⁾.

الصورة الثانية:

إذا صدمت سيارة شخصاً سائراً، فأصابته بجروح أو كسور، وصدمته سيارة أخرى، فأصابته بجروح أو كسور في نفس الوقت وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت؛ فمات من مجموع الإصابتين؛ في هذه الحالة تكون المسؤولية عليها بالتساوي؛ لاشتراكهما بالفعل فعلى كل منها نصف الديمة⁽³⁾

الصورة الثالثة:

إذا صدمت سيارتان شخصاً، فأصابته بجروح أو كسور ولم يمت المصاب على من تقع المسؤولية؟ للحكم في هذه الصورة حالتان:

الأولي: إذا تميزت الجروح والكسور، أو التلف؛ فعلى كل من السائقين ما أتلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر⁽⁴⁾

الثانية: إذا لم تتميز الجروح والكسور، أي لا يعرف أصابت هذا عن ذاك وجب الضمان عليهم مناصفة⁽⁵⁾

ونخلص مما سبق:

إن المسائل التي ذكرتها كان الحكم فيها من قبيل الخطأ أو ما يجري مجرى الخطأ؛ فكان الحكم على القاتل وجوب الديمة والأرش في الجراح، وضمان المخلفات المادية بالتعويض.

⁽¹⁾ الشيرازي، المهدب (2/192) ابن قدامه: المغني (8/348)

⁽²⁾ ابن مفلح: المقنع مع الحاشية (3/338) وما بعدها (انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والدراسات العدد 26 (ص 73)

⁽³⁾ ابن قدامه: المغني (3/338) ابن مفلح: المقنع مع الحاشية (3/338) وما بعدها

⁽⁴⁾ الشيرازي: المهدب (2/192)؛ ابن قدامه: المغني (8/348) (انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والدراسات العدد 26 (ص 73)

⁽⁵⁾ ابن مفلح: المقنع مع الحاشية (3/239) وما بعدها (انظر: اللجنة الدائمة للبحوث والدراسات العدد 26 (ص 73)

ولكن إذا وقع التصادم أو الحادث قصداً، فيكون تعدم الاصطدام أقوى أنواع الاعتداء، وذلك لأن السيارة بيد السائق طيبة يُصرفها كما يريد غالباً.

قال أهل العلم: "إِنْ كَانَ الْفَارِسَانِ الْمُصْطَدِمَانِ أَوْ أَصْحَابِ السَّفِينَتَيْنِ الْمُصْطَدِمَتَيْنِ - تَعْدُوا الاصطدام، فالأموال مضمونة وعلى من سلم منهم القود أو الديمة كاملة"⁽¹⁾. ويفهم من هذا أن المتعبد للحادث يُقتل إن قتل ، لأن الآلة قاتلة، والقصد الجنائي و العدوان متواافق ، والأغلب في مثل هذه الأحوال يكون القتل من قبيل الخطأ، وإن تعدم الاصطدام، لكن القتل غير متعمد فيجري مجرى الخطأ، إلا أن أهل العلم ذكروا، إذا حصل يقين من تعدم القتل أو غلبة الظن، أن هذا الاصطدام يؤدي للقتل فالقود واجب.

جاء في شرح مُنْحَ الجليل "إِلَّا إِذَا تيقنا بالعمد فالقود واجب⁽²⁾" وفي نهاية المحتاج "تعدم الاصطدام بالسفينتين يُهلك غالباً⁽³⁾". أي موجب القود.

أما إذا كان أحد القائدين هو المتعبد للتصادم، فإنه هو الضامن دية صاحبه. علماً بأن المسائل من هذا القبيل لا حصر لها وما ذكرته من مسائل ما هو شائع ويتربّ عليه أحكام، كما أن ما ينطبق على السيارات ينطبق على الدراجات النارية تماماً.

⁽¹⁾ ابن حزم: المحلي (305/10)

⁽²⁾ علیش: شرح منح الجليل على مختصر خليل (359/4)

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج (343/7)

المطلب الثالث

جنائية الحيوانات وما تسببه في الطرقات

رغم التطور الملحوظ في هذا العصر من تقدم وازدهار إلا أن هناك ظاهرة في بعض البلدان العربية وغيرها وخاصة في القرى منها وهي تجوال الحيوانات والبهائم ذات العربات التي تزاحم السيارات في سيرهم، ومن خلال مزاحمتها تقع الحوادث بينها وبين السيارات، أو تكون سبباً في التصادم بين السيارات نفسها، ولهذا نبين حكم جنائية الحيوانات وما تسببه في الطرقات. الحيوان عند حصول الإنلاف أو الجنائية منه، فإنه لا يخلو إما أن يكون بيد صاحبها أو لا.

فإن كان بيد صاحبها فلا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان، فلا يستطيع السيطرة عليه، ولا التحكم به.

الحالة الثانية: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في إنلافه أو جنائيته، وهذه الحالة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن تعمد جنائيتها ويقصد الإنلاف بها.

الصورة الثانية: ألا يتعمد جنائيتها، لكنه متسبب فيها، كمن نحس دابته أو جذبها بلجامه فوق ما اعتاد، فتسبب في الجنائية أو الإنلاف.

الحالة الثالثة: ألا يتسبب في الجنائية ولا يتعمد وقوعها، إلا أنها وقعت حال كون يده على الحيوان، مع أنه قادر على التحكم بالحيوان.

هذه هي حالات الإنلاف التي تقع من حيوان بيد صاحبه، وفي كل حالة منها خلاف في تحويل المسؤولية تتفاوت فيه أنظار الفقهاء، لذا سنعرض هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع

الفرع الأول: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان:

إذا انعدم تحكم صاحب اليد بالحيوان، فانفلت ولم يعد في قدرة صاحب اليد، فإن الفقهاء اختلفوا فيما لو أتلف شيئاً في مثل هذه الحالة، على من تكون مسؤوليته، ومن يتحمل ضمانه على رأيين:

الرأي الأول: تضمين صاحب اليد، وهو قول الشافعية⁽¹⁾.

الرأي الثاني: سقوط الضمان، وإهدار الجنائية أو الإنلاف، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾.

سبب الخلاف:

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج (205/4)؛ الشيرازي: المهدب (41/2)

⁽²⁾ ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار (390/5)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (273/7)؛ ابن عبد البر: الكافي

(1125/2)؛ المرداوي: الإنفاق (236/6)؛ البهوتi: كشف النقاع (126/4)

يبدو لي أن سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى ضابط التحكم في الدابة فمن رأى أن السائق يستطيع تفادي الحادث وهذا ممكن، جعل عليه الضمان، ومن رأى أن ليس العبرة بضابط التحكم وأخذ بظاهر الحديث النبوي الشريف ولم يلتفت لغيره قال بسقوط الضمان.

الأدلة:

واستدلوا لرأيهم من المعقول بما يلي:

1- إذا غلت الدابة صاحبها، فإن السيطرة عليها ممكن عن طريق اللجام وغيره، وكما أن فعلها منسوب إليه، فلا سبيل إلى رفع الضمان عنه⁽¹⁾

وقد يُعرض عليه من وجهين:

الأول: أن الدابة في هذه الحالة كالمفلترة؛ إذ لا سيطرة عليه، وتكون جنائيتها كجنايته⁽²⁾

الثاني: أن الإنسان المكلف شرعاً مطالب بما في وسعه، والقول بوجوب الضمان عند عدم التقرير والتقدير مناف للوسع⁽³⁾

2- بأنه مفرط بترك ترويض دابته⁽⁴⁾.

واعتراض عليه: بأن قولكم أنه مفرط بترك ترويض دابته ممنوع، لأن الدابة قد تجمح مع وجود الترويض.

أدلة القول الثاني:

واستدلوا لرأيهم بالسنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالسنة:

ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: "جُرح العجماء جُبار، والبئر جُبار، والمعدن جُبار وفي الركاز الخُمس"⁽⁵⁾. ومن القواعد الفقهية "العجماء جُرحها جُبار"⁽⁶⁾ أي المنفلترة هدر.

وجه الدلالة:

⁽¹⁾ النووي: روضة الطالبين (9) الشربيني: مغني المحتاج (204/4) المطيعي: تكملة المجموع (17/19)

⁽²⁾ السرخسي: المبسوط (190/26) شمس الدين بن قودر: تكملة فتح القيدر (10/332)

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط (26/188)

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (190/26) شمس الدين بن قودر: تكملة فتح القيدر (10/332)

⁽⁵⁾ البخاري، الصحيح، (كتاب الديات، باب(28) في الركاز الخمس، ح (1428)، (2) (545/2)

⁽⁶⁾ علي حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (4/566)

أن العجماء جرها جبار، أي لا ضمان فيه ولكن ذلك إذا فعلته بنفسها ولم يقصر المالك في حفظها.⁽¹⁾

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

- الأصل أن السيير في الطريق مباح ولكن قيد بشرط السلامة مما يمكن الاحتراز عنه ولا سبيل إلى القول بضمان من لم يتعد أو يقتصر في شأن دابته، لأن ذلك يكون خارجاً عن نطاق الوضع⁽²⁾.
- أن العاجز عن التصرف وجوده كعدمه ، وهو غير مسيّر لها ، فلا يضاف سيرها إليه ، ولأن الأصل في إتلاف الحيوان وجنايته : أنه هدر إذا لم يكن بيد أحد وصاحب اليد هنا عاجز ، فوجوده كعدمه⁽³⁾ ، إلا أن هذا مشروط بألا يظهر صاحب اليد بمظاهر المفترط ، وذلك بأن يفعل ما يمكنه لمنع الحيوان من الإتلاف ، وأن ينبعه من حوله إلى الحذر منه .

الرأي الراجح:

يتبيّن لي أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

- 1- قوّة الأدلة التي استدل بها الجمهور .
- 2- الحديث التي استدل به الجمهور أصل في المسألة.
- 3- القول بوجوب الضمان في حال عدم التقصير يكون فيه تضيق على الناس وحرج ، والشريعة الإسلامية رفعت الحرج عن الناس.
- 4- ولأن القول بالتضمين معارض لقواعد الشريعة الكلية من عدم التكليف بما لا يطاق .
وما ارتتأيته من ترجيح مقيد بضوابط من أبرزها:

 - 1-ألا يكون ثمة اعتداء من السائق .
 - 2-ألا يظهر منه التقصير والتغريط .
 - 3-أن يكون بذلك كل ما في وسعه لتلafi الحادث .

- 4- وأن يحكم بهذا أولي الخبرة والمعرفة وخاصة في زماننا هذا لقلة الوازع الديني عند معظم سائقي العربات .

الفرع الثاني: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في جنايته وإتلافه
ولهذه الصورة احتمالان:

الأول: أن يتعمد جناية الحيوان

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (325/5)

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (272/7) ، السرخسي: المبسوط (188/29) ، القرطبي: الكافي (ص 606) ، النسوي: روضة الطالبين (339/9)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (273/7) ، البهوتi: كشف النقاع (126/4).

الثاني: ألا يتعد جنائية الحيوان

الاحتمال الأول: إذا تعمد صاحب اليد جنائية الحيوان

إذا تعمد صاحب اليد جنائية الحيوان، كما لو أرسل حيوانه العقور⁽¹⁾ إلى أحد ليقتلها، أو ألقى عليه أفعى أو نحوها مما يفضي إلى القتل غالباً، فعليه الضمان بلا نزاع . وقد جعله الجمهور من ضمان العمد ، لإفضائه إلى الموت غالباً⁽²⁾، أما أبو حنيفة فليس بعمد عنده لأن العمد عنده ما كان بصلاح، أو ما أُجري مجراه⁽³⁾ .

الاحتمال الثاني: ألا يتعد جنائية الحيوان

إذا تسبب صاحب اليد في جنائية الحيوان، دون قصد منه لجنائيته، إلا أن فعله كان سبباً في هذه الجنائية، كما لو ضرب وجهها، أو جذبها ب glamها فوق ما اعتادت ، وفي هذه الحال يضمن ما أتلفت لتعديه⁽⁴⁾ . أما لو فعل ما يعتاده الناس، فلا ضمان عليه؛ لأنه فعل في ملكه ما أباحه الشرع، فإن كان السبب من غيره، فإن المتسبب يضمن مطلقاً، فإن أتلف الحيوان ناخشه فهدر، وإن أتلف صاحب اليد، فالضمان على الناكس⁽⁵⁾ .

واستثنى الحنفية ما لو أمره صاحب اليد بالشخص، والتفير فعندهم يكون الضمان عليهم. وهو قول له حظ من النظر، لاشراكهما في سبب الإتلاف⁽⁶⁾ .

مسألة: لو أتلف الحيوان المنخوس أجنبياً - وصاحب اليد معه ولم يأمره بالشخص أو التفير - فمن يتحمل المسؤولية؟

أختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: أن المتسبب يضمن، وهو ما ذهب إليه الجمهور⁽⁷⁾ .

الرأي الثاني: أن الضمان على المتسبب وصاحب اليد مناصفةً وهو قول أبي يوسف من الحنفية⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ العقور:فتح العين وضم القاف: كل سبع يعقر: أي يجرح ويقتل وبفترس، كالأسد والنمر والذئب والكلب
(انظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (275/3)، الفيومي: المصباح المنير (421/2).

⁽²⁾ الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (243/4)؛ الشربيني: مغني المحتاج (209/4)؛ المقنع وحاشيته (333/3)

⁽³⁾ شمس الدين بن قودر: تكملة فتح القيدير (138/9)

⁽⁴⁾ ابن عابدين: الرد المختار على الدر المختار (387/5)؛ ابن عبد البر: الكافي (1124/2)؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (204/4) المرداوي، الإنصاف (237/6).

⁽⁵⁾ ابن عبد البر، الكافي (1124/2)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي (243/4)؛ الشربيني الخطيب، مغني المحتاج (204/4)؛ المرداوي، الإنصاف (238/6).

⁽⁶⁾ ابن عابدين: الرد المختار على الدر المختار (387/5).

⁽⁷⁾ ابن عابدين: الرد المختار على الدر المختار (390/5)؛ ابن عبد البر: الكافي (1124/2)؛ الشربيني: مغني المحتاج (204/4)؛ المرداوي: الإنصاف (238/6)؛ البهوثي: كشاف القناع (126/4).



استدلوا أصحاب الرأي الأول: بالأثر والإجماع.

أولاً: الاستدلال بالأثر:

عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: أقبلَ رَجُلٌ بِجَارِيَةٍ مِنْ الْفَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَاقِفٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَنَخَسَ الرَّجَلُ الدَّابَّةَ، فَرَفَعَتِ الدَّابَّةُ رِجْلَهَا، فَلَمْ تُخْطِئْ عَيْنَ الْجَارِيَةِ، فَرُفِعَ إِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَضَمَّنَ الرَّاكِبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: عَلَيِ الرَّجُلِ، إِنَّمَا يُضْمَنُ النَّاخِسُ.⁽²⁾

وجه الدلالة:

أن ابن مسعود رضي الله عنه ضمن الناكس ، إذ لو لا نخسه للدابة لما رفعت رجلاً وضررت بها عين الجارية.

ثانياً: الاستدلال بالإجماع:

وذلك أن فعل ابن مسعود السابق وما حكم به، كان بمحضر من الصحابة، ولم يُعرف الإنكار من أحد فيكون إجماعاً⁽³⁾.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول:

بأن الإتلاف حصل بتقل الراكب ، وفعل الناكس ، وكلاهما سبب لوجوب الضمان⁽⁴⁾.

الرأي الراجح:

يبدو لي رجحان مذهب إليه الجمهور وذلك لما يلي:

1- قوّة الأدلة التي استدل بها الجمهور.

2- سلامتها من الاعتراض.

3- ما ذهب إليه الجمهور يتtagم وروح التشريع الإسلامي.

الفرع الثالث: ألا يتسبب في جنائية الحيوان مع تحكمه به

إذا أتلف دابة وصاحب اليد معها، وهو قادر على التحكم بها، إلا أنه لم يتسبب في جنائيتها، بل وقعت

الجنائية، أو الإتلاف من الحيوان فقط، ولا دخل لصاحب اليد فيها فهل يتحمل المسئولية أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أراء:

⁽¹⁾ ابن عابدين: الرد المختار على الدر المختار (390/5); الكاساني: بدائع الصنائع (272/7).

⁽²⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، (كتاب الديات، باب 204) الرجل ينخس الدابة فتضرب (438/6).

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (272/7).

⁽⁴⁾ المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

الرأي الأول: لا ضمان مطلقاً. وقال به الظاهري⁽¹⁾

الرأي الثاني: وجوب الضمان مطلقاً، وقال به الشافعي⁽²⁾

الرأي الثالث: يضمن صاحب اليد ما أصابت بمقدمتها كيدها وفمها دون رجْلها ولأنه يمكنه حفظها عن الجناية إذا كان راكبها، أو يده عليها، بخلاف من لا يد له عليها، وهو المذهب عند الحنابلة⁽³⁾، وقول مالك⁽⁴⁾ وأصحابه، وهو رأي الحنفية⁽⁵⁾

الرأي الرابع: يضمن ما عدا النفة. وهو قول الحنفية⁽⁶⁾، وقول عند الحنابلة⁽⁷⁾، إلا أن الحنفية خصوه بما إذا كان سائراً في طريق عام، فإن كان سيره في ملكه، أو مأذون له فيه فلا ضمان، إلا في الوطء وهو راكبها، فإن كانت واقفة ضمن النفة أيضاً.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول لمذهبهم بالسنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالسنة:

1- قول النبي ﷺ: "العماء جبار"⁽⁸⁾. والجبار الهدر الذي لا شيء فيه

ونوقيش هذا الاستدلال:

أن المراد بالعماء في الحديث الدابة المنفلترة، التي لا يكون معها أحد⁽⁹⁾، وبدل لذلك (ما وقع في رواية جابر عند أحمد والبزار بلفظ: "السائمة جبار"⁽¹⁰⁾). وفيه إشعار بأن المراد بالعماء البهيمة التي ترعى لا كل بهيمة ، لكن المراد بالسائمة هنا التي ليس معها أحد ؛ لأنه الغالب على السائمة⁽¹¹⁾. فيكون الدليل خارجاً عن محل النزاع .

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

⁽¹⁾ ابن حزم: المحلى (180/8)

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج (204/4)

⁽³⁾ ابن قدامة: المغني (543/12)، الماوردي: الإنصاف (236/6).

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: الكافي (1124/2).

⁽⁵⁾ نسبة إلى ابن حجر: في فتح الباري (268/12)، وابن قدامة: المغني والشرح الكبير (544، 12/543).

⁽⁶⁾ ابن عابدين: الرد المختار على الدر المختار (386/5)، (387).

⁽⁷⁾ المرداوي: الإنصاف (237/6)؛ البهوتi: كشف النقانع (126/4).

⁽⁸⁾ البخاري: في صحيحه (كتاب الديات، بباب) المعدن جبار والبئر جبار ح (6912) وفي مواضع أخرى، ومسلم: في صحيحه (كتاب الحدود، بباب) جرح العجماء ح (1710) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

⁽⁹⁾ الزيلعي: نصب الرأية (387/4).

⁽¹⁰⁾ الإمام أحمد: المسند (335/3) ح (14576)؛ البزار: مسنده كشف الأستار (423/1) ح (894).

⁽¹¹⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (544/12).

1- أنها جنائية بعيمه فلم يضمنها ، كما لو لم تكن يده عليها⁽¹⁾

ونوقيش الاستدلال:

أن جنائية البعيمه قد تضمن؛ ويدل لذلك حديث البراء⁽²⁾

أدلة الرأي الثاني:

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالمعقول :

1- أن الحيوان في يده، وعليه تعهده وحفظه ، فالجنائية منه دليل تفريطه⁽³⁾ .

ونوقيش:

أن الجنائية ليست دائمًا دليلاً على تفريط صاحب اليد، وذلك كما لو انفلتت منه، أو كما لو وظئت

دون علمه.⁽⁴⁾

2- أنه إذا كان مع الحيوان كان فعل الحيوان منسوباً إليه⁽⁵⁾ ، والحيوان كالآلية في يده⁽⁶⁾

ونوقيش:

أن الفعل ينسب إليه إذا تسبب فيه ، أو استطاع منعها منه وفرط ، أما في هذه الحال ، فإن نسبة الفعل إليه بعيدة .

أدلة الرأي الثالث:

واستدل أصحاب الرأي الثالث بالسنة:

1- قول النبي ﷺ: "الرِّجْلُ جُبَارٌ"⁽⁷⁾. وتخصيص الرجل بكونها جباراً دليل على وجوب الضمان في جنائية غيرها⁽⁸⁾.

ونوقيش:

أنه حديث ضعيف (ولو صح فاليد أيضًا جبار قياساً على الرجل ، ويحتمل أن يقال: حديث (الرِّجل جبار)، مختصر من حديث (العمماء جبار)، لأنها من أفراد العجماء⁽⁹⁾ .

⁽¹⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

⁽²⁾ سبق الحديث عنه (انظر: ص 25 من الرسالة)

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج (204/4)

⁽⁴⁾ ابن حجر: فتح الباري (269/12).

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج (204/4)

⁽⁶⁾ ابن حجر: فتح الباري (269/12).

⁽⁷⁾ أبو داود: سننه (كتاب الديات، باب في الدابة تتفح برجلها ح (4594)، (322/4)؛ والدارقطني: سننه (كتاب الحدود ح (283) (179/3)؛ وقد ضعف الحديث الألباني في إرواء الغليل (361/5) .

⁽⁸⁾ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير (544/12).

⁽⁹⁾ ابن حجر: فتح الباري (268/12).

أدلة الرأي الرابع:

واستدل أصحاب الرأي الرابع بالسنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالسنة:

حديث "الرجل جبار" فيجب الضمان في جنائية غيره، وخصّص عدم الضمان بالنفع دون الوطء، لأن من بيده الحيوان يمكنه أن يجنبه وطء ما لا يريد أن يطأه بتصرفه فيه، بخلاف النفع⁽¹⁾.

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

أن المرور في طرق المسلمين مأذونٌ فيه بشرط سلامة العاقبة، فإذا لم تسلم العاقبة لم يكن مأذوناً له فيه، والمتوارد منه يكون مضموناً، إلا مالا يمكن التحرز منه، والنفع مما لا يمكن التحرز منه، فسقط اعتباره، والتحق بالعدم⁽²⁾.

سبب الخلاف:

للخلاف في هذه المسألة حسب ما ظهر لي سببان:

الأول منها: هو ما يظهر من تعارض الأحاديث، فإنه ورد عن الشارع إهدار جنائية الحيوان، وورد عنه التضمين، فعملت طائفة بالإهدار مطلقاً، وأخرى بالتضمين مطلقاً، وفصل غيرهم، وكل مذهب وجهة نظر..

والثاني: ملاحظة التفريط، والقدرة على منع الجنائية من صاحب اليد، فمن رأى أن صاحب اليد هو الذي يستطيع تسخير الدابة مطلقاً ضمته ، ومن جعله قادرًا في حال دون حال فصل.

الترجح:

يتبيّن لي أن الراجح في المسألة ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع القائل بتضمين ما سوى النفعة، وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة التي استدلوا بها.

2- أنه قول قريب وجيه ؛ لأن صاحب اليد لا يمكنه منعها منه.

3- القول بالتضمين مطلقاً فيه تضيق على الناس والشرع رفع ذلك الضيق والحرج.

إلا أنه مما ينبغي العناية به ملاحظة التقصير من عدمه، والقدرة على منع الجنائية من عدتها؛ فإن كل حيوان بحسبه وكل زمان ومكان له ظروفه، فعلى الحكم والمفتى التحري في ذلك، والاجتهاد، حتى يظهر له من قرائن الأحوال، ودلائل الموقف، ما يعرف بالقصير من عدمه، والله أعلم.

⁽¹⁾ البهوي: كشاف القناع (126/4).

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع (272/7).



الفصل الثاني

مدى مسؤولية السائق في حوادث السير

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

مسؤولية السائق جنائياً

المبحث الثاني:

أركان المسؤولية في حوادث السير

المبحث الثالث:

الآثار المترتبة على المسؤولية عن حوادث السير



المبحث الأول

مسؤولية السائق جنائياً

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية

المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية

المطلب الرابع: ضوابط المسؤولية الجنائية

المطلب الخامس: القصد الجنائي وأثره على مسؤولية السائق

المطلب السادس: مدى مسؤولية السائق بسيارته

المطلب الأول

حقيقة المسؤولية الجنائية

ويمكن لي الحديث في هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع في الأول منها الجزاء في اللغة والاصطلاح، وفي الثاني المسؤولية في اللغة والاصطلاح، والثالث المسؤولية الجنائية⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي، والرابع المسؤولية في القانون

الفرع الأول: الجزاء في اللغة و الاصطلاح:

الجزاء في اللغة: هو المكافأة على الشيء. والجزاء يكون ثواباً و عقاباً.⁽²⁾
قال تعالى: {قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِن كُنْتُمْ كَادِينَ} * قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي
الظَّالِمِينَ}⁽³⁾

قال ابن عباس: أي ما عقوبة السارق عندكم إن ظهر عليه قالوا: جزاء السارق عندنا من وجد في رحله، أي الموجود في رحله؛ كأنه قال: جزاء السرقة عندنا استرافق السارق الذي يوجد في رحلة وكانت سنة آل يعقوب⁽⁴⁾

الجزاء في الاصطلاح: العَوْضُ وَالْمُسْتَحْقُ، والعوض ما يُعطى مقابل العمل⁽⁵⁾
ويطلق الجزاء على العقوبات والجنائيات والجراح والجرائم، ومن ثم أطلق على من يقوم بمحالقة المجرمين⁽⁶⁾

الفرع الثاني: المسؤولية في اللغة و الاصطلاح:

المسؤولية في اللغة: تعني الكلمة المسؤولية في أصلها اللغوي معنى المطالبة والمؤاخذة جاء في التنزيل قوله تعالى:[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا

⁽¹⁾ يقصد بالمسؤولية الجنائية: صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا (انظر: سالم الاوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الدولة في التشريعات الوطنية، (ص276) نقلًا عن الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي للباحث (نور الدين حمسه)

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة :جزي)

⁽³⁾ سورة يوسف (الآية : 74 ، 75)

⁽⁴⁾ الرازى: التفسير (489/18)، الطبرى، جامع البيان فى تأويل آى القرآن (184/16)

⁽⁵⁾ قاسم بن عبد الله القرنوى: أنبياء الفقهاء (102/1)

⁽⁶⁾ الشربى: مغني المحتاج (2/4) ، الماوردي : الأحكام السلطانية (ص 275)

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا⁽¹⁾ ومعنى قوله تعالى سائلون أي تطلبون حقوقكم به⁽²⁾ ، وفي قوله تعالى: {وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِنْ فُوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِلسَّائِلِينَ} ⁽³⁾ قال الزجاج: إنما قال سواء للسائلين، لأن كلًا يطالب القوت ويسأله⁽⁴⁾ وفي قوله تعالى: {وَلَا تَنْفُتْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولِئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا}⁽⁵⁾ أي: يُسأل كل واحد منهم بما اكتسب؛ فالسؤال يسأل الإنسان بما افتكر فيه واعتقده، والسمع والبصر بما رأى من ذلك وسمع، والمعنى الآخر هو أن الله سبحانه وتعالي يسأل الإنسان بما حواه سمعه وبصره وفؤاده، ونظيره قوله ﷺ: "كلم راع وكلم مسؤول عن رعيته.." ⁽⁶⁾ فالإنسان راع على جوارحه، فكانه قال: كل هذه الأعضاء كان الإنسان عنها مسؤولا⁽⁷⁾

المسؤولية في الاصطلاح:

لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فإن الإنسان يُسأل بما جنته يداه وما ألحقه بالغير من ضرر في النفس أو المال قال تعالى {وَلَا تَقْرُبُوا مَا لَيْسَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يُبْلِغَ أَشْدَهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلًا}⁽⁸⁾ فالمسئول هنا هو صاحب العهد أي الإنسان ⁽⁹⁾، وتأتي المسؤولية بمعنى الضمان في الفقه الإسلامي⁽¹⁰⁾

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي:

ومن تعريف المسؤولية يتبيّن لنا معنى المسؤولية الجنائية، وهي "أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة يأتيها مختاراً وهو مُدرِك لمعانيها ونتائجها"⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ سورة النساء (الآية: 1)

⁽²⁾ فخر الرازي: التفسير (475/9)، ابن الجوزي، زاد المسير (3/2)

⁽³⁾ سورة فصلت (الآية: 10)

⁽⁴⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة: سأل)

⁽⁵⁾ سورة الإسراء (الآية: 36)

⁽⁶⁾ البخاري: الصحيح (كتاب الجمعة، باب 11) الجمعة في القرى والمدن، ح(893)، (1/267)

⁽⁷⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (10/259) وما يعدّها

⁽⁸⁾ سورة الإسراء (الآية : 34)

⁽⁹⁾ صديق خان، فتح البيان (254/5) البغوي، تفسير البغوي (2/114)

⁽¹⁰⁾ انظر (ص: 22,23 من هذا البحث)

⁽¹¹⁾ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي (1/392)

فمن أتى فعلاً محراً وهو لا يريد، كالمحكر، أو المعمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله ومن أتى فعلاً محراً وهو يريد، ولكنه لا يدرك معناه، كالطفل، أو المجنون لا يسأل عنه⁽¹⁾.

ومن الملاحظ أن علماء الفقه الإسلامي لم يستعملوا المصطلح في شقه الجزائي فقط وإنما أطلقوه، كذلك على الشق المدني، فيسمون الأول بـ "وجوب العقاب" ويسمون الثاني بـ "الضمان"⁽²⁾

الفرع الرابع: المسئولية في القانون:

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانوناً⁽³⁾ وقيل هي أن يتحمل الجاني نتيجة جريمته متى توافرت فيها جميع العناصر الازمة للعقاب، كما حددها القانون⁽⁴⁾، وبهذا التعريف يكون قد توافق القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في إيقاع المسؤولية على مرتكب الجريمة لثلاثة اعتبارات:

- إتيان السلوك من الجاني.
- اختيار إتيان هذا السلوك.
- إدراك الفعل لعدم مشروعية هذا السلوك.

⁽¹⁾ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي (392/1)

⁽²⁾ ابن رشد، بداية: المجتهد ونهاية المقتضى (272/2)

⁽³⁾ سالم محمد سالم الاولجي: أحكام المسؤولية الجنائية (ص 276) نقلأً عن الحماية الجنائية للبيئة

⁽⁴⁾ عبد الفتاح خضر: الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي (ص 245)

المطلب الثاني

الشخصية الاعتبارية للمسؤولية الجنائية

القاعدة الشرعية تقتضي شخصية المسؤولية، أي أن الإنسان وحده محل المسؤولية الجنائية فلا يتحملها الجماد ولا الحيوان، وإنما قد يتربت على تلك الأشياء من مسؤولية مدنية، وهو وبالتالي تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية، فلا يُسأل أحد إلا عن فعله الشخصي⁽¹⁾ وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة، الذي يعتبر من أهم مبادئ التشريع الجنائي، وعليه لا يقع العقاب على أحد سواء كان حداً، أو قصاصاً، أو تعزيراً إلا على من أُسْهِمَ في الجريمة وصدر حكم بإدانته⁽²⁾

وقد جاء ما يؤكد ذلك المعنى في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً: القرآن الكريم:

- 1- قال تعالى:[قُلْ أَعَيْرَ اللَّهَ أَبْغِيْ رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرِزُّ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَبْيَسُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ] ⁽³⁾
- 2- قال تعالى:[مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ] ⁽⁴⁾
- 3- قال تعالى:[لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدُ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا] ⁽⁵⁾

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

إن من عمل عملاً انتمر به بأمر الله وترك عملاً اجتب به نهي الله، فلنفسه هذا العمل، ومن عصى الله فعلى نفسه جنى؛ لأنه لا يعاقب الإنسان إلا بفعله بل كل نفس عقابها دون غيرها من الأنسف⁽⁶⁾

(1) الذبياني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي (ص53)، الامدي: الإحکام في أصول الأحكام(215/1)

(2) محمود صالح العدلي: موسوعة حماية البيئة(49/7) الذبياني: المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي (ص53)

(3) سورة الأنعام، (الآية:164)

(4) سورة فصلت، (الآية:46)

(5) سورة النساء، (الآية:123)

(6) المراغي: تفسير المراغي(24/5)، محمد رشيد رضا: تفسير المنار(246/8)

ثانياً: السنة النبوية:

1- عن أبي رمثة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"⁽¹⁾ أي أن الإنسان لا يُطالب بذنب غيره ولا يؤخذ بجناية أهله سواء من قريب أو بعيد؛ فإذا جنى أحدهما جناية أو ذنباً لا يطالب بها الآخر؛ لأن جناية كل واحد منها قاصرة عليه لا تتعداه ⁽²⁾ وبذلك يتواافق القانون الوضعي مع التشريع الإسلامي في إيقاع المسؤولية الجنائية على الإنسان وحده، إلا أن هناك اختلافاً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عامة من ناحية التعديلات، فالقوانين الوضعية الحديثة أدخلت بعض التعديلات على القوانين الوضعية القديمة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، ولا تدل هذه التعديلات إلا على قصور العقل البشري في سن قوانين صالحة في جميع الأحوال والأزمان، فتكون القوانين الوضعية غير صالحة لحماية الصالح العام على مر الزمان، أما الشريعة الإسلامية، فقد كفلت كل ذلك منذ بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها دون تغيير ولا تبديل، لأنها شريعة صالحة بقواعدها الثابتة، والمرنة لكل العصور والأزمان ⁽³⁾

(1) النسائي: السنن(كتاب التحرير، باب (29) تحريم القتل ح(4128)، أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب(2) لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه وأبيه،(ح(4495)،(4/168)

(2) آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (12/206)، السندي: حاشية السندي على النسائي (127/7)

(3) خضر: الجريمة أحکامها العامة (ص245)، الذبياني: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي(ص45)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(1/392)

المطلب الثالث

شروط المسؤولية الجنائية

يُطالب السائق أو أي مرتكب جريمة من الجرائم بالمسؤولية الجنائية عندما تتحقق فيها جميع الشروط الواجب توافرها في مرتكب الجريمة، لأن الوجود الشرعي للمسؤولية الجنائية، يتوقف على وجود شروطها؛ إذ المسؤولية الجنائية مرتبطة بالشروط وجوداً وعدماً.

وعليه، فإن حكم المسؤولية الجنائية، يتوقف على وجود الشروط، فإذا وجدت الشروط وجدت المسؤولية الجنائية، وإذا عدمت الشروط أو أحدها انعدمت المسؤولية الجنائية⁽¹⁾ وببناء على ذلك، فإن شروط المسؤولية الجنائية كما يلي⁽²⁾:

- 1- أن يأتي الإنسان فعلاً محراً
- 2- أن يكون الفاعل مختاراً
- 3- أن يكون الفاعل مدركاً

وعليه فمن أتى فعلاً محراً ولم يتحقق شرطا الإدراك والاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية. مثال ذلك: السرقة معصية محرمة بنص القرآن الكريم {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [3] فمن سرق يكون أتى فعلاً محراً وهو سبب المسؤولية الجنائية وشرطياً فيها، ولكن رغم وجود السبب لا بد من تحقق شرطي الإدراك والاختيار، فإن كان فقد الإدراك كالجنون، أو مدركاً ولكن غير مختار كالمكره، فلا مسؤولية عليه. ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي (1/392)

⁽²⁾ عبر عبد القادر عوده، بلفظ الإدراك ولم يعبر بالتمييز، لأن الفقهاء يجعلون التمييز أدنى درجة من الإدراك، لأن الإنسان يكون في مرحلة التمييز غير مستوعب النتائج، ومعنى التمييز: هو أن يصبح له بصر عقلي يستطيع أن يميز بين الحسن والقبح وبين النفع والضر والخير والشر؛ إلا أن هذا التمييز غير تام وغير مستوعب النتائج (عبد القادر عودة: التشريع الجنائي 392/1)، الزرقا: المدخل الفقهي (2/759)

⁽³⁾ سورة المائدۃ الآیة: 38

⁽⁴⁾ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي (1/392)

المطلب الرابع

ضوابط المسؤولية الجنائية

يُفهم من التفسيمات التي ذكرها الفقهاء في القتل الخطأ الذي يقع من السائق وغيره من الجناة، أن المسؤولية فيه تترتب على وجود عنصر التقصير والإهمال وعدم التثبت، أو عدم الاحتراز فيما يمكن التحرّر فيه، أو تترتب على فعل يضر بشخصٍ ما تعدياً دون القصد في إلحاق الضرر، وبهذا يقع عليه إثم عدم التثبت أو الاحتراز والاحتياط.⁽¹⁾

ولهذا وضع الفقهاء ضوابط من خلالها يتم إيقاع المسؤولية الجنائية على الجاني سواء كان سائقاً أو غير ذلك، وهي على النحو التالي:

الضابط الأول:

كل ما ألحق الضرر بالغير يُسأل عنه الجاني؛ إذا كان مما يمكن التحرّر منه⁽²⁾ ومثال هذا الضابط كما أورده الفقهاء يتفرع إلى فرعين:

الأول: عدم التحرّر فيما يمكن التحرّر منه.

من قاد دابة فوطئت إنساناً أو أصابته برأسها أو بصدرها، فهو في هذه الحال مسؤول عن ذلك الفعل، لأنّه يمكن التحرّر عنه بحفظ الدابة أو تتبّيه الناس لذلك الأمر⁽³⁾.

الثاني: فيما لا يمكن التحرّر منه.

من ساق دابة فأصابت إنساناً برجلها أو ذنَبَها، فلا مسؤولية على السائق؛ لأنّه مما لا يمكن التحرّر منه⁽⁴⁾ لقول الرسول ﷺ "العماءُ جُرْحُهَا جُبارٌ"⁽⁵⁾

الضابط الثاني:

إذا كان الفعل غير مأذون فيه، فيكون مسؤولاً عن فعله سواء كان الفعل مما يمكن التحرّر منه أو مما لا يمكن التحرّر منه⁽⁶⁾

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع (271/2)؛ الزيلعي: تبيين الحقائق، (101/5)؛ القرطبي: الكافي (ص 594)؛ الشربيني: مغني المحتاج (3/4) البهوتى: كشف القناع (505/5)

⁽²⁾ الكاساني: بداع الصنائع (272/2)؛ الرملـي: نهاية المحتاج (355/7)؛ ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، (577)؛ ابن فرحـون: تبـصرة الحـكام (246/2) السـرخـسي: المـبسوـط (188/26)

⁽³⁾ انظر: (ص 28 من الرسالة)

⁽⁴⁾ الكاساني: بداع الصنائع (272/2)

⁽⁵⁾ البخارـي: الصـحـيق (كتـاب الـدـيـات، بـاب (28) المـعـدـن جـبار وـالـمـعـدـن جـبار، حـ(6912)، حـ(2155/4)

⁽⁶⁾ السـرخـسي: المـبسوـط، (188/ 26)؛ الكـاسـانـي: بـداعـ الصـنـائـع، (2/ 272)


 ومثاله:

من أوقف دابته في الطريق العام — مثلاً — أو في غير ملكه؛ فهو متعدٍ في فعله؛ إذ المارة يتضررون من هذا الوقوف، فيكون مسؤولاً عن كل ما تحدثه دابته من أضرار في الحالتين سواء كان الضرر الناجم في النفس أو المال.⁽¹⁾

وهذا ينطبق على سائقي السيارات اليوم؛ فمن أتى فعلاً يمكن التحرز منه، فهو مسؤولٌ عن كل أمر نجم عن ذلك الفعل، وكذلك من أتى فعلاً مأذوناً فيه ولكن تعدد في هذا الفعل بمخالفة قواعد المرور، فيكون مسؤولاً عن كل فعل تحدثه سيارته.

ونخلص مما سبق:

الضابط الأول: سبب الضمان فيه هو عدم الاحتراز فيما يمكن التحرز منه، وإنما يكون ضمان فيما لا يمكن التحرّز منه.

أما الضابط الثاني: فسبب الضمان فيه هو التعدي في الفعل، دون النظر إلى ما يمكن التحرز منه أو ما لا يمكن التحرّز منه.

وحتى تقع المسؤولية الجنائية على الجاني سواء كان سائقاً أو غيره، لا بد من توافر هذين الضابطين معاً، وهما:

- 1- لحوق الضرر بالغير.
 - 2- تحقق وجود التقصير فيما يمكن التحرز منه.
- فإذا توافر واحد دون الآخر لا يكون مسؤولاً جنائياً.

⁽¹⁾ السرخسي: المبسوط (26/188)؛ الكاساني: بداع الصنائع (2/272).

المطلب الخامس

القصد الجنائي وأثره على مسؤولية السائق

الشريعة الإسلامية لم تأخذ بمبأة تحديد العقوبة إلا في عدد قليل من الجرائم، كالردة والقتل والحرابة والزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، وتركت فيما عدا ذلك لولي الأمر من الحكم والقضاء ومن ينتدبون لذلك سلطة التعزير بالعقوبة المساوية حسب كل حالة، ولكن لا يمنعولي الأمر من إصدار قانون يحدد فيه العقوبة على كل جريمة لم يرد بشأنها عقوبة محددة من الشارع.

وقد بين ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكيمية ذلك فقال: "المعاصي ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ولا كفارة فيه، كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير. ونوع فيه كفارة ولا حد فيه؛ كالجماع في الإحرام ونهار رمضان، فهذا يكفي فيه الكفارة عن الحد، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء، ونوع لا كفارة فيه ولا حد؛ كسرقة مالا قطع فيه، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك، فهذا النوع فيه التعزير وجوباً عند الكثريين من أهل العلم والجواز عند الشافعي"⁽¹⁾

ومن الأمثلة الحية لجرائم التعزير المخالفة لقوانين المرور ولوائحها التنفيذية المتعلقة بحوادث السير، وخاصة قانون المرور المعتمد به في قطاع غزة ولائحته التنفيذية وقد سبق ذكره في هذا البحث⁽²⁾

وتختلف المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية باختلاف المعصية التي هي سبب لوجود العقاب وهي على أربع درجات ، العمد، وشبه العمد، والخطأ ، وما يجري مجرى الخطأ⁽³⁾ وبما أن حوادث السير في هذا العصر تقع عمداً وخطأً، فلا بد من بيان القصد الجنائي لمعرفة وتحديد العقوبة الخاصة بالجاني وذلك في فرعين:

الفرع الأول: القصد الجنائي وأثره في الجريمة:

الأصل العام في الفقه الإسلامي أن يكون هناك إفراد خاص لماهية القصد الجنائي، ولم يكن هناك تأسيس لنظرية خاصة لهذا الجانب، لأن اهتمام الفقهاء كان ببعض المسائل الجزئية الدالة في مفهوم القصد الجنائي، ومن ذلك محاولتهم التفريق بين العصيان وقصد العصيان في الجريمة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن القيم: الطريق الحكيمية (ص106)

⁽²⁾ انظر (ص 14) من هذا البحث .

⁽³⁾ انظر (تقسيمات القتل الخطأ عند الفقهاء ص 92) من هذا البحث.

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(1/409)

فالعصيان: هو فعل المعصية، أي إتيان الفعل المحرم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان⁽¹⁾

مثال ذلك: أن يلقي إنسان حجراً ليتخلص منه، فيصيّب أحد المارة في الطريق⁽²⁾ فليلاحظ، أن امتناعه عن الواجب وهو عدم أخذ الاحتياط والحذر لم يكن مقصوداً وبقي العصيان وهو إيهام المارة⁽³⁾

أما قصد العصيان: فهو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترک مع علمه، بأن الفعل أو الترک محرم⁽⁴⁾ مثال ذلك: من يقود سيارته في الطريق العام المزدحم بالمارة وهو مسرع، فأصاب أحدهم⁽⁵⁾ يلاحظ من المثل أن السائق مارس حقه في السياقة ولكنها ارتكب فعلًا محرماً وهو تتعدي السرعة المسموح بها مخالفًا قوانين السير المعمول بها، وهو يعلم، بأن هذا محرم أو من نوع، بفعلمه كان قصد العصيان⁽⁶⁾

والقصد الجنائي يتكون في الجريمة من أمرتين:

الأول: إرادة⁽⁷⁾ الجنائي:

وهي الإرادة الوعية، والتي هي شرط من شروط المسؤولية الجنائية⁽⁸⁾ وهي على نوعين:
أ- العلم بحقيقة الواقعة، أي الجريمة وما ينتج عنها وبهذا تكون الجريمة عمدية، لتوفر القصد الجنائي⁽⁹⁾

ب- عدم العلم بحقيقة الواقعة، أي الجريمة وما ينتج عنها وبهذا تكون الجريمة غير عمدية، لخلوها من القصد الجنائي⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(1/409)

⁽²⁾ المرغيناني: الهدایة (159/4)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(234/7) الميداني: اللباب(3/124)، عودة: التشريع الجنائي (409/1)

⁽³⁾ الزيلعي: تبين الحقائق(105/5)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(1/409)

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(409/1)

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع(7/271)

⁽⁶⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي(1/409)

⁽⁷⁾ الإرادة: هي صفة من شأنها ترجيح أحد طرفي الجنائي على الآخر (انظر: الرازبي: المحصول (1/21))

⁽⁸⁾ انظر (ص 81) من هذا البحث

⁽⁹⁾ فوزي: مبادئ التشريع (ص 85)

⁽¹⁰⁾ الزيلعي: تبين الحقائق (101/5)؛ فوزي: مبادئ التشريع (ص 85)

الثاني: علم الجاني:

الأصل العام أن الجاني لا يُعاقب على فعله إلا إذا كان عالماً، بأن الشريعة تحرم هذا الفعل؛ فان كان يجهل التحرير ارتفعت عنه المسؤولية، لقوله تعالى: [مَنِ افْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا ضَلَّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازْرَهُ وِزْرٌ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَعَثَ رَسُولًا]⁽¹⁾ كما جاء في كتاب العدة أنه (لا يجب الحد إلا على مكلف عالم بالتحرير) ⁽²⁾ والمقصود منه أن يعلم الجاني العناصر الأساسية التي تتكون منها الجريمة بحيث إن علمه يكون مطابقاً لما أراده ⁽³⁾.

وعليه يكون القصد الجنائي هو العنصر المهم الذي يفرق بين الجريمة العمدية وغير العمدية بوجود أمرين اثنين هما: الإرادة ، والعلم بحقيقة الواقعة ونتائجها.

القصد الجنائي في القانون :

القصد الجنائي في القانون هو إرادة الناشر والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية الالزمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونياً مع توافر نية تحقيق ذلك ⁽⁴⁾، ويتبين لنا من هذا التعريف أن تتحقق القصد الجنائي في جريمة ما يتطلب توافر عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة.

ومن خلال عرضنا لمفهوم القصد الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي نخلص بما يلي:

أن هناك توافقاً بين القانون الوضعي والتشريع الإسلامي في تحديد ماهية القصد الجنائي إلا أنهم اختلفوا في التسمية كالعصيان الذي يُراد به التعدى والإضرار على مستوى الفقه الإسلامي ويفاصله في القانون الوضعي الإرادة، أي إرادة الإضرار.

كذلك قصد العصيان أي إحداث النتيجة الضارة في الفقه الإسلامي ويفاصله في القانون الوضعي القصد الجنائي أي تعمد الاعتداء على الغير.

⁽¹⁾ سورة الإسراء(الآية: 15 :)

⁽²⁾ المقدسي: العدة في شرح العدة (ص532)

⁽³⁾ الشر بيبي الخطيب:معنى المحتاج (6/4) فوزي: مبادئ التشريع (ص88)

⁽⁴⁾ محمد عامر، سليمان عبد المنعم: القسم العام من قانون العقوبات (ص357)

الفرع الثاني: قرائن القصد الجنائي

لقد بحث الفقهاء في وضع قرائن تدل على وجود القصد الجنائي حتى يتميز القتل العمد عن القتل الخطأ ويكون معياراً لتحديد العقوبة؛ فلا بد من بيان القرائن الدالة على ذلك، وبيانها عند الفقهاء على قولين:

الأول: كل ما من شأنه عادة يُزهق الروح سواء كان مباشراً أو متسبباً، سواء كان باللة حادة أو غيرها هو قتل عمد، وإليه ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة⁽¹⁾

الثاني: اعتبار الآلة التي تستخدم في القتل قرينة تدل على وجود القصد الجنائي أو عدمه، بشرط أن تفرق بين أجزاء الجسم كالسكنين، والسيف، وغيرها من المحدّدات، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾ وبناءً على قول أبي حنيفة لا يكون القتل الناجم عن حوادث السير من قبيل العمد لخلوه من آلة القتل الدالة عليه.

ولكنني أرجح ما ذهب إليه الجمهور بأن كل ما من شأنه عادة يُزهق الروح سواء كان مباشراً أو متسبباً، سواء كان باللة حادة أو غيرها هو قتل عمد؛ وذلك للأسباب التالية:

1- تضييق الخناق على المجرمين؛ لأن المشرع لو حدد آلة معينة ليتصف القتل بالعمديه لاستطاع المتفنون بالقتل ابتكار وسائل عديدة للوصول إلى غايتهم دون الآلة التي حددتها الشرع، وبذلك ينجون من العقوبة وهي القصاص⁽³⁾

2- إن إزهاق الروح بالخنق والتغريق والدعس بالسيارة وغيرها ابلغ من القتل بالمحدد لتحقق صفة العدوانية بشكل أوضح وأفعى.

3- إن هناك قرائن أخرى تدل على عمديه القتل وخاصة في حوادث السير وهي وجود العداوة مسبقاً بين السائق والمدعوس.

وبناءً على ذلك، فإن القتل الناجم عن حوادث السير إذا توافر فيه القصد الجنائي مع شروط المسؤولية الجنائية كان القتل عمداً، ووجب عليه القصاص وإن لم يتوافر ذلك يكون من قبيل الخطأ، فيجب فيه الدية.

⁽¹⁾ السرخيسي: المبسوط (122/26) القرطبي: الكافي (ص588)؛ الشريبي: مغني المحتاج (3/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (248/7)؛ الأنصاري: أنسى المطالب (3/4) ابن قدامة/ المغني (638/7)

⁽²⁾ السرخيسي: المبسوط (122/26)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (233/7).

⁽³⁾ شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة (ص371)

المطلب السادس

مدى مسؤولية السائق بسيارته

تبين لنا من خلال القواعد الفقهية⁽¹⁾ سالفه الذكر مدى مسؤولية السائق بدبنته، وقد كانت الدواب في وقتها من أشهر وسائل النقل والمواصلات وأكثرها استعمالاً في حياتهم اليومية؛ لذا قرر الفقهاء أن طبيعة التعدي من السائق حين سيره بدبنته هو ترك التحرز فيما يمكن التحرز عنه، والتعدي والتقصير هو المعيار الأول الموجب للضمان فيما يمكن التحرز عنه⁽²⁾؛ لأن الدابة لها فعل مختار ربما يصدر عنها في بعض الأحوال، ولا علاقة للسائق فيه⁽³⁾.

واليوم مع التطور والتقدم الملحوظ في عجلة الحياة، وتتنوع وسائل النقل والمواصلات الحديثة من طائرات وقطارات وسيارات يمكن لنا تطبيق ما فقره الفقهاء الأوائل في شأن وسائل النقل القديمة كالدابة، والعجلات، والسفن، وغيرها على حوادث السير الناجمة عن تصدام السيارات بعضها ببعض، أو صدم السيارات للأدميين، مع مراعاة الفوارق بين الدابة والسيارة حيث إن الدابة متحركة بنفسها، بخلاف السيارة، فإنها لا تتحرك إلا بفعل من السائق؛ فجميع آلات السيارة متصلة مع بعضها البعض يقدر السائق على ضبطها عن طريق المحرك، لذا وجب أن يضمن السائق كل ضرر يقع بسبب أي آلة من سيارته⁽⁴⁾.

فالتعدي من السائق والتقصير منه يكون غالباً من مخالفته لقواعد المرور واجبة التطبيق، لأن ولِي الأمر أمر بذلك، وله الحق في وضع الأنظمة والقوانين التي تنظم حياة الناس، وتحفظ أنفسهم وأموالهم من الهلاك، وذلك من السياسية العادلة، التي تخرج الحق من الظلم وتدفع كثيراً من المظالم، وترد أهل الفساد عن فسادهم وأهل الغي عن غيهم، ويُتوصل بها إلى مقاصد الشريعة ويكون الشعار الخالد أن الدين كَلَّه الله⁽⁵⁾

ومن هذه السياسة المتبعة قوانين السير، التي يجب اتباعها ولا يجوز مخالفتها؛ لأننا مأمورون بكل شئ من شأنه تنظيم حياة الناس، والحفاظ على أرواحهم وأموالهم⁽⁶⁾

⁽¹⁾ انظر: ص 27 من الرسالة

⁽²⁾ انظر: ص 28 من الرسالة

⁽³⁾ السمرقندى: تحفة الفقهاء، (125/3) الكاسانى: بدائع الصنائع (273/7)

⁽⁴⁾ العثماني: قواعد ومسائل في حوادث السير العدد الثامن (195/2) فما بعدها

⁽⁵⁾ ابن فرhone: تبصرة الحكم (104/2)؛ ابن نيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص 26)؛ ابن

قيم الجوزية: الطرق الحكيمية، (ص 13) مجلة البحوث الإسلامية العدد 26 (ص 65)


⁽⁶⁾ مجلة البحوث الإسلامية العدد 26 (ص 65)

والمصلحة هنا تعتبرة ، فهي لم تخالف نصاً من الكتاب أو السنة ومنفعتها لعموم الناس حقيقة لا وهمية وهي وإن لم تكن من الضروريات لم تنزل عن مرتبة الحاجيات، يقول فضيلة الشيخ ابن باز رحمة الله "لا يجوز لأي مسلم أن يخالف أنظمة الدولة في شأن المرور، لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره والدولة إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين، فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك وللمسئولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله⁽¹⁾، والسائق المخالف لقواعد المرور يعرض الأنفس والأموال إلى الهلاك، وهي من الضروريات الخمس، التي أمر الله بالحفظ عليها، فإن فقد الإنسان وقد المال لم تبق حياة⁽²⁾ وقد بینا المسؤلية الملقاة على عائق السائق واضحة جلية في صور التصادم سالفة الذكر⁽³⁾

⁽¹⁾ فتاوى إسلامية (4) / 536

⁽²⁾ الشاطبي: المواقف (9/2)

⁽³⁾ انظر: ص 55 من الرسالة



المبحث الثاني

أركان المسؤولية في حوادث السير

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخطأ

المطلب الثاني: الضرر

المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

المطلب الأول

الخطأ

تقوم المسئولية في حوادث السير على ثلاثة أركان وهي الخطأ⁽¹⁾ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهي نفس الأركان التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي كما أوضحنا⁽²⁾ الركن الأول وهو الخطأ يقوم قانوناً على ركنين ركن مادي وهو الانحراف أو التعدى أو مخالفة واجب قانوني، وركن معنوي وهو الإدراك أو التمييز⁽³⁾ والخطأ له أنواع متعددة⁽⁴⁾ من أبرزها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية التي تقضي العقاب في الشريعة الإسلامية، ومن المعلوم أن المحافظة على الصالح العام يقتضي العقاب على الخطأ؛ حيث هناك من جرائم الخطأ ماله خطورته ويكثر وقوعه، ويكون هذا واضحاً في حوادث السير، ولما كان الخطأ هو التقصير وعدم الاحتياط، كان العقاب من الشارع على ذلك الخطأ.

وإليك بيان تفاصيل القتل الخطأ عند الفقهاء.

أولاً: مذهب الحنفية:

قسم الحنفية القتل الخطأ إلى قسمين:

(١) الخطأ في اللغة: فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصد بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سماه وهو ضد الصواب، ومنه يسمى الذنب خطيئة، قال تعالى: [إِنَّ قَاتُلَمْ كَانَ خِطُّهُ كَبِيرًا] (الإسراء: ٣١) (الموسوعة الفقهية، مصطلح (خطأ) (129/19))

الخطأ في الاصطلاح: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر يسقط فيه حق الله ولا يسقط فيه حق العباد، لذا وجب الضمان، والدية في الخطأ. (انظر: الجرجاني: التعريفات (ص: 44) إبراهيم بيكل، الالتزامات في الشريعة الإسلامية (ص: 87))

الخطأ في القانون: بعد النظر في مواد القانون الفلسطيني يمكن لنا أن نعرف الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني، والالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية . (الجبالي: المسؤولية الجنائية (ص: 97)، أبو زهرة: الجريمة (ص: 450))

(٢) انظر: (ص 40 من الرسالة)

(٣) الزحيلي: نظرية الضمان (ص 23)

(٤) النوع الأول: خطأ متولد، وهذا النوع ينقسم إلى قسمين ١-خطأ مباشر ٢-خطأ غير مباشر (متسبب)، النوع الثاني: خطأ غير متولد، وأيضاً هذا النوع ينقسم إلى قسمين مباشر ومتسبب (انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (234/7)، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي (435/1))

أولاً: قتل خطأ محض وهو على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد ومثاله: أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، فإذا هو آدمي. ⁽¹⁾

النوع الثاني: خطأ في الفعل مثل: أن يرمي حبراً، فيصيب آدمياً. ⁽²⁾

ثانياً: قتل يجري مجرى الخطأ وهو على وجهين:

الوجه الأول: هو في معنى الخطأ من كل وجه مثل: أن يكون القتل عن طريق المباشرة، كأن ينقلب النائم على إنسان فيقتله، فهو في معناه من كل وجه لوجوده لا عن قصد وإنما مات بتقلبه.

الوجه الثاني: هو في معناه من وجه وهو أن يكون القتل بالتسبب، كمن يحفر حفرة في طريق عام

ويتركها، فيسقط فيها أحد المارة دون أن يتتخذ التدابير الازمة لمنع السقوط المتوقع ⁽³⁾

ثانياً: مذهب المالكية:

لم يتسع المالكية في تقسيم قتل الخطأ كالأخناف، إلا أنهم جعلوا مسائل القتل الجاري مجرى الخطأ

داخلة تحت باب القتل الخطأ⁽⁴⁾ مع جعلهم أنواع القتل عمداً وخطأ لا ثالث لهما. ⁽⁵⁾

ونظرتهم في تحديد صورة القتل، بأنه خطأ هو أنه لم يتوافق لدى الجاني قصد العدوان

وحدث الموت نتيجة فعله، فهو قاتل مخطئ بشرط أن يضرب بما لا يقصد به القتل أي أن الضرب

المقصود إذا كان على وجه اللعب أو التأديب ، فهو من الخطأ إن كان الضرب بالتهما وإلا فهو

عمد فيه القصاص⁽⁶⁾ وعليه فترتيب القتل الخطأ عند المالكية يكون على النحو التالي:

أولاً: إلا يقصد ضربه، كرميه حبراً فيصيب آدمياً.

ثانياً: أن يقصد الضرب على وجه اللعب ومثله: إذا قصد الأدب الجائز، بأن كان باللة يؤذب بها عادة⁽⁷⁾

ثالثاً: مذهب الشافعية:

قسم الشافعية القتل الخطأ المحض إلى نوعين: ⁽⁸⁾

النوع الأول: خطأ في الفعل، كمن وقع على غيره، فمات بسبب الورق عليه، فالجاني لم يقصد

الفعل وإنما وقع عن غير إرادة منه.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (237/7)، المرغيناني: الهدایة شرح بداية المجتهد (159/4)

⁽²⁾ انظر: المصادر السابقة نفس الجزء والصفحة

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (271/7)، الميداني: الباب (143/3)

⁽⁴⁾ القرطبي: الكافي (ص 594)

⁽⁵⁾ انظر: المصدر السابق (ص 588)

⁽⁶⁾ الحطاب: موهاب الجليل، (6/240)، الدسوقي: حاشيته على الشرح الكبير (4/242)، العبادي: شرح بداية المجتهد (4/2166)

⁽⁷⁾ الدسوقي: حاشية (4/242)

⁽⁸⁾ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج، (4/4)، الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (7/249)

النوع الثاني: خطأ في القصد أو الشخص، مثل أن يقصد طيراً فيصيب إنساناً، فالجاني لم يقصد شخص الإنسان وإنما قصد الطير، فهو من الخطأ لعدم قصده عين الشخص.

وضابط ذلك عندهم، أن الفعل المزهق إن وجد والشخص غير قاصد لل فعل، بأن صاح على صبي فمات أو غير قاصد لمن أصابه، كما إذا رمى شجرة، فأصاب إنساناً فهذا خطأ.

فيفهم من ضابطهم أن المعتبر في الخطأ أحد أمرین:

الأول: ألا يقصد أصل الفعل.

الثاني: أن يقصد أصل الفعل دون الشخص.⁽¹⁾

وأرى أنهم بهذا التقسيم يوافقون الحنفية في القتل الخطأ المحسن أما ما يجري مجرى الخطأ فهو داخل عندهم ضمن القتل الخطأ المحسن.

رابعاً: مذهب الحنابلة :

انقسم الحنابلة في تحديد القتل الخطأ إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وافق الحنفية والشافعية في تقسيمهم للقتل الخطأ المحسن وبهذا يكون القتل عندهم عمداً وشبه عمداً وخطأً ويدخل فيه ما أجري مجرأه وإليه ذهب جمهور الحنابلة.⁽²⁾

الاتجاه الثاني: يمثله ابن قدامة⁽³⁾ وأبو الخطاب⁽⁴⁾ وخلاصة قولهما: أنهم جعلاً ما أجري مجرى الخطأ قسماً رابعاً وهما بهذا يوافقان الحنفية.⁽⁵⁾

وإليك صفة القول عند الحنابلة:

أولاً: ينقسم القتل الخطأ المحسن عند الاتجاهين إلى قسمين:

خطأ في القصد أو الظن مثل: أن يرمي ما يظنه صيداً، فيقتل إنساناً.

خطأ في الفعل وهو أن يفعل فعلًا لا يريد به إصابة المقتول، فيصيبه ويقتله لأن يرمي هدفاً، فيصيب إنساناً فيقتله.

(١) انظر: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة

(٢) ابن قدامة: المغني،(7/638) وما بعدها؛ ابن قدامة: الكافي (٤/٣)، البهوي: كشاف القناع (٥/٥) النجدي: حاشية الروض المربع على زاد المستنقع (٧/١٦٦)

(٣) هو موقف الدين بن قدامة المقدسي الحنفي، أبو محمد، ولد في سنة ٥٤١هـ حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، توفي سنة ٦٢٠هـ من مصنفاته المغني والكافـي (الحمصي: تهذيب سير أعلام النبلاء) (٩٩/٣)

(٤) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن العراقي، شيخ الحنابلة، ولد سنة ٤٣٢هـ، كان مفتياً ورعاً، له كتاب الهدایة، أصول الفقه، ت سنة ٥١٠هـ (المرجع السابق) (٢/٤٩٢)

(٥) ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (٩/٣٢١)

ثانياً: أما صور ما يجري مجرى الخطأ عند أصحاب الاتجاه الثاني فهي: أن ينقلب نائم على شخص، فيقتله وقتل بالتسبب، كحفر البئر وقتل غير المكلف غيره، لأنه ليس من أهل القصد الصحيح...⁽¹⁾

وعلى هذا، فإن السير في الطريق العام مباح لكل أحد من الناس سيراً على الأقدام أو استعمالاً لأية وسيلة من الوسائل التي يتيحها العصر فإن الإنسان لا يسأل إلا عن فعل يفضي غالباً إلى الضرر ويتربّ عليه أذى للغير.
ونخلص مما سبق أن الخطأ نوعان:

الأول: مباشر: وهو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتخلّى بينه وبين التلف فعل فاعل آخر، لأن المباشرة علة والعلة مقارنة للحكم ولذا فإن كل شخص مسؤول عن فعله سواء وقع منه قصدًا أو خطأً خلافاً للمتسبب.⁽²⁾

الثاني: متسبب: وهو خلاف المباشر تماماً.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير (339/9)

⁽²⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص 165): على حيدر: شرح مجلة الأحكام العدلية (مادة / 92)

⁽³⁾ المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة

المطلب الثاني

الضرر

تبين لنا عند الحديث عن أركان الضمان، أن الضرر⁽¹⁾ الذي يصيب الإنسان بعد وقوع الحادث قد يكون في جسده، أو ماله، أو شعوره وعاطفته، وهذا ما بينه القانون الوضعي حيث عرف الضرر، بأنه: "الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو اعتباره أو غير ذلك"⁽²⁾ فهو شرط ضروري لقيام المسؤولية وإمكان المطالبة بالتعويض، لأن التعويض لا يكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، وأن مدعي المسؤولية لا يكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر يطالب بتعويضه⁽³⁾

والضرر الذي يتربّط عليه تعويض قد لا يكون بهذا العموم في الفقه الإسلامي، بل جعله في البدن والمال فقط، وأفرد الفقهاء لكل نوع من هذين النوعين أبواباً خاصة في كتب الفقه، وإن كانت أسباب الوجوب واحد هي التعدّي والتقصير كما بينا فيما سبق.⁽⁴⁾

وإليك بعض القواعد الفقهية ذات العلاقة بالضرر:

القاعدة الأولى: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾

وتشمل هذه القاعدة على حكمين:⁽⁶⁾

الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء، أي لا يجوز للإنسان أن يضرّ شخصاً آخر في نفسه وماله، لأن الضرر هو ظلم والظلم حرام.

الثاني: أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرر

القاعدة الثانية: "الضرر يزال"⁽⁷⁾

⁽¹⁾ سبق تعریف الضرر، (انظر: ص 41 من هذا البحث)

⁽²⁾ السنہوري: الوسيط، (310/1)

⁽³⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

⁽⁴⁾ انظر: أركان الضمان (ص 41 من هذا البحث)

⁽⁵⁾ هذه القاعدة مستتبطة من حديث نبوی سبق تخریجه (انظر: ص 7)

⁽⁶⁾ علي حیدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (26/1)

⁽⁷⁾ هذه القاعدة فرع عن قاعدة كلية وهي: لا ضرر ولا ضرار، وأصلها مأخذ من قوله تعالى (فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا أثم عليه)، سورة البقرة(الآية: 173) (السبكي: الأشباه والنظائر(51/1)، علي حیدر: شرح المجلة(40/1)

الضرر يزال ، لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه ، وإقرار الظالم على ظلمه حرام، فيجب إزالتها⁽¹⁾.

القاعدة الثالثة: "الضرر لا يزال بمثله"

و هذه القاعدة مقيدة لقاعدة "الضرر يزال" بمعنى أن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإذا أُتُه إما بلا ضرر أصلًا أو بضرر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة "الضرر الأشد يُزال بالأخف"⁽²⁾ وأما إزالة الضرر بضرر مثلك أو أشد فلا يجوز، وهذا غير جائز عقلاً - أيضًا - لأن السعي في إزالتها بمثله عبث.⁽³⁾

و معنى القاعدتين أنه لو وقع فعل من أحد على غيره، سواء كان غير مشروع أصلًا أو كان مشروعًا لكنه أضر بالغير، لا يُزال بالطريق الذي حصل به ذلك الضرر، بل يحرم فعل ذلك. وقد يستعمل الفقهاء تعبيرات أخرى مرادفة للضرر، كالإتلاف والإفساد وغيرها.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ علي حيدرباشا: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (م/20)(1/37)

⁽²⁾ علي حيدر: شرح المجلة (م/27)(1/40)

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية (28 / 181)

⁽⁴⁾ علي حيدر: درر الحكم في شرح مجلة الأحكام (مادة 25) (1/40)



المطلب الثالث

العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

يشترط في الفقه الإسلامي أن توجد علاقة سببية بين التعدي أو الخطأ وبين الضرر الذي لحق بالمصاب حتى تكون هناك مسؤولية عن الضرر، فلو وضع إنسان شيئاً في طعام أحد قبل سريان السم فيه ثم أتى شخص آخر فأطلق عليه النار فقتله. فهنا خطأ وهو وضع السم . وضرر وهو موت المصاب، ولكن لم تتحقق رابطة السببية، إذ الموت حصل من إطلاق النار لا من وضع السم، فوجد الخطأ ولكن انقطعت رابطة السببية ؛ فلا مسؤولية على الفاعل⁽¹⁾، ومن الأمثلة الحية التي ساقها الزيلعي ويتحقق فيها انعدام رابطة السببية، لو أن رجلاً طرح رجلاً أمام سبع فقائه السبع فليس على الطارح شيء⁽²⁾

ويمكن لنا أن نقول لا تتحقق العلاقة السببية بين الخطأ والضرر إلا بنقاط ثلاثة:

النقطة الأولى: القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

وكلاهما يجب أن يكون غير ممكن التوقع ويستحيل دفعه، هذا ما عبر عنه القانون⁽³⁾ وفي الفقه الإسلامي: هو أن يحصل التلف بقوة لا يستطيع الإنسان دفعها وليس في إمكانه أن يحتذر عنها ، أو بما كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان⁽⁴⁾

ويمكن تعريفه بكل أمر خارج عن إرادة الإنسان ولا يمكن التحرّز عنه.

فإذا حصل التلف بأفة سماوية، فلا ضمان، لأن القاعدة الفقهية تقضي بكل ما لا يمكن الاحتراز منه لا ضمان فيه"⁽⁵⁾

ومن الأمثلة التي ذكرها صاحب مجمع الضمانات : إذا غرقت السفينة من ريح أصابها أو من موج أو جبل صدمها من غير يد الملاح وفعله لا يضمن بالاتفاق ، وإن كان بفعله، يضمن سواء خلاف بأن جاوز العادة أو لم يخالف؛ وإن أدخلها الماء فأفسد المتعاب بفعله قد يضمن بالاتفاق،

(1) الدكتور عبد الله محمد عبد الله: حوادث السيارة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن، الجزء الثاني (ص222)

(2) الزيلعي: شرح الزيلعي (153/6)

(3) قانون المرور رقم 5 لسنة 2000

(4) شلتوت: المسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية (ص32)، الزحيلي: نظرية الضمان (ص 33)

(5) الزحيلي: نظرية الضمان في الفقه الإسلامي (ص 222)

ولو بلا فعله، إن لم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعاً، وإن كان بسبب ممكّن التحرز عنه لا يضمن عند أبي حنيفة، وعندّهما يضمن أي عند صاحبيه أبو يوسف ومحمد⁽¹⁾.

وفي مجمع الضمانات أيضاً: سكران هاج به فرسه فاصطدم إنسان فمات، أجاب: إن كان لا يقدر على منعه، فلا يضاف سيره إليه، فلا يضمن، قال: وكذا غير السكران إذا لم يقدر على المنع⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا بالقول إذا صدم سائق سيارة شخصاً أو سيارة أخرى لأمر خارج عن استطاعته مستخدماً جميع الإمكانيات لتفادي الحادث لاضمان عليه وقد تم الحديث عنه تفصيلاً⁽³⁾.

النقطة الثانية: فعل المضرور وخطوه

ولهذه النقطة ثلاثة صور:

الصورة الأولى:

يمكن أن يكون الضرر الناجم عن الحادث أو التصادم هو من فعل المضرور نفسه لا من فعل الآخر، فليس على الطرف الآخر مسؤولية ذلك الفعل ومن الأمثلة التي وردت في ذلك.

إذا سار الرجل على دابته في الطريق، فنكسها رجل أو ضربها، فنفحته، كان دمه هَدَراً، لأن ذلك تولد من نفسه، فصار، كأنه هو الذي جنى على نفسه⁽⁴⁾ ويؤكد ذلك ما جاء في مجمع الضمانات، بأن أرباب السفن إذا أوقفوها على الشط، فجاعت سفينة فأصابت السفينة الواقفة، فانكسرت السفينة الواقفة؛ كان ضمان الواقفة على صاحب السفينة القادمة، فإن انكسرت القادمة لا يضمن صاحب السفينة الواقفة، لأنه مأمور بإيقاف السفن على الشط، فلا يكون تعدياً وهناك صور أخرى لفعل المضرور وخطوه⁽⁵⁾

الصورة الثانية:

في حالة الاشتراك، فإذا اشترك اثنان أو أكثر في إيقاع الضرر ومثاله:

⁽¹⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص48)

⁽²⁾ المرجع السابق (ص189)

⁽³⁾ انظر: (ص58) من البحث

⁽⁴⁾ السرخسي: المبسوط (2/27) ابن عابدين: الدر المختار (431/5)، الزحيلي، نظرية الضمان (ص 35)

⁽⁵⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص150)

أن يصطدم الفارسان فيتلافن أو تتلف دابتها. يقول ابن قدامة في هذه الصورة ويدرك ما ذهب العلماء فيها وجملته.

إن على كل واحد من المصطحبين ضمان ما تلف من الآخر من نفس أو دابة أو مال، سواء كانت الدابتان فرسين ، أو حمارين ، أو حملين، أو كان أحدهما فرساً والأخر غيره، سواء كانا مقلبين أو مدربين، وبهذا قال الأمام أبو حنيفة وصحاباه وإسحاق.

وقال الشافعي: على كل واحد منهما نصف قيمة ما أتلف من الآخر، لأن التلف الحاصل بفعلهما معاً⁽¹⁾، فكان الضمان مناسقة عليهما، كما لو جرح إنسان نفسه وجرحه غيره، فمات منها

ويقول صاحب المذهب من الشافعية في هذه الصورة: لأن كل واحد منهما هلك بفعله و فعل صاحبه، فهدر النصف بفعله ووجب النصف بفعل صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما نفسه وجراح صاحبه⁽²⁾

الصورة الثالثة:

أن يكون فعل المضرور وخطوه يفوق في جسامته خطأ الآخر وفي هذه الحالة لا يستحق أي تعويض..

ومثاله: رجل ساق حماراً وعليه وحزمة حطب، وكان رجل واقفاً في الطريق أو يسير، فتبهه السائق ولم يسمع حتى أصابة الحطب فخرق ثوبه، أو سمع ولكن لم يتهيأ له أن يتتحى عن الطريق لضيق المدة ضمن، وإن سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن ولا فرق في هذا بين الأصم وغيره⁽³⁾

النقطة الثالثة: خطأ الغير

ومن أمثلة خطأ الغير الهارب الخائف إذا وطئ أو صدم شيئاً، فذلك على الذي فعل به، وكذلك لو نحس أجنبي دابة لها سائق أو قائد أو راكب، ونشأ عن نحسها شيء، فعلى الناكس دون من معها من سائق أو قائد أو راكب، حتى لو قتلت بنحسها لو جبت ديتها على عاقلة ذلك الفاعل⁽⁴⁾. ولقد ذكرت هذه المسألة فيما سبق في هذه البحث.

ومن الأمثلة أيضاً إرسال البهائم وما تسببه من حوادث على الطرق، وقد بيّنا ما يجب فيه الضمان وما لا يجب في مسألة مستقلة جنائية البهائم⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (9/173) انظر كذلك، الشيرازي: المذهب (2/194)

⁽²⁾ الشيرازي: المذهب (2/194)

⁽³⁾ البغدادي : مجمع الضمانات (ص 190)

⁽⁴⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص 187) وما بعدها

⁽⁵⁾ انظر (ص 66 من هذا البحث)



المبحث الثالث

الآثار المترتبة على المسؤولية عن حوادث السير

المطلب الأول: وجوب الدية على من الحق الضرر بالغير

المطلب الثاني: أحكام الدية

المطلب الثالث: ضمان الضرر

المطلب الرابع: التعزير

المطلب الخامس: الكفارنة

المطلب الأول

وجوب الديمة على من الحق الضرر بالغير

الأصل في وجوب الديمة قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا]⁽¹⁾ ولقد مرّ بما أن القتل الحاصل من التصادم هو من قبيل الخطأ، ومع القصد يكون من قبيل العمد الخطأ عند الحنابلة⁽²⁾ ويرى الحنفية⁽³⁾ أن جنائية السائق وجنائية الناكس من قبيل القتل الجاري مجرى الخطأ وفيه الديمة ولا كفاره ولا يُحرم من الميراث. ومن الملاحظ أن التصادم وما ينتج عنه من حوادث السير هو من هذا القبيل، وتجب فيه الديمة في الأنفس والأطراف وضمان المتألفات من الأموال، وبه قال أبو إسحاق⁽⁴⁾، وأبو سعيد⁽⁵⁾ في المذهب⁽⁶⁾

والقاعدة في وجوب الديمة في هذه الأحوال ومسؤولية السائق هو أن تكون الجنائية قد وقعت نتيجة لخطئه، بحيث يكون الخطأ هو العلة التي أدت إلى الوفاة، وتحقق رابطة السببية بين الخطأ والوفاة علاقة السبب بالسبب، فإذا انعدمت رابطة السببية فلا مسؤولية على الجاني، ولقد سبق بيانه⁽⁷⁾ وسيق أن بيننا أيضاً مذاهب الفقهاء في مسائل التصادم⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة النساء، (الآية:92)

⁽²⁾ ابن قدامة:المغني، (35/10)

⁽³⁾ حيدر: درر الحكم شرح مجلة الأحكام (90/2) وما بعدها؛ حاشية رد المحتار(6/531)

⁽⁴⁾ هو: إبراهيم بن أحمد المرزوقي، أبو إسحاق المرزوقي فقيه شافعي انتهت إليه رئاسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، ولد بمرو الشاهجان، فقيه خرسان، وتوفي بمصر سنة 361هـ (انظر: سير أعلام النبلاء

^(460/18)

⁽⁵⁾ هو: الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخري، فقيه من شيوخ الشافعية، كان من نظراء ابن سريج، ولد قضاء قم ثم حسبة بغداد، من كتبه أدب القضاة، قال ابن الجوزي: لم يؤلف مثله، وكتاب الفراتض، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات (انظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء (111/1)، سير أعلام النبلاء (15/250))

⁽⁶⁾ الشيرازي: المذهب (194/2)

⁽⁷⁾ انظر: (ص: 97 من الرسالة)

⁽⁸⁾ انظر: (ص: 55 من الرسالة)

المطلب الثاني

أحكام الديمة

لما كان القتل الناجم عن حوادث السير من قبيل الخطأ تعلق فيه أحكام ومن أبرز الأحكام التي تتعلق به، هي الديمة وسنعرض لأحكامها ضمن أربعة فروع في الأول حقيقة الديمة والثاني مشروعيتها وفي الثالث أصول الديمة وما يجب فيها وفي الرابع الديمة بين العقوبة والتعويض.

الفرع الأول: حقيقة الديمة

أولاً: الديمة لغة:

الديمة في اللغة: أصلها ودية، فحذفت الواو، والهاء عوض عن الواو، والأصل ودى، وبعد الحذف والإضافة أصبحت ديَّة، فيقال: وديت القتيل دِيَّة، إذا أعطيت دِيَّة، وهي مفاعله من الديمة، ودى فلان فلاناً، إذا أدى دِيَّته إلى وليه، والجمع دِيَّات⁽¹⁾

ثانياً: الديمة في الاصطلاح:

الديمة في الاصطلاح لها تعريفات عده، عرفها فقهاء المذاهب كل حسب ما رأى وإليك تعريف كل مذهب على حده.

عرفها فقهاء المذهب الحنفي بقولهم "اسم للمال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس"⁽²⁾

وعرفها فقهاء المذهب الشافعي بقولهم "هي المال الواجب بالجناية على النفس أو فيما دونها"⁽³⁾ وعرفها فقهاء المذهب الحنفي بقولهم "هي المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه بسبب جنايته"⁽⁴⁾ أما فقهاء المالكية فإنهم لم يعرفوا الديمة كباقي الفقهاء، بل يطلقون عليها اسم العقل دون تعريف محدد لها، ولذلك سميت عقلاً كما سمي من يدفع الديمة عقلاً، ومن هذا المعنى اشتقت العاقلة⁽⁵⁾

من الملاحظ أن تعريفات الفقهاء للديمة متقاربة إلا أن الحنفية فرقوا بين دية النفس وما دونها وأن ما ذهب إليه الحنفية من التفريق هو الصواب.

(1) ابن منظور: لسان العرب (مادة/ودى) الفيومي:المصباح المنير(مادة/ودى)؛ الرازى :مختر الصاح (ص715) (مادة: ودى)

(2) الزيلعى:تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (126/6)

(3) الشربىنى: مغنى المحتاح (53/4)

(4) تحفة المحتاح شرح المنهاج (445/8)

(5) علي الخيف: الضمان في الفقه الإسلامي (ص157)

ومن هذه التعريفات نخلص، بأن الديمة هي: "عقوبة مالية بمقدار معين يؤدي إلى المجنى عليه أو لأوليائه في جرائم القتل أو الجراح تعويضاً" وهذا ما سنبيه في الفرع الرابع إن شاء الله⁽¹⁾

الدية في القانون:

لم أتعذر على هذا المصطلح في القانون ولكن حسب ما فهمت من كلامهم، أن التعويض بمعنى الديمة عندهم، أو بدلًا من الديمة.

الفرع الثاني: مشروعية الديمة:

لقد ثبّتت مشروعية الديمة بالكتاب والسنّة والإجماع

أولاً: الاستدلال بالكتاب:

قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا]⁽²⁾

وجه الدلالة:

من الملاحظ أن الآية الكريمة توجب الديمة على القتل الخطأ وقد أجمع العلماء على وجوب الديمة، في القتل العمد في حالة سقوط القصاص، ويسقط القصاص لأسباب هي الموت، والعفو، والصلح، وإرث حق القصاص⁽³⁾

ثانياً: الاستدلال بالسنّة:

1- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل"⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر (ص: 108 من هذا البحث)

⁽²⁾ سورة النساء (الآية: 92)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصانع (247/4)، الحطاب: موهاب الجليل (231/6)، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/253)؛ الشيرازي: المذهب (201/2) الشربيني: مغني المحتاج (48/4) الرملي: نهاية المحتاج (48/7) البهوتى: كشاف القناع (633/5)

⁽⁴⁾ أبو داود: السنن، (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح(4547)، (309/4)، النسائي: السنن، (كتاب القسام، باب كم دية شبه العمد، ح(2628)، وقال الألباني حديث حسن (انظر: الألباني صحيح سنن أبو داود، (862/3)

2- وما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: "كانت قيمة الديمة على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحُلُّ مائتي حلة"⁽¹⁾

ثالثاً الاستدلال بالإجماع :

فقد أجمعت الأمة من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على مشروعية الديمة ولم نجد لها مُنكرًا⁽²⁾

الفرع الثالث: أصول الديمة وبيان ما تجب فيه:

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل من أصول الديمة⁽³⁾ وخالفوا في الذهب والفضة، والبقر، والغنم، والحلل⁽⁴⁾ هل هي أصول من الديمة أو لا؟ على آراء، وكانت أرأؤهم على النحو التالي.

الرأي الأول: أن أصول الديمة ستة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والورق، والحلل، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة على التحقيق، والمنصوص عند الصحابيين⁽⁵⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁶⁾.

الرأي الثاني: أن أصول الديمة الإبل، والذهب، والورق، وهو المشهور عند أبي حنيفة⁽⁷⁾ ومذهب المالكية⁽⁸⁾ والشافعي في القديم⁽⁹⁾

الرأي الثالث: أن الأصل في الديمة الإبل خاصة، وبقية الأجناس إنما كانت مصالحة، لا تقديرًا شرعاً⁽¹⁰⁾، وهو قول الشافعية في المذهب⁽¹¹⁾، ورواية عند الحنابلة⁽¹²⁾

(1) أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب (18) الديمة كم هي ح(4544)، (4) (307/4)؛ البيهقي: السنن (كتاب الديات، باب إعوار الإبل ح (16593)، (77/8)؛ وحسنه الألباني (انظر: إرواء الغليل (305/7)

(2) ابن المنذر: الإجماع (ص: 147) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (136/6)

(3) الكاساني: بدائع الصنائع (235/7)، القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة (956/2)؛ النووي روضة الطالبين (255/9)، ابن قدامة: المغني (481/6)

(4) الحل هي: الثياب، ولا تسمى حلة حتى تكون من ثوبين إزار ورداء (ابن منظور لسان العرب (172/11) (172/11)

(5) السرخسي: المبسوط (26/78 وما بعدها)؛ الكاساني: بدائع الصنائع (7/253 وما بعدها)

(6) ابن مفلح: الفروع (437/9)، المرداوي: الإنفاق (10/45) وما بعدها

(7) الكاساني: بدائع الصنائع (7/253)؛ ابن عابدين: الحاشية (573/6)، وما بعدها

(8) القرطبي: الكافي (596/2)؛ الدسوقي: الحاشية (4/267)

(9) الفقال: حلية العلماء (542/7)

(10) الشوكاني: نيل الأوطار (7/239)

(11) الشربيني: معنى المحتاج (56/4)؛ الرملي: نهاية المحتاج (317/7)؛ ابن التركمانى: الجوهر النقى بهامش سنن البيهقي (78/8)

(12) ابن قدامة: المغني (6/12)؛ ابن مفلح: الفروع (16/6)

الرأي الرابع: أصول الديمة خمسة: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وهو المشهور عند الحنابلة⁽¹⁾

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى تعدد الأصناف في الحديث الواحد، فمنهم من رأى الإبل هي الأصل لصادرتها في جميع الروايات ومنهم من رأى أن الإبل أصل وبقية الأصناف المذكورة أصول ومنهم من رأى أن الإبل هي الأصل وبقية الأصناف على سبيل الأبدال :

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

1- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل"⁽²⁾

2- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الديمة على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه، فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة"⁽³⁾

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه فرض الأجناس الستة: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، والحل، أصولاً في الديمة، وقبله النبي ﷺ قد قوم بالذهب، والفضة.

ونوقيش هذا الدليل:

بأن هذا دليل على أن الأصل في الديمة الإبل خاصة، بدليل قوله: (كانت قيمة الديمة يزيد قيمة الإبل، التي هي أصل الديمة، وقومها النبي ﷺ لعزة الإبل عندهم ولو كانت هذه أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويناً للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى⁽⁴⁾)

واستدل أصحاب الرأي الثاني لرأيهم بما يلي:

⁽¹⁾ الماوردي: الانصاف (58/10)

⁽²⁾ أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ح(4547)، (409/4)، النسائي: السنن، (كتاب القسمة، باب كم دية شبه العمد، ح(2628) وقال الألباني حديث حسن (انظر: صحيح سنن ابو داود، (3/862)

⁽³⁾ أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب(18) الديمة كم هي ح(4544)، (407/4)، البيهقي: السنن (كتاب الديات، باب إعواز الإبل ح (16593)، (77/8)؛ وحسنه الألباني (انظر: إرواء الغليل (305/7)

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني (9/481)

1- عن مالك: "أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رض قَوْمَ الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألفي دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام، وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن عمر بن الخطاب رض قَوْمَ الإبل على أهل القرى بالذهب، والفضة، وقد وافقه على ذلك من عاصره من الصحابة، وذلك يقتضي قصر أصول الدية على الأجناس الثلاثة: الإبل، والذهب، والفضة، لسبعين:

أولاًهما: أن التقويم إنما يكون بالذهب، والفضة.

ثانيهما: أن الحكم بذلك كان عاماً في جميع القرى، فلم يبق موضع يحكم له بجنس آخر⁽²⁾
نوقش هذا الدليل :

الظاهر أن قضاء عمر رض في ذلك على سبيل التقويم، وأن الإبل أصل وما عادها بدل⁽³⁾

2- أنه لو جاز أن تقوم الدية بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام، وبالخيل على
أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد⁽⁴⁾

نوقش هذا الدليل:

أن الإبل حيوان تجب فيه الزكاة، وقد صح أن الديمة تكون منها، فصح أن يقال عليه البقر والغنم،
لأنه حيوان يذكر⁽⁵⁾

واستدل أصحاب الرأي الثالث لرأيهم بما يلي:

1- عن عبد الله بن عمرو رض - أن النبي ص قال : "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط أو العصا مائة من الإبل"⁽⁶⁾

وجه الدلالة:

أن الحديث نص في أن الديمة من الإبل، فدل على أن ما عادها على سبيل البدالية.

⁽¹⁾مالك: الموطأ (كتاب العقول، باب العمل في الديمة) ح(3141)، 5/1244؛ البيهقي: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي (كتاب الديات، باب ما روي فيه عن عمر وعثمان) ح(16607)، 8/80؛ قال عنه الألباني حديث ضعيف، ويقوي بحديث عمرو بـ شعيب

⁽²⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (308/2)

⁽³⁾ الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى (6/119)

⁽⁴⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (412/2)

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحيى (10/393)

⁽⁶⁾ سبق تخريرجه (انظر: ص103)

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الديمة على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة"⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه فرض هذه الأجناس لما أعزت الإبل، فدل على أنها الأصل في الديمة وما سواها بدل إذ لو كانت هذه أصولاً بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك، ولا لذكره معنى.

استدل أصحاب الرأي الرابع لرأيهم بما يلي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهم أن رجل من بني عدي قُتل فجعل رسول الله ﷺ ديته اثنى عشر ألفاً⁽²⁾
وجه الدلالة:

أن النبي جعل دية المقتول من الفضة، فدل على أنها أصل.

ونوافش هذا الدليل:

يُحتمل أنها أصل ويحتمل أنها بدل والاحتمالان متقابلان، فيرجح البدلية لموافقة النصوص⁽³⁾

2- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: "كانت قيمة الديمة على عهد الرسول ﷺ ثمانمائة دينار، أو ثمانية ألف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة"⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه حدد في خطبته أصول الديمة ولم يقتصر على الإبل، أو النقادين، فدل على أن ما ذكرنا من الأصول.

الترجح:

بعد عرض مذاهب العلماء في المسألة، يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث القائل أن الأصل في الديمة الإبل خاصة وما عداها بدل، وذلك لما يلي:

(1) سبق تخرجه (انظر: ص 105)

(2) أبو داود: السنن (كتاب الديات، باب الديمة كم هي ح 4546)، الترمذى: السنن (كتاب الديات، باب الديمة كم هي من الدرام ح 1388) وضعفه الألبانى

(3) الزركشى: شرح الزركشى على مختصر الخرقى (120/6)

(4) سبق تخرجه (انظر: ص 105)

1- صراحة الأدلة وقوتها.

2- سلامة الأدلة من الاعتراض.

3- توجيهات الأدلة كانت سديدة . وهذا لا يمنع، بأن يجمع بين الآراء والعمل بها إذا تعذر وجود الأصل، ففيه التسهيل والتيسير على الناس، ورفع الحرج ومراعاة للمصلحة، وكذلك إن هذه الأصناف كلّها مالٌ معنّد به وخاصة في بلادنا قلة الإبل

الفرع الرابع: الديمة بين العقوبة والتعويض

لقد تداخلت المطالبات المالية وتشعبت فيما يتعلق بالأضرار الواقعية على النفس وحصلت الإزدواجية حتى تعذر تقنين الديات كون مبنها على أحكام الجنائيات والقصاص ويتطلب تقنينها إعادة تكييف الجنائيات وفق النظرة الشرعية ، وتداخلت المطالبة بين التعويض والديمة⁽¹⁾

وسوف استعرض هذا الفرع ضمن نقطتين الأولى ما يؤخذ زيادة على الديمة، والثانية الفرق بين الديمة والتعويض.

النقطة الأولى:

ما يؤخذ زيادة على الديمة:

يجوز الصلح على القصاص باتفاق الفقهاء، ويسقط به القصاص، سواء أكان الصلح بأكثر من الديمة أم بمثلها أم بأقل منها، سواء أكان حالاً أم مؤجلاً ومن جنس الديمة ومن خلاف جنسها بشرط قبول الجاني؛ لأن الصلح ليس مالاً. أما الصلح على الديمة، فلا يجوز بأكثر من الديمة حتى لا يقع المتصالحان في الربا⁽²⁾.

فإذا تقرر هذا، فهل يجوزأخذ الزيادة على الديمة من قبيل التعويض:

اختلاف الباحثون المعاصرلون في المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز أخذ الزيادة:

وإليه ذهب د. محمد فوزي فيض الله⁽³⁾ والشيخ علي الخيف⁽⁴⁾ ود. محمد أحمد سراج⁽⁵⁾.

(1) د.محمد عبد الجود النشة، رئيس محكمة جنوب عمان الشرعية www.csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.doc

(2) وهب الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (6 / 293)

(3) د. محمد فوزي فيض الله: المسؤولية التقصيرية (ص144) نفلاً عن الفعل الضار للرزقا (ص122) وما بعدها.

(4) الشيخ علي الخيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310).

(5) انظر: د. محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص 340) وما بعدها.

الرأي الثاني: عدم الجواز:

وإليه ذهب العلامة مصطفى الزرقا رحمه الله⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف بين الفقهاء المعاصرین في هذه المسألة إلى سبب واحد وهو: أن منهم من اعتبر أن الديمة مقررة من الشارع فلا زيادة ولا نقصان، ومنهم من رأى أن الديمة ما شرعت إلا لتخفيض عن أولياء المقتول والزيادة تكون من قبيل التعويض المعنوي عن الضرر الذي أصاب أولياء المجنى عليه

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلون بالجواز بما يلي:

أولاً: إن الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً، وإنما هي تعويض عن حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به، وهذا لا يمنع القول بأن ينال المجنى عليه تعويضاً مالياً عما حدث. (2) ويؤكد ذلك:

1- ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدّرة من الشارع بطريق التعزير

إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عند ذلك.⁽³⁾

2- إذا رأى أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجنى عليه بسبب هذه الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إحداهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدثت ضرراً عظيماً وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التمايز في الصورتين بين الجريمة والجزاء في حين أن الجزاء فيهما واحد والجريمة مختلفة ومتغيرة تفاوتاً عظيماً.⁽⁴⁾

3- إن الشريعة حين أقررت الديمة في وسط الbadia حيث يعيش أهلها من الرعي ونتاج الحيوانات والنعيم وثمار النخيل وما أشبه ذلك أقرتها دون نظر إلى الصناعة والعمل على مستوى الناس جميعاً إذ لم يكن ضرر الجرائم في هذا الوسط يتعدى إلى غير الألم الجسماني أو النفسي الذي يعتاض عنه بالديات، أما في عصرنا هذا فقد تضاعفت فيه متطلبات الحياة وحقوقها وواجباتها وتکاليفها مما جعل غالبية الناس يعيش من عملهم وكان ضرر الجريمة لا يقف عند الأضرار الجسمانية أو النفسية بل كثيراً ما يتتجاوزها إلى أضرار مادية تحول دون العمل وكسب المال مما كان متوفراً للمجنى عليه من قبل، وفي مثل هذه الأحوال قد يرى من

(1) انظر: مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه، (ص 126).

(2) انظر: الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310) وما بعدها.

(3) الشيخ علي الخفيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310).

(4) المرجع السابق نفس الصفحة

العدل أن يكون لمن أصابته تلك الأضرار أن يطالب بتعويض عنها فوق ما يعطاه من الديمة.⁽¹⁾

ثانياً: إن الديمة تمثل الحد الأدنى للغرامة التي قدرها الشرع في إتلاف النفس أو المعانى القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً، لا فرق بين كبيرهم وصغيرهم وشريفهم ووضيعهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية، فهو الذي يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب واستحسن ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقضاة لتمكينهم من مراعاة الظروف المتنوعة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العداون⁽²⁾.

فالدية تتصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعاناتها على حين ينصرف التغليظ إلى تأكيد معنى العدالة.⁽³⁾

ثالثاً: في زماننا يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج ، فليكن حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال ولتكن حق العبد بفرض الغرامات المالية، وعليه تكون الزيادة من باب التعزير بالمال وهو مشروع وعليه أكثر أهل العلم⁽⁴⁾

وастدل أصحاب الرأي الثاني: القائلون بعدم جواز أخذ الزيادة على الديمة

- 1- إن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر على المعتدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير، لا بالتعويض المالي في الضرر سواء كان هذا الضرر معنوياً أو مادياً⁽⁵⁾.
- 2- أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية⁽⁶⁾.

الترجح:

يترجح لي جواز أخذ الزيادة على الديمة ، وأخذها يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لقوة أدلة القائل بالجواز ، وسيتم الحديث عن مشروعية التعويض عن الأضرار المعنوية وجواز أخذ المال مقابل ذلك إن شاء الله⁽⁷⁾

(1) انظر: الشيخ علي الخيف: الضمان في الفقه الإسلامي، (ص 310) وما بعدها

(2) د. محمد أحمد سراج: ضمان العداون في الفقه الإسلامي، (ص 340) وما بعدها.

(3) المرجع السابق نفس الصفحة

(4) أ.د. محمد فوزي فيض الله: المسؤولية التقصيرية (ص 144) نقلًا عن الفعل الضار للزرقا (ص 122)

(5) مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (ص 125) وما بعدها.

(6) المرجع السابق نفس الصفحة

(7) انظر (ص: 144 من الرسالة)

النقطة الثانية: الفرق بين الديمة والتعويض

ذهب فريق من الباحثين إلى القول، بأن الديمة تعويض مدنى⁽¹⁾، معللين رأيهم بما يلى:

1- أن الديمة لا تدخل في الخزانة العامة، كمال الغرامات.

2- يختلف مقدارها تبعاً لجسامه الإصابات ويختلف كذلك بحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده لها.

3- إنها مال خالص للمجنى عليه لقوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُنُونَ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيْمًا]⁽²⁾ وفي التعويض المدنى يحكم وينفذ ويسلم إلى أهل القتيل يداً بيد عوضاً عن دمه أو حقهم فيه.

4- إن الديمة في الغالب يتحملها عائلة الجاني، ولذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة لمخالفة ذلك للآية الكريمة لقوله تعالى: [قُلْ أَعَيْنَ اللَّهَ أَبْغِيْ رَبَّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَرُوْ وَازِرَةٌ وَزَرْ أَخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيَنْبَغِيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ]⁽³⁾.

وبالرغم من وجود تشابه بينهما إلا أنهما يفترقان في عدة أمور:

أولاً: أن الديمة تجب على الجاني لمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية دون حاجة لإثبات ضرر آخر⁽⁴⁾.

ثانياً: إن الديمة ترجع إلى إطفاء الألم والغيط في نفس المجنى عليه وذويه فهي ترضية لهم بشكل محدود وفيها تعويض للألام النفسية التي تصيب المجنى عليه، فهي تعويض عن الضرر المعنوي. أما التعويض المدنى، فهو يشمل رفع ما أصاب الإنسان عن ضرر أياً كان مادياً أو معنوياً⁽⁵⁾. ويرى الأستاذ الزرقا⁽⁶⁾ أن الديمة عوضٌ قدرته الشرعية عن الضرر الذي يلحق أولياء القتيل وورثته، ومن العسير التسليم، بأنه ضرر معنوي، بل الأوجه أن يوصف بأنه ضرر مادي ومالى.

⁽¹⁾ د. عوض إدريس،: الديمة بين العقوبة والتعويض، (ص 551).

⁽²⁾ سورة النساء(الآلية: 92).

⁽³⁾ سورة الأنعام(الآلية: 164).

⁽⁴⁾ د. عوض إدريس :الديمة بين العقوبة والتعويض (ص 552).

⁽⁵⁾ أحمد فتحي بهنسى :الديمة في الشريعة الإسلامية (ص 12) وما بعدها، د. عوض إدريس: الديمة بين العقوبة والتعويض (ص 552).

⁽⁶⁾ الزرقا: الفعل الضار و الضمان فيه (ص 125).

ثالثاً: أن الديمة والأرش تعويض موضوعي، فمنطق الشريعة في جنایات النفس هو التسعيـر الشرعي للوحدة الأساسية في حساب الضمان أو التعويض المالي، فهـما لا تتأثران بمنزلة الجاني أو المجنـي عليه ولا بالرغبة في الانتقام أو التشفي ولا بمدى جسامـة الفعل الموجب للديمة⁽¹⁾.

رابعاً: أن الديمة توزع وفق أحكـام الإرث فيما يوزع التعـويض على أحـظ أفراد العائلـة من الحـزن والـفجـيعة⁽²⁾. فـيشمل التعـويض شخصـاً أو أسرـة لا قـرابة بينـهـم حتى لو كانـ يـعول أشـخاصـاً على سـبيل الإـحسـان أو الصـدقـة وحرـموا من النـفـقة بالـجـنـيـة عـلـيـهـ وهذا لا حدـود لهـ يـقـفـ عنـدـها الضـمان أو التعـويـض⁽³⁾.

خامساً: أنـ الشـارـع قدـ توـصـلـ إـلـى تـقـرـيرـ الـديـةـ، لـأنـهاـ تـصلـحـ كـمـائـلةـ لـلـآـدمـيـ وإنـماـ لـصـونـ الدـمـ عنـ الـهـدـرـ، فـيـجـدـ فـيـ تـحـمـلـهاـ المـصـيبـ زـاجـراـ لـهـ وـيـجـدـ فـيـهاـ المـصـابـ ماـ يـعـوـضـهـ عـاـمـاـ فـاسـ بـسـبـبـ الـجـرـيمـةـ، وـالـدـيـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـتـارـ تـشـبـهـ الـغـرـامـةـ مـنـ جـهـةـ وـالـتـعـويـضـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ، فـتـشـبـهـ الـغـرـامـةـ، لـأنـهاـ فـيـهاـ مـعـنـىـ الزـجـرـ لـلـجـانـيـ بـحـرـمانـهـ مـنـ جـزـءـ مـالـهـ، وـلـأـنـ قـيمـتهاـ قـدـ قـدـرـهاـ الشـارـعـ لـكـلـ حـالـةـ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ الـغـرـامـاتـ، وـتـشـبـهـ الـتـعـويـضـ لـأـنـهاـ تـرـمـيـ إـلـىـ أـنـ تـعـوـضـ إـلـىـ حـدـ مـاـ الـمـجـنـيـ عـلـيـهـ عـاـمـاـ أـصـابـهـ مـنـ الـجـرـيمـةـ، وـلـكـنـهاـ مـعـ ذـلـكـ تـخـتـلـفـ كـثـيرـاـ عـنـ كـلـ مـنـ هـذـينـ⁽⁴⁾.

الترجـيـحـ:

أـرـىـ الفـصـلـ بـيـنـ الـدـيـةـ وـالـتـعـويـضـ، لـأـنـ الـدـيـةـ مـقـرـرـةـ شـرـعـاـًـ أـمـاـ الـتـعـويـضـ فـهـوـ حـكـمـ نـظـامـيـ يـتـغـيـرـ بـتـغـيـرـ الـزـمـانـ وـالـمـكـانـ بـخـلـافـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ.

(1) الزرقـاـ: الـفـعـلـ الـضـارـ وـالـضـمـانـ فـيـهـ (صـ136) وـمـاـ بـعـدـهـ، إـدـرـيـسـ: الـدـيـةـ بـيـنـ الـعـقـوبـةـ وـالـتـعـويـضـ (صـ552).

(2) الزرقـاـ: الـفـعـلـ الـضـارـ وـالـضـمـانـ فـيـهـ (صـ127).

(3) المرـجـعـ السـابـقـ (صـ137).

(4) أـمـدـ فـتـحـيـ بـهـيـشـيـ: الـدـيـةـ فـيـ الـشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيـةـ (صـ13) وـمـاـ بـعـدـهـ.

المطلب الثالث

ضمان الضرر الناتج عن حوادث السير

الإسلام دعا بمبادئه وأحكامه العادلة إلى الحفاظ على الضروريات الخمس⁽¹⁾ لتحقيق الشريعة الإسلامية بذلك إنسانية الإنسان وتحفظ حقوقه من الضياع وترفع عنه الظلم والعدوان.

والضرر قد يكون فعلاً إيجابياً، كالضرب والقتل، أو فعلاً سلبياً، كالتجصير والاعتداء في مخالفة نظام المرور⁽²⁾.

والأصل في الشريعة الإسلامية أنه، لا يجوز لأحد أن يفعل فعلًا يضر بأخر، بناءً على حديث رسول الله ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"⁽³⁾ فإن أضرّ بفعله أحداً، فالأصل أنه ضامن وهذا الأصل ثابت بالنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وفتاوي الصحابة الكرام.

أولاً: الاستدلال من القرآن الكريم:

قد جاء في القرآن الكريم من قوله تعالى [وَدَأْوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ نَقَشْتُ فِيهِ عَنْمَ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَأْوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَ وَالْطَّيْرُ وَكُنَّا فَاعِلِينَ]⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

أن راعي الغنم لما رعت غنمها ليلاً وأشتدت الزرع للفلاح، احتكمما إلى داود -عليه السلام- فحكم بالغنم لصاحب الزرع، إلا أن سليمان عليه السلام أعاد النظر في الحكم، فحكم بأن يسلم الغنم إلى صاحب الزرع، فينتفع بها ويسلم الزرع إلى صاحب الغنم، فيتعهد به بالمطلوب حتى يعود إلى ما كان عليه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الضروريات الخمس: هي، الدين، النفس، والعقل، النسل، المال (انظر: الشاطبي، المواقفات (4/2)

⁽²⁾ الموسوعة الفقهية (223/28)

⁽³⁾ ابن ماجة: سننه، كتاب الأحكام، باب (17) مبني في حقه ما يضر بجاره ح(2340)، (748/2) قال عنه النووي حديث حسن (النووي شرح الأربعين النووية، ص: 74)

⁽⁴⁾ سورة الأنبياء، الآية: 78، 79

⁽⁵⁾ الرازى: التفسير الكبير (169/22) القرطبي: الجامع للأحكام القرآن (307/11) فما بعدها، الشوكاني: فتح القدير (3/ 418)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (3/ 186)، ابن العربي: أحكام الكuran (3/ 1266)



وبهذا الحكم يكون صاحب الغنم ضمن ما أفسدته الغنم وهذا واضح من خلال حكم سليمان - عليه السلام - وذلك في نقطتين:

الأولى: إلزام صاحب الغنم بإعادة الزرع كما كان.

الثانية: انتفاع صاحب الزرع بالغنم.

ثانياً: الاستدلال من السنة:

1) ما رواه حرام بن محييصة الأنباري، عن البراء بن عازب، قال : "كانت له ناقة ضاربة قد دخلت حائطاً فأفسدت منه فكلم رسول الله ﷺ فيها؛ فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

يسقط الضمان عن أصحاب الماشية، إذا كان ذلك نهاراً، لأن حفظ الزروع يكون على أهلها، أما الليل، فعلى أهل الماشية حفظها، فإذا أفسدت لقصير منهم وجب عليهم الضمان⁽²⁾.

2) وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم، فوطأت بيد أو رجل فهو ضامن"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن من أوقف دابته في سوق أو طريق أو مجمع للمسلمين، وقصر في حفظ دابته، فهو ضامن لما وطأت بيدها أو رجلاها⁽⁴⁾.

وبهذا يكون صاحب السيارة ضامن إن لم يوقفها في المكان المعد لها على الوجه الصحيح.

3) روى عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قضى أن: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

وجهة الدلالة:

⁽¹⁾ أبو داود: السنن، (كتاب البيوع، باب المواشي تفسد الزرع ح (3099)، (298/3) ابن ماجة: السنن، (كتاب الأحكام، باب (13) الحكم فيما أفسدت الماشي، ح (2332)، ح (2332)، (781/2) الحديث صحيح الإسناد) انظر: الحاكم المستدرك (48/2)

⁽²⁾ ابن حجر: فتح الباري (12/258)، الشوكاني: نيل الأوطار (5/325)

⁽³⁾ الدارقطني: السنن (كتاب الحدود والديات/ بدون باب ح (385)، (3/285) والحديث ضعيف، ضعفه ابن حجر، (انظر: ابن حجر تعريب التهذيب، (ص 230) غير أنني أرى وإن كان الحديث في إسناده ضعيفاً فهو في منته ومضمونه يتفق مع الأحاديث الصحيحة الدالة على ضمان الضرر في الشريعة الإسلامية.

⁽⁴⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (5/325)

⁽⁵⁾ ابن ماجة: السنن، (كتاب الأحكام باب (17) منبني في حقه ما يضر بجاره ح (2340)، (2/784) حديث حسن (النووي، شرح الأربعين النووية، (ص 74)

ألا يضرّ الرجل أخيه ولا يجازي من ضرره بإدخال الضرر عليه والنهي في الحديث للتحريم⁽¹⁾.

ثالثاً: الاستدلال من فتاوى الصحابة:

- 1- روي عن عليٍّ رضي الله عنه قال: "من حفر بئراً أو عرض عوداً، فأصاب إنساناً ضمن"⁽²⁾.
- 2- وروي عن الحسن رضي الله عنه - أنه قال : "إذا شهد على صاحب الحائط المائل، فوقع فأصاب فهو ضامن"⁽³⁾ ومثله عن شريح⁽⁴⁾ وعن قتادة⁽⁵⁾
- 3- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه، ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته، ولا من هدايته شيء فقضى بربع ثمنه"⁽⁶⁾.

الناظر إلى هذه الفتاوى من الصحابة رضوان الله عليهم يجد أنها دالة دلالة واضحة على ضمان الضرر في الشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ المنياوي: فيض القدير (6/431)

⁽²⁾ عبد الرزاق: المصنف، (كتاب العقول، باب الجدار المائل والطريق، ح (18400)، (10)، (72/10))

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، (كتاب الديات، باب الحائط المائل يشهد على صاحبه (6)، (385))

⁽⁴⁾ ابن أبي شيبة: المصنف (كتاب الديات باب (137)، (6)، (385))

⁽⁵⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

⁽⁶⁾ عبد الرزاق: المصنف، (كتاب العقول، باب عين الدية، ح (18423)، (10)، (77/10)) فما بعدها

المطلب الرابع

التعزير

التعزير من العقوبات البديلة ولها أثرها وخاصة في بحثنا هذا، ولذا استعرض هذا المطلب ضمن ثلاثة فروع، الأول منها حقيقة التعزير، والثاني مشروعته، والثالث مقدار العقوبة التعزيرية بأنواعها.

الفرع الأول: حقيقة التعزير:

التعزير في اللغة: التعزير مصدر عَزَّرَ يَعْزِرُ عَزْرًا وَتَعْزِيرًا، بمعنى الرد والمنع والنصرة⁽¹⁾ ويأتي بمعنى التأديب⁽²⁾ وفيه: إن التعزير من الأضداد⁽³⁾، حيث يأتي بمعنى التوفيق والتعظيم، ويأتي بمعنى النصرة والإعانة والتقوية، كما في قوله تعالى: [لِتُؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّزُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسْبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا]⁽⁴⁾ أي تتصرون وتعينوه وتمنوه⁽⁵⁾، وقوله سبحانه: [وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَفَمْتُ الصَّلَاةَ وَأَتَيْتُ الْرَّكَأَةَ وَأَمْتَمْ بِرُسْلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا]⁽⁶⁾ وأي وقرتموهم وعظمتموهم⁽⁷⁾

فالتعزير: هو التأديب الذي يؤمل منه منع الجاني من العودة إلى المعصية ولردعه عن ارتكاب الجرائم، وبه يكون قد نصره وأعانه على الاستقامة والصلاح.

التعزير في الاصطلاح: للتعزير تعريف عدة لا تخرج جميعها عن معنى واحد هو: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفاره، وبالرغم من ذلك توعد عبارتهم في ذلك، وهي كما يأتي:
 عند الحنفية: "تأديب دون الحد"⁽⁸⁾ أي تأديب وإهانة دون بلوغ الحد⁽⁹⁾
و عند المالكية: "تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع لها عقوبات محددة ولا كفاره"⁽¹⁰⁾

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب، (مادة: عزر)، (148/9)، الرازي: مختار الصحاح، (مادة: عزر)، (ص: 429).

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، (مادة: عزر)، (184/9) الفيروز آباد: القاموس المحيط، (مادة: عزر)، (291/1).

⁽³⁾ الأزهري: تهذيب اللغة، (مادة: عزر)، (129/2).

⁽⁴⁾ سورة الفتح (الآية: 9).

⁽⁵⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، (186/4).

⁽⁶⁾ سورة المائدۃ (من الآیة/12).

⁽⁷⁾ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (34/2).

⁽⁸⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (63/7)، الزيلعي: تبيان الحقائق، (207/3).

⁽⁹⁾ المراجع السابقة نفس الجزء والصفحة

⁽¹⁰⁾ ابن فرحون: نبصرة الحكم (217/2).

و عند الشافعية: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"⁽¹⁾

وعرفه الحنابلة: " العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها ولا كفارة"⁽²⁾

وأرى أن أرجح التعريفات الواردة هو تعريف الشافعية والذي يقتضي بأن التعزيز هو: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"

شرح التعريف:

- **تأديب:** إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزيز ، وهي منع وردع المعاذر من العود للمعصية وتهذيبه وإصلاحه، والتأكد على استخدام "التأديب" عند الشافعية بدل "العقوبة" الواردة عند الحنابلة ، لأنها أشمل ، فيدخل فيها تعزيز الصبي ، لأن تعزيز الصبي لا يعد سبباً للعقوبة ، والتعزيز يكون في حقه تأديباً وإصلاحاً⁽³⁾.

- **على ذنب:** أي يعذر في كل معصية ، وهذا هو الغالب ، فقد يشرع التعزيز في حق الأطفال ، مع أن أفعالهم لا تعتبر معصية بالمعنى الدقيق ، لانتفاء التكليف في حقهم ، واعتبار ما صدر عن الأطفال ذنب أو معصية تجوز ، وذلك بالنظر إلى الفعل ، لا من يصدر عنه ، فيشمله التعريف⁽⁴⁾.

- **لا حد فيه:** وهو قيد يخرج به الحدود ، فإنها عقوبات مقررة ومقدرة في الشرع لا تحل مجاوزتها بزيادة أو نقصان⁽⁵⁾ .

- **ولا كفارة:** وأما إدخال قيد "ولا كفارة" في التعريف ، فلأن التعزيز لا يجتمع مع الكفارة ، إلا في مسائل مستثناه⁽⁶⁾ لا تفرض علينا حذف هذا القيد من التعريف⁽⁷⁾

التعزيز في القانون:

بعد النظر في كتب القانون لم أجده تعريفاً لمصطلح التعزيز ، وفهمت من نصوص مواد قانون المرور المعمول به في قطاع غزة ، أنها بمثابة عقوبات تأدبية.

الفرع الثاني: مشروعية التعزيز:

التعزيز مشروع وجائز والدليل على جوازه الكتاب والسنة والأثر والمعقول والإجماع

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج (191/4)

⁽²⁾ ابن قدامة:المغني (467/12)

⁽³⁾ الشربيني: مغني المحتاج (191/4)،السيوطى:الأشباه والنظائر (489)

⁽⁴⁾ العمراني:البيان في فقه الشافعى (460/12)

⁽⁵⁾ الشربيني: مغني المحتاج (191/4)

⁽⁶⁾ كما في الظهار واليمين الغموس، إذ فيها الكفارة ، والتأديب لمنع العود لذلك

⁽⁷⁾ السيوطى:الأشباه والنظائر (489،490) ، الشربيني: مغني المحتاج (191/4)

أولاً: مشروعية التعزير من القرآن الكريم

قال تعالى: [وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزْهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَيِّلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا]⁽¹⁾

وجه الدلالة:

إباحة الضرب على المخالفة فيه تتبيه على مشروعية التعزير⁽²⁾ والأمر في الآية الكريمة بضرب الزوجات ضربا غير مبرح عند نشوذهن⁽³⁾ تأديبا وتهذيبا لهم⁽⁴⁾

ثانياً: مشروعية التعزير من السنة النبوية:

1- ما رواه البخاري ومسلم من حديث بردة الأنصاري رض أنه قال: قال رسول الله ص أنه قال: "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على مشروعية التعزير بالفعل⁽⁶⁾

ثالثاً: مشروعية التعزير من الآثار:

ما رواه البيهقي في سننه عن الإمام علي رض أنه قال: "في الرجل يقول للرجل: يا مخت، يا فاسق، قال: ليس عليه حد معلوم، يعزز الوالي فيما أرى"⁽⁷⁾

وجه الدلالة:

أن الأثر دليل على مشروعية التعزير، لفعل أحد الخلفاء الراشدين به، ولو كان منهياً عنه لما فعله⁽⁸⁾

⁽¹⁾ سورة النساء (الآية: 34)

⁽²⁾ الشربيني الخطيب: مغني المحتاج (523/5)

⁽³⁾ النشووز: المقصود به العصيان، وهو مأخوذ من النشر وهو ما ارتفع من الأرض والمعنى هو تخافون عصيانهن وتعاليمهم عما أوجب الله تعالى عليهم من طاعة أزواجهن وقيل النشووز هو كراهة بل واحد من الزوجين صاحبه انظر (القرطبي: الجامع لأحكام القرآن) (147/5)

⁽⁴⁾ ابن الهمام: شرح فتح القدير (329/5)، العيني: البنية شرح الهدایة (516/5) ، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (147/5)

⁽⁵⁾ البخاري: الصحيح (كتاب الحدود، باب (42) كتاب التعزير والأدب، ح 6848)، (137/4) النووي : شرح صحيح مسلم (كتاب الحدود باب بقدر الأسواط التعزير ح (1718)، (183/11)

⁽⁶⁾ ابن فردون: تبصرة الحكم (217/2)

⁽⁷⁾ البيهقي: السنن (كتاب الحدود، باب (45) ما جاء في الشتم دون القذف (253/8)، الحديث حسن، قاله الألباني في رواء الغليل (54/8)

⁽⁸⁾ المرجع السابق نفس الجزء والصفحة

رابعاً: مشروعية التعزير من المعقول:

إن للفقهاء الأجلاء بعض الاستدلالات العقلية على مشروعية التعزير نذكر منها ما يلي:

1- الزجر عن الجنایات وهذه المخالفات واجب، تقليلاً لها والتعزير صالح للزجر، فيكون مشروعًا.⁽¹⁾

2- إن النصوص الشرعية محدودة لكن الحوادث غير محدودة، فوجب أن تشرع عقوبات تفويض لولي الأمر ما يتاسب مع المستجدات من الجرائم والجنایات⁽²⁾ أو هذا ما يستوجبه صلاح الرعية لكل زمان ومكان

رابعاً: الإجماع

أجمع فقهاء الأمة على مشروعية التعزير، وذلك منذ عهد الرسول ﷺ إلى يومنا هذا، ولم ينكر مشروعيته أحد⁽³⁾

مقدار العقوبات التعزيرية:

يكون التعزير على قدر الجنایة، وعلى قدر مراتب الجاني من حيث مكانته، ومنزلته، الاجتماعية، بحيث تكون عقوبة نوعاً وكماً للجريمة وال مجرم حسب ما يراه الإمام مناسباً لردعه وزجره، وبهذا قال جمع من الفقهاء⁽⁴⁾

وعقوبات التعزير متعددة لا حصر لها ، تختلف من زمن آخر، وتختلف من شخص آخر ويرجع ذلك لأحوال الناس ويكون التعزير في العقوبات التالية:

1- عقوبات بدنية كالضرب، والقتل

2- عقوبات مالية كالغرامة

3- عقوبات نفسية كالتوقيح وتقييد الحرية كالحبس والتغريب

وبعد هذا يمكننا بيان آراء الفقهاء في العقوبات التعزيرية.

أولاً: العقوبات البدنية:

العقوبات البدنية إما أن تكون بالضرب أو بالقتل (القتل تعزيراً)

⁽¹⁾ العيني : البنية (516/5)

⁽²⁾ العيني : البنية (516/5)

⁽³⁾ ابن المنذر: الإجماع (113)

⁽⁴⁾ الزيلعي: ثبيت الحقائق (208/3)، الشيرازي: المذهب (206/2)، الخطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل (319/6)

أ- التعزير بالضرب (الجلد):

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أقل الضرب، وختلفوا في أكثره، وكانت آراؤهم على النحو التالي:

الرأي الأول: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود الشرعية، وبه قال الحنفية، والشافعية، والحنابلة⁽²⁾

الرأي الثاني: يضرب الإمام العدد الذي يراه مناسباً، حتى لو تجاوز أعلى الحدود، فيجوز له

التعزير بمثل الحدود، وأقل منها وأكثر، وبه قال المالكية⁽³⁾

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة -كما تبين لي- يعود إلى سببين:

1- التعارض بين قول النبي ﷺ وفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

2- أثر الردع والزجر فمن رأى أن الجندي يرتدع بأدنى الحدود وأقل الضرب قال: بأن التعزير لا يبلغ الحدود، ومن رأى أن الجندي لا يردعه إلا القتل قال: بأن التعزير يبلغ أعلى الحدود وزيازدة استدل أصحاب الرأي الأول من السنة والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالسنة:

ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنهمما قال: قال: رسول الله ﷺ "من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعذين"⁽⁴⁾

وجه الدلالة:

يدل الحديث على أن التعزير لا يبلغ الحد، وإلا يكون من المعذين المجاوزين للحد⁽⁵⁾

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

إن العقوبة على قدر الجريمة والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين أعظمهما⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ذهب جمهور الفقهاء على أن الضرب يرجع إلى ولـي الأمر فيما يجـد فيه رـدع وـزـجـرـ لـلـجـانـيـ؛ انظر (الـزـيلـعـيـ): تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ(3/210)، اـبـنـ نـجـيمـ: الـبـحـرـ الرـائـقـ(51/5)، الدـسوـقـيـ: حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ(4/354)، اـبـنـ فـرـحـونـ: تـبـرـةـ

الـحـكـامـ(2/222) الشـرـبـيـيـ: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ(4/193)، الرـمـلـيـ: نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ(8/22)، اـبـنـ قـدـامـةـ: المـغـنـيـ(12/467)

⁽²⁾ الزـيلـعـيـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ(3/201)، الشـرـبـيـيـ: مـغـنـيـ المـحـتـاجـ(4/193)، اـبـنـ قـدـامـةـ: المـغـنـيـ(12/467)

⁽³⁾ اـبـنـ جـزيـ: الـقـوـانـينـ الـفـقـهـيـ(295)، اـبـنـ فـرـحـونـ: تـبـرـةـ الـحـكـامـ(2/222)

⁽⁴⁾ الـبـيـهـقـيـ: الـسـنـنـ (كتـابـ الـأـشـرـبـةـ وـالـحدـ فـيهـ)، بـابـ (26) ما جاءـ فـيـ التـعـزـيرـ وـأـنـهـ لاـ يـبـلـغـ بـهـ الـأـرـبـعـينـ(8/327)، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ: حـدـيـثـ ضـعـيفـ، السـلـسـلـةـ الـضـعـيفـةـ (69/10)

⁽⁵⁾ المـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـ الـجـزـءـ وـالـصـفـحةـ

⁽⁶⁾ اـبـنـ نـجـيمـ: الـبـحـرـ الرـائـقـ(51/5)، النـوـيـ: الـمـجـمـوعـ(22/305)، الـبـهـوـتـيـ: كـشـافـ الـقـنـاعـ(6/123) اـبـنـ هـبـيرـةـ: الإـفـصـاحـ(2/246)

واستدل أصحاب الرأي الثاني من الأثر:

أن رجلاً زور⁽¹⁾ خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، فضربه مائة سوط، وحبسه، فكلم فيه، فضربه مائة ثانية، فكلم فيه بعد ذلك، فضربه ونفاه.

وجه الدلالة: أن جلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان على عدة جنایات، وهي تزويره الخاتم، وأخذ المال، وفتحه باب الاحتيال لغيره من الناس

الرأي الراجح:

بعد استعراض آراء الفقهاء وأدلةهم أميل إلى ترجيح رأي المالكية القائلين بعدم تحديد أكثر التعزير ضرباً وذلك للأسباب التالية:

1- صراحة ما استدل به المالكية .

2- لأن كثرة الضرب تخيف الجناة، فلا يقتربون من الجريمة.

3- الضرب والنفي أردع للجاني من الحبس ويصلح ذلك في زماننا هذا.

4- ضعف الحديث الذي استدل به الجمهور .

ب- القتل تعزيراً:

إذا كان الجاني من الذين لا يرتدعون، وجب تخلص المجتمع من شرورهم بالقضاء عليهم بالموت، وخاصة إذا كانت الجرائم التي اعتقد ارتكابها هي من نوع إزهاق الأنفس⁽²⁾ فقد كتب عمر ابن الخطاب إلى وليه، في مسلم قتل نصراانياً ، إن كان القاتل قتلاً، فاقتلوه، وإن كان غير قتّال فغرموه ولا تقتلوا⁽³⁾ وقد أجازه المالكية والحنفية⁽⁴⁾

⁽¹⁾ يقال أن هذا الرجل هو معن بن أوس، وقيل هو معن بن زائدة، والصواب هو معن بن أوس، ذكره الزرقا: المدخل الفقهي (630/2)

⁽²⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص151)، عوده: التشريع الجنائي(1687/1)

⁽³⁾ البهوي: السنن الكبرى (كتاب النفقات، بباب الروايات فيه عن عمر ح (16350)، (32/8)؛ البيهقي: معرفة السنن والأثار (كتاب الجراح، بباب الحكم في قتل العمد ح(5044)، (125/13))

⁽⁴⁾ ذهب المالكية والحنفية إلى جواز القتل تعزيراً في حال التكرار أو اعتياد الإجرام، أو أكثر من سب النبي ﷺ من أهل الذمة أو من سب النبي من أهل المسلمين فيقتل بإجماع مستدلين بقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِمَّا) (الأحزاب:57) وقالوا للإمام قتل السارق سياسة: إذا تكررت منه السرقة، وكل من لا يدفع شره إلا بالقتل يقتل سياسة؛ انظر (ابن عابدين: حاشية (306/3)، (184)، ابن فردون: تبصره الأحكام (193/2))

ابن تيمية: الحسبة (ص41، 40)، ابن تيمية: السياسة الشرعية (ص:55)، البهوي: كشاف القناع (74/4)، عامر: التعزير (ص311)

ثانياً: التعزير بالعقوبة المالية:

قد علمنا أن السائق إذا ارتكب مخالفة من المخالفات المرورية وأدت هذه المخالفة إلى إزهاق نفس كان عليه الديه وإن أدت إلى إتلاف عربة أخرى، فعليه ضمان ما أتلف. ولكن إذا خالف السائق قواعد المرور المعهود بها في قطاع غزة ولم ينجم عن ذلك أي ضرر؛ فقد قرر المشرع الفلسطيني بتغريم السائق مالياً أو بسحب رخصته أو بمصادره سيارته⁽¹⁾

وقد اختلف الفقهاء في التعزير بالمال على رأيين:

الرأي الأول: عدم جواز التعزير بأخذ المال وإليه ذهب بعض الحنفية⁽²⁾ والشافعى في الجديد⁽³⁾ والحنابلة في قول⁽⁴⁾.

الرأي الثاني: جواز التعزير بأخذ المال وإليه ذهب المالكية في المشهور⁽⁵⁾ والشافعى في القديم⁽⁶⁾ والحنابلة في قول ثان⁽⁷⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول من المعقول بما يلى:

1- إن التعزير بأخذ المال حكم منسوخ ،حيث إنه كان جائزًا في ابتداء الإسلام ثم نسخ⁽⁸⁾.

نوقش هذا الاستدلال:

الزعم بأن العقوبات المالية منسوخة غلط على مذاهب الفقهاء وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى النسخ⁽⁹⁾.

2- أن القول بجواز التعزير بأخذ المال يفضي إلى تسلط الظلمة من الحكم علىأخذ أموال الناس فيأكلونها⁽¹⁰⁾.

⁽¹⁾ مازن سيسالم وآخرون: مجموعة قوانين فلسطين قانون المرور (م/52)

⁽²⁾ الحسكفي: الدر المختار ورد المحتار (178/3)

⁽³⁾ الرملبي: حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (22/8)

⁽⁴⁾ البهوي: كشاف القناع (144/6)

⁽⁵⁾ الرملبي: حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج (22/8)

⁽⁶⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (203/2)

⁽⁷⁾ البهوي: كشاف القناع (124/6) ابن القيم: الطرق الحكمية (ص267)

⁽⁸⁾ الحسكفي: الدر المختار (178، 179/3)

⁽⁹⁾ ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص267)

⁽¹⁰⁾ الحسكفي: الدر المختار (179/3)

نوقش هذا الاستدلال:

إن القول بمنع ذلك خوفاً من تسلط الظلمة على أموال الناس يدل على أن المنع ليس لذاته، وإنما هو لشيء خارج عنه وهو تسلط الظلمة، فإذا انتفى تسلط الظلمة، جاز التعزير بأخذ المال ويمكن اليوم تطبيقه في ظل حكومة عليها رقابة من حيث الإيرادات والمصروفات⁽¹⁾.

وأستدل أصحاب الرأي الثاني من السنة بما يلي:

1- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، بأن رسول الله ﷺ : "سئل عن الثمر المعلق، فقال ما أصاب من ذي حاجة غير متذبذب⁽²⁾ فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثيله والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين⁽³⁾. بلغ ثمن المجن⁽⁴⁾، فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثيله والعقوبة"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قضى على من خرج بشيء من الثمر المعلق بغرامة مثيله والعقوبة وغرامة المثلين ليس من باب الضمان ، لأن قواعد الضمان في الفقه تقضي ، بأن يغرم أحده مثله فقط، فيكون قضاء النبي بغرامة المثلين من باب التعزير بالمال⁽⁶⁾ .

2- عن بهر بن حكيم ، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "في كل سائمة إبل فيأربعين بنت ليون لا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجراً، فله أجرها ومن منعها فإنما آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل وليس لآل محمد منها شيء"⁽⁷⁾ .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ قد عزّر مانع الزكاة، أخذها مع شطر ماله وهو من باب التعزير بأخذ المال⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ خالد الشعيب: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 385)

⁽²⁾ الخُبُنَه: ما تحمله في حضنك (الرازي: مختار الصحاح(مادة: خبن) (ص 71)

⁽³⁾ الجرين: موضع تجفيف التمر (انظر: الزيارات وآخرون، المعجم الوسيط(119/1)، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس(91/2)

⁽⁴⁾ المجن: أي الترس (انظر: ابن منظور، لسان العرب (400/13)

⁽⁵⁾ النسائي: السنن بأحكام الألباني (كتاب قطع السارق، باب الذي يسرق بعد أن يؤويه الجرين ح (4958)، (58/8)

⁽⁶⁾ شرح الحديث**

⁽⁷⁾ أبو داود: السنن (كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (101/2) النسائي: السنن (كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة (17/5) الحديث صحيح، وقال عنه أمام أحمد صالح الإسناد (انظر: المجموع، (332/5))

⁽⁸⁾ ابن قدامه: المغني (4/ 7)

3- أن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركب إلى قصره بالعين فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه أي أخذ ما عليهما عدا الساتر من العورة، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد عليه ما أخذه منه فقال :معاذ الله أن أرد شيئاً نفانيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

أن سعداً عمل بحكم رسول الله ولم يرد ما سلبه من العبد وهو من باب التعزيز بالمال وسماع الحكم من النبي والعمل به دليل على مشروع التعزيز بالمال

الترجح :

يتبيّن لنا بعد عرض الأدلة ومناقشتها أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو جواز التعزيز بالمال وذلك لما يلي :

- 1- قوّة الأدلة التي استدل بها الجمهور.
- 2- سلامنة الأدلة من الاعتراض.
- 3- أن التعزيز بالمال أردع للنفس من التعزيز بالحبس والضرب.
- 4- أرى التعزيز بالمال يتواكب ومتطلبات العصر الحالي.

ثالثاً: التعزيز بالعقوبات النفسية:

التعزيز بالعقوبات النفسية كثيرة ، ومن أشهرها ما يلي:
الحبس: وهو مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:
أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: [وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوْا فَأَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَاهَّنَ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَيِّلًا] ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

الآية الكريمة تدل على مشروعية الحبس، لأن الله عز وجل قد شرعه قبل إجابة الحد رداً وزجرًا⁽³⁾.

ثانياً: السنة:

ما رواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح (كتاب الحج ، باب فضل المدينة) (993/2)

⁽²⁾ سورة النساء (الآية:15)

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن (132/2)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز الحبس في التهم ، وهذا لا يكون إلا من باب التعزير ⁽²⁾.

ثالثاً: الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير ولم ينكر مشروعيته أحد من العلماء فكان إجماعاً⁽³⁾.

ومن أمثلة العقوبات النفسية:

أ- التشويه والتشهير:

وذلك بحلق الشعر وتسخيم الوجه ونحو ذلك، وقد استعمل ذلك عمر بن الخطاب إذ أتى مرة بشاهد زور، فأمر به أن يسخم وجهه، وتُلقى عمامته في عنقه ويُطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور فلا تقبلوا شهادته⁽⁴⁾.

ويمكن التشهير في وقتنا الحاضر بالجناة من خلال وسائل الإعلام المختلفة

ب- النفي:

وقد استعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين نفى نصر بن الحاج وابن عمه أبا تذوبب وذلك لتشتب النساء بهما، وكذلك نفى معن بن زائدة لأنه زور خاتم بيت المال وغيرهم⁽⁵⁾، ولكن قد رجع عمر عن التغريب بعد أن لحق واحد من غربهم وهو (ريبيعة بن أمية بن خلف) إلى خبير فلحقق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً⁽⁶⁾

ج- المقاطعة والهجر: فقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الثلاثة الذين خافوا عن الغزو ، وقد استعملها عمر ابن الخطاب مع عبد الله بن ضبع⁽⁷⁾، عندما ظهر منه البدعة.

⁽¹⁾ الترمذى : السنن (كتاب الديات، باب 22) الحبس في التهمة(4/28)، قال عنه الألبانى حديث حسن، ارواء الغليل(1/774)

⁽²⁾ العظيم آبادى : عون المعبود (6/464)

⁽³⁾ الزيلعى : تبين الحقائق (3/257)، الشربينى : مغني المحتاج(4/192) ابن المنذر : الإجماع(113)

⁽⁴⁾ عبد الرزاق : المصنف (8/327)، موسوعة فقه عمر (ص 404، 403)

⁽⁵⁾ علي الطنطاوى : أخبار عمر بن الخطاب (ص 337) موسوعة فقه عمر (ص 165)

⁽⁶⁾ عبد الرزاق : المصنف (9/231)، السرخسى : المبسوط (9/45)، عبد العزيز عامر : (التعزير في الشريعة ص 385)

⁽⁷⁾ وقيل ضبع بن عسل، جعل يسأل عن متشابه القرآن فأخبر المسلمين عمر بذلك، فضربه حتى ترك ظهره دبرة، ثم ضربه مرة أخرى حتى برئ ثم كتب إلى أبي موسى الأشعري ، أن لا يجالسه أحد من المسلمين (تاريخ ابن عساكر (6/385) ، الطنطاوى : أخبار عمر بن الخطاب (ص 179)

المطلب الخامس

كفاره القتل الخطأ

تبين لنا بعد دراسة المسائل المتعلقة بمسؤولية السائق أن القتل الناجم عن حوادث الطرق يكون قتل خطأ أو ما يجري مجرى الخطأ⁽¹⁾. ويترتب على هذا النوع من القتل أحكام ، منها الكفاره وسنتناول هذا الموضوع ضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: الكفاره لغة واصطلاحاً:

أولاً: الكفاره لغة:

الكافاره لغة: تأتي من الكفر، وهي التغطية، يقال: كفرتُ الشئ أكفره، أي سترته وكفر الليل الشئ وكفر عليه، أي غطاه، وسمى الكافر كافراً، لأنه ستر نعم الله، وعليه تكون الكفاره، بمعنى ستر الشئ وتغطيته⁽²⁾.

الكافاره اصطلاحاً: لقد وردت تعريفات عده للكفاره جميعها تدور حول المعنى اللغوي للكفاره وأقتصر علي تعريف واحد منها ، وهو "ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما"⁽³⁾.

ومن الملاحظ أن هناك توافقاً بين المعنى اللغوي للكفاره والمعنى الاصطلاحي حيث يتفقان على أن الكفاره ستر الشئ أو ستر الذنب ومحوه.

الفرع الثاني: شروط وجوب الكفاره:

لابد لوجوب الكفاره أن تتحقق شروط في الفعل وشروط في القاتل وشروط في المقتول وسنبحث هذه المسائل بشيء من الإيجاز خشية الإطالة.

أولاً: الشروط الخاصة في الفعل: أن يكون القتل خطأ:

وقد مر بينا أن القتل يكون على قسمين خطأ مباشر وخطأ غير مباشر، أي متسبب.
أ. القتل الخطأ المباشر:

اتفق الفقهاء على أن القتل الخطأ المباشر يوجب الكفاره⁽⁴⁾، بدليل قوله تعالى: وما [وَمَا كَانَ لِّمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً] وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ

⁽¹⁾ انظر: ص 88 من هذه الرسالة

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة: كفر، الزبيدي: ناج العروس مادة: كفر، الفيروز آبادي، القاموس المحيط مادة كفر

(182/2)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (98/2)

⁽⁴⁾ الغنيمي: الباب (28/3)، ابن النجار، منتهي الإرادات (331/3)

قَوْمٌ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ
رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا [١]

بــ القتل الخطأ غير المباشر.

في هذا النوع من القتل، اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة وهو رأي الحنفية^(٢)

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة وهو رأي المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول:

ـ 1ـ أن المتسبب يأثم بما صدر منه من سبب القتل، لكنه لا يأثم بالموت المترتب على السبب
والكفارة لمحو ذنب القتل، ولا إثم هنا حتى تجب الكفارة لمحوه^(٦)

ـ 2ـ إن الكفارة تجب على من باشر القتل، والمتسبب فلا يعد فعله قتلاً، فلا تجب عليه الكفاره^(٧)

أدلة الرأي الثاني:

واستدل أصحاب الرأي الثاني من القرآن والقياس:

أولاً: الاستدلال بالقرآن:

قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا]^(٨)

وجه الدلالة:

أن الآية لم تفرق في وجوب الكفارة على القتل الخطأ بين المباشر والمتسبب^(٩)

^(١) سورة النساء (الآية: ٩٢)

^(٢) الزيلعي: تبيان الحقائق (٦١١/٧)، شيخ زادة: مجمع الأئم (٦١٨/٢)

^(٣) الاحسائي: تبيان المسالك (٣٩٩/٤)

^(٤) القفال: حلية العلماء (١٦٦/٧)، الشريبي: الاقناع (٤٣٤/٢)

^(٥) ابن مفلح: الفروع (٤٤/٦)

^(٦) قاضي زادة: تكملة فتح القدير (١٢٤/١٠)

^(٧) السمرقندى: تحفة الفقهاء (١٠٤/٣)

^(٨) سورة النساء (الآية: ٩٢)

^(٩) العمرانى: البيان (٥٤٨/١٠)، البهوتى: شرح منتهى الإرادات (٣٣١/٣)

ثانياً: الاستدلال بالقياس:

أن الخطأ المباشر يجب فيه الضمان وهو الديه، وكذلك الكفاره، والخطأ بالتسبب وجوب فيه الضمان، وكذلك تجب فيه الكفاره، لأن كلاً منها خطأ⁽¹⁾

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة أرى وجوب الكفاره على المتسبب لأن الآية شاملة ولم تخصص، والله أعلم

ثانياً: الشروط الخاصة بالقاتل يشترط في القاتل ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون مكلفاً، ولا خلاف في وجوب الكفاره على البالغ العاقل، واختلف الفقهاء في وجوبها على الصبي والمجنون إذا قتلا إلى رأيين :

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفاره على الصغير والمجنون وهو رأي الحنفية⁽²⁾

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفاره عليهم وهو رأي المالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول من السنة :

الاستدلال من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتمل، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق"⁽⁵⁾

وجه الدلالة:

أنه لا ينطط التكليف بكل قدر، بل يكلف كل من له مقدار من العقل قليلاً كان أو كثيراً، لصور مراتبه عن فهم الخطاب، ويعرف أي البالغ يظهر علاماته الطبيعية، وهي في الغلام الإنزال، وفي الفتاة الحيض، فإن لم يوجد منها شئ حتى يتم لكل واحد منها خمس عشرة سنة عند الحنفية⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (36/10)

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)

⁽³⁾ الخرشي: شرح الخرشي (49/8)، العدوبي: حاشية العدوبي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد القبرواني (104/3)

⁽⁴⁾ الزركشي: شرح الزركشي (207/6)

⁽⁵⁾ ابن ماجة: السنن (كتاب الطلاق، باب 15) طلاق المعتوه والمجنون والنائم والصغير، ح (2041)، ح (658/1) قال الحكم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي بقوله (الحاكم: المستدرك، 59/2)، وفي ذيله تلخيص المستدرك للذهبي)

⁽⁶⁾ أمير باد شاه: تيسير التحرير (248/2)

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني من القرآن والمعقول:

أولاً: الاستدلال من القرآن:

قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيقَاتٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْعِنٌ تَوْبَةً مِنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلَيْهَا حَكِيمًا] ⁽¹⁾

وجه الدلالة:

أن اللفظ في الآية على عمومه، فيدخل فيه الصبي، والجنون

ثانياً: الاستدلال من المعقول:

- 1- أن الكفاره حق مالي يتعلق بالقتل فأشبه الديه ونفقة الأقارب⁽²⁾.
- 2- أن غاية فعلهما أنه خطأ ،والكافاره تحب فيه فتجب الكفاره عليهم ما في مالهما⁽³⁾

رأي الراجح:

ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب الكفاره على الصبي والجنون وذلك لعدة أسباب منها:

- 1- لأن الكفاره عبادة ،والصبي والجنون غير مكلفين بها.
- 2- قوة ما استدل به الحنفية ورجحان توجهاهم للأدلة.
- 3- ما استدل به الجمهور يمكن الاعتراض عليه بما يلي:
 - أ- وجه الاستدلال بالأدلة غير مسلم به لأن النبي أخرج الصبي والجنون.
 - ب- إن الكفاره وإن كان فيها حق مالي، وهو الإعتاق ،لكن فيها معنى العبادة ،والعبادة تحتاج إلى نية وهذا ليسا من أهلهما.

الشرط الثاني: الإسلام

اختلاف الفقهاء على أن القاتل إذا كان ذميًّا، والمقتول مسلماً، فهل تجب عليه الكفاره أم لا؟ إلى رأيين:

⁽¹⁾ سورة النساء (الآية: 92)

⁽²⁾ ابن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج (83/4)

⁽³⁾ البهوي: منتهي الإرادات (331/3)، البهوي: كشاف القناع (66/6)

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة عليه وهو رأي الحنفية⁽¹⁾ والمالكية في قول⁽²⁾ والحنابلة في المرجوح⁽³⁾

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة عليه وهو رأي المالكية، في قول ثان⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة في الراجح⁽⁶⁾

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالمعقول:

أن الكفار غير مخاطبين بالشرائع من حيث هي عبادات، والكفارة عبادة، فلا تجب فيها الكفارة عليهم.⁽⁷⁾

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني بالقرآن والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالقرآن:

قوله تعالى: [وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ.....]⁽⁸⁾

وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة لم تفرق بين القاتل المسلم والقاتل الكافر، فأي قتل خطأ تجب عليه الكفارة.⁽⁹⁾

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

1- أن الكفارة حق مالي، فتجب في ماله⁽¹⁰⁾.

2- أن الكفارة عقوبة جزاء، فتطبق عليه⁽¹¹⁾.

3- أن الذمي ملزمه بموجب عقد الذمة أحكام الإسلام، ومنها الكفارة، فلتلزم⁽¹²⁾.

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (252/7)

⁽²⁾ الخرشي: شرح الخرشي (49/8)، المصري: كفاية الطالب (104/3)

⁽³⁾ البهوتi: كشاف القناع (65/6)

⁽⁴⁾ العدوi: حاشية على الخرشي (49/8)

⁽⁵⁾ الماوردي: الحاوي (63/10) العمري: البيان (549/10)

⁽⁶⁾ المرداوي: الإنصاف (130/10)، ابن ضويان: منار السبيل (358/2)

⁽⁷⁾ د.عبد الله الفواز: أحكام الكفارة (ص:331)

⁽⁸⁾ سورة النساء (من الآية: 92)

⁽⁹⁾ العمري: البيان (549/10)

⁽¹⁰⁾ البهوتi: شرح منتهى الإرادات (331/3)

⁽¹¹⁾ البهوتi: كشاف القناع (65/6)

⁽¹²⁾ الكوهجي: زاد المحتاج (149/4)

الرأي الراوح:

يتبعن لي رجحان الرأي القائل بعدم وجوب الكفارة على الذمي وذلك لما يلي:

1- قوة الأدلة ورجحان توجيهاتهم لها

2- قد يُعرض على ما استدل به القائلون بوجوب الكفارة على الذمي بما يلي:⁽¹⁾

أ- أن وجه الدلالة بالآية الكريمة غير مسلم به، وذلك لأن الكفارة عنق وتحتاج إلى نية وهو ليس من أهلها.

ب-أن الكفارة وإن كان فيها حق مالي يتعلق بالفعل غير مسلم به، لأنها من العبادات وهو ليس من أهلها.

ج- قولهما ، بأنها عقوبة هذا صحيح، ولكنها بمعنى العبادة وهو ليس من أهلها

الشرط الثالث: الحرية:

اتفق الفقهاء على أن الحر تلزمه الكفار، ولكنهم اختلفوا في وجوبها على العبد ولعدم وجود العبيد في زماننا نقتصر على ما ذكر⁽²⁾

ثالثاً: شروط المقتول:

ويشترط في المقتول ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون نفساً معصومة⁽³⁾

لأن غير معصوم النفس ، كالمرتد والحربي، لا يجب بقتله كفارة، لأن الواجب قتله، وإذا كان الواجب قتله، فلا إثم في ذلك حتى تجب الكفارة فيه لمحوه.⁽⁴⁾

الشرط الثاني: الإسلام

إذا كان المقتول ذمياً، وقاتلته مسلماً، فهل تجب الكفارة على المسلم؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة.

الرأي الأول: يرى وجوب الكفارة وهو رأي الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية في قول⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾ والحنابلة.⁽⁸⁾

⁽¹⁾ د. عبد الله الفواز : أحكام الكفاره (331)

⁽²⁾ العدوى: حاشية (49/8)

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع (7/252)، الأنباري: أنسى المطالب (8/231)

⁽⁴⁾ د. عبد الله الفواز : أحكام الكفاره (ص: 331)

⁽⁵⁾ الشيخ نظام: الفتوى الهندية (6/2)

⁽⁶⁾ ملك: المونه روایة سحنون (6/400)

⁽⁷⁾ المطبي: المجموع (19/187)

⁽⁸⁾ ابن مفلح: المبدع (9/28)

الرأي الثاني: يرى أن الكفارة مستحبة وهو رأي المالكية في الراجح.⁽¹⁾

الرأي الثالث: يرى أن الكفارة غير واجبة وهو رأي الحنابلة في المرجوح،⁽²⁾ وابن حزم⁽³⁾ ونظرًا لأن هذه المسألة ليست من صلب الموضوع أكتفي بعرض الآراء فقط

الشرط الثالث: أن يكون المقتول نفساً كاملة:

وهو مما لا خلاف فيه بين الفقهاء القتل يعتبر إزهاق نفسٍ كاملة ولكن الخلاف بين الفقهاء كان في وجوب الكفارة بإسقاط الجنين وذكر هذه المسألة، وذلك للأهمية في موضوع تعدد الكفارات التي سيتم الحديث عنها فيما بعد.

اختلاف الفقهاء في وجوب الكفاررة بإسقاط الجنين حيث كان للفقهاء رأيان:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب الكفارة وإنما هي مستحبة وهو رأي الحنفية⁽⁴⁾ والمالكية⁽⁵⁾

الرأي الثاني: يرى وجوب الكفارة وهو رأي الشافعية⁽⁶⁾ والحنابلة⁽⁷⁾ والظاهيرية⁽⁸⁾ واشترط الحنابلة⁽⁹⁾ أن يكون مستعيني الخلقة واشترط الظاهيرية أن يتم أربعة أشهر في الرحم.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة و المعقول.

أولاً: الاستدلال بالسنة:

ما رواه حمل بن مالك من أن النبي ﷺ قضى في الجنين الغرة⁽¹⁰⁾

وجه الدلالة:

أن النصر جاء لأن الحسين يحب فيه الغرة لا غير .

⁽¹⁾ القرافي: الذخيرة (124/10)، الدسوقي: حاشية (284/4).

(2) ابن مفلح: الفروع (440/6)

(3) بن حزم : المحتوى (220/1)

(4) القدوري: الكتاب (50/3) الموصل: المختار (45/5)

⁽⁵⁾ سحنون، المدونة، (400/6) الإحسائي: تبيّن المسالك (461/4)

⁽⁶⁾ الشيرازي: المذهب (5/188) القفال: حلية العلماء (7/612)

⁽⁷⁾ ابن مفلح: الفروع (44/6) المرداوي: الأنصال (130/10) ابن أبي تغلب: نيل المأرب (348/2)

(8) ابن حزم: المحلى (235/11)

⁽⁹⁾ البهوتى :،شرح منتهى الإرادات (331/3)

⁽¹⁰⁾ النسائي: السنن (كتاب القسام، باب دية الجنين والمرأة (47/8))

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

وهو من وجهين:

الأول: أنه ليس بنفس معلومة حقيقة، حتى تجب فيه الكفاره. ⁽¹⁾

الثاني: لاحتمال أن الضرب لم يكن السبب في إسقاطه ميتاً، فربما كان ميتاً في الرحم والضرب أسلقه. ⁽²⁾

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا لرأيهم بالقرآن والأثر والمعقول:

أولاً: الاستدلال بالقرآن:

قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِئُؤْمِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً] ⁽³⁾

وجه الدلالة: قد حكم للجنين بالإيمان تبعاً لأبويه، فيكون داخلاً في عموم الآية. ⁽⁴⁾

ثانياً: الاستدلال بالأثر:

ما يُروى عن مجاهد، أنه قال: "إن امرأة مسحت بطن امرأة حامل، فأسقطت جنينها، فرفع ذلك إلى

عمر بن الخطاب، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة". ⁽⁵⁾

ثالثاً: الاستدلال بالمعقول:

وهو أن الجنين آدمي محفون الدم، فكانت نفسه محمرة، فأشباه قتل الآدمي، فوجبت فيه الكفاره. ⁽⁶⁾

الراجح:

يبين لنا بعد دراسة المسألة وعرض الأدلة عدم وجوب الكفاره في إسقاط الجنين ميتاً وذلك لما يلي.

1- صراحة الأدلة وقوتها.

2- القول بوجوب الكفاره فيه كلفة

3- الجنين لا يعتبر نفساً على الحقيقة وإن نفخ فيه الروح

⁽¹⁾ العدوى: الحاشية (50/8)

⁽²⁾ الموصلي: الاختيار (45/5)

⁽³⁾ سورة النساء (الآية: 92)

⁽⁴⁾ العمراني: البيان (548/10)

⁽⁵⁾ ابن حزم: المحلي (235/11)

⁽⁶⁾ الرملي: نهاية المحتاج (7/386)، الشيرازي: المذهب (5/188) ابن مفلح: المبدع (9/28) ابن قدامة: الكافي

(63/4)

الفرع الثالث: تعدد الكفاررة

في حالة اشتراك أكثر من واحد في قتل شخص، فهل تجب كفاررة واحدة على الجميع، أو أن كل واحد تجب عليه كفاررة مستقلة عن الآخر.

لقد اختلف الفقهاء في هذه المسالة إلى رأيين:

الرأي الأول: أن كل واحد تجب عليه كفاررة، وهو رأي المالكية⁽¹⁾ والشافعية في الراجح عندهم⁽²⁾ والحنابلة في الراجح⁽³⁾ وابن حزم⁽⁴⁾

الرأي الثاني: أن الجميع يشتركون في كفاررة واحدة وهو رأي الشافعية في المرجوح⁽⁵⁾ والحنابلة في المرجوح⁽⁶⁾

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

1- إن الكفاررة تتعلق بالقتل، فلا يتبعض كالقصاص⁽⁷⁾

2- إن الكفاررة يغلب عليها طابع العبادة والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض.⁽⁸⁾

3- إن الكفاررة لتكفير إثم القتل وكل واحد قاتل، فوجبت على كل قاتل على حدة⁽⁹⁾

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدلوا لرأيهم بأدلة من القرآن والقياس.

أولاً: الاستدلال بالقرآن

قوله تعالى: [وَمَنْ قَتَّلَ مُؤْمِنًا خَطَأً]⁽¹⁰⁾

وجه الدلالة : من تناول الواحد والجماعة، فالواحد إذا قتل تجب عليه الكفاررة وكذلك الجماعة إذا قتلوا تجب عليهم كفاررة واحدة.⁽¹¹⁾

⁽¹⁾ المصري: الطالب (104/3)

⁽²⁾ الشيرازي: المذهب (188/5)

⁽³⁾ النجدي: حاشية الروض المربع (289/7) ابن ضويان: منار السبيل (359/2)

⁽⁴⁾ ابن حزم: المحلي (239/11)

⁽⁵⁾ الغزالى: الوسيط (392/6)

⁽⁶⁾ ابن مفلح: الفروع (44/6) المرداوى (130/10)

⁽⁷⁾ الكوهجي: زاد المحتاج (151/4)، الرملى: نهاية المحتاج (386/7)

⁽⁸⁾ الغزالى: الوسيط (392/6)

⁽⁹⁾ الشربيني: مغني المحتاج (108/4) القفال: حلية العلماء (612/7)

⁽¹⁰⁾ سورة النساء (آلية: 92)

⁽¹¹⁾ ابن مفلح: المبدع (29/9)

ثانياً: القياس:

- 1- القياس على الديمة، فكما أن الديمة في القتل لا تتعدد على الجماعة، وكذلك الكفاره.⁽¹⁾
- 2- أن قتل صيد الحرم لا تتعدد كفارته على الفاعلين وكذلك الكفاره لا تتعدد على القاتلين لأنها تجب بالقتل والمقتول واحد فتجب كفاره واحد.⁽²⁾

واعتراض عليه بما يلي:

- 1- أن قياس الكفاره على الديمة، غير مسلم لأن الديمة بدل النفس وهي واحد فتجب ديه واحدة بخلاف الكفاره لأنها وجبت لهنّاك الحرمه.⁽³⁾
- 2- أن قياس الكفاره على كفاره الصيد، قياس مع الفارق ، لأن الكفاره في الصيد وجبت بدلاً، أما كفاره القتل، فقد وجبت لهنّاك الحرمه.⁽⁴⁾

الترجح:

أن الكفاره تتعدد على القاتلين لأن كلمة من في الآية تفيد أن كل واحد من القاتلين يعد قاتلاً، فتجب الكفاره على كل واحد والله أعلم.

الفرع الرابع: خصال الكفاره

لقد برزت خصال الكفاره واضحة جلية في قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًئًا]⁽⁵⁾ وتكون خصال الكفاره كما في الآية الكريمة هي، إعتاق رقبة⁽⁶⁾ وإلا فصيام شهرين متتابعين وهذا محل اتفاق بين العلماء⁽⁷⁾ وعند العجز عن الصيام تكون هناك خصلة ثلاثة وهي الإطعام.

⁽¹⁾ المرج السابق نفس الجزء والصفحة

⁽²⁾ ابن قدامة: الكافي (64/4)، القفال: حليه العلماء (612/7)

⁽³⁾ الرملي: نهاية المحتاج (386/7)، الهبيتي: تحفه المحتاج (85/4)

⁽⁴⁾ الأنباري: اسنی المطالب (232/8) ابن قدامة: المغني (38/10)

⁽⁵⁾ سورة النساء (آية 92)

⁽⁶⁾ الإعتاق خصلة من خصال الكفاره وفي هذا المقام لن نتعرض للتفاصيل التي ذكرها العلماء الإجلاء حول الإعتاق وذلك لأن الرفيق أصبح في حكم النادر في أيامنا

⁽⁷⁾ لا يكون الصيام إلا عند العجز عن تحرير الرقبة ويشرط في الصيام ما يأتي:

أولاً: ركن الصيام هو النية ولقد اتفق العلماء على وجوب النية لقول الرسول ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" البخاري الصحيح، باب كيف كان بداء العربي (2/1) اتفق العلماء على وجوب تبييت النية، لأنه صوم غير معين فيستدعي وجوب النية من الليل، وكذلك التعين ، والتكرار (انظر: الكاساني:بدائع الصنائع(11/5)

ثانياً: التتابع في صيام الشهرين، ويقصد فيه المواالة بين صيام أيام الكفاره فلا يفتر فيها ولا يصوم فيها غيرها، إلا لعذر وذلك لقوله تعالى: {فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} وعليه فمن افتر لغير عذر يكون قد انقطع التتابع وعليه أن يبدأ من جديد وإن كان في اليوم الأخير من الشهرين (انظر: د/ عبد الله الفوار:أحكام الكفاره في القتل الخطأ)



الفصل الثالث

المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

التعويض ومدى مسؤولية السائق

المبحث الثاني:

الأضرار التي تستوجب التعويض

المبحث الثالث:

الصندوق الفلسطيني وتعويض مصابي حوادث السير





المبحث الأول

التعويض ومدى مسؤولية السائق

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعويض

المطلب الثاني: الفرق بين الضمان والتعويض

المطلب الثالث: المسؤولية عن التعويض وفق قانون التأمين الفلسطيني

المطلب الأول

حقيقة التعويض

التعويض في اللغة:

التعويض من العَوْضِ: وهو البدلُ، تقول: عُضْت فلاناً وأعَضْتُه وعَوَضْتُه، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، واعتراضَ فلانَ من فلان أي أخذ منه العَوْضِ واعتراضَني فلان، إذا جاء طالباً للعَوْضِ⁽¹⁾ والصلة.

ويجوز أن يقال: التعويض هو البدل الذي ينتفع به، وإذا لم يجعل على الوجه الذي ينتفع به لم يُسم عَوْضاً، والبدلُ هو الشيء الم موضوع مكانَ غيره لينتفع به أو لا⁽²⁾

التعويض في الاصطلاح:

لم أقف على تعريف للتعويض في كتب الفقهاء، والسبب في عدم تعرض الفقهاء القدامى لتعريف مصطلح التعويض، هو أنه غير مستعمل عندهم، والمستعمل عندهم مصطلح "الضمان" وقد سبق تعريفه⁽³⁾ وعرفته الموسوعة الفقهية بأنه: "دفع ما وجب من بدلٍ مالي بسبب إلهاق ضرر بالغير"⁽⁴⁾ وقد شاع في لسان الفقهاء التعبير عنه "بالمضمان" بدلاً من التعويض، لدلالته على ما يلزم به الإنسان في ذمته من المال للغير، وعما ألحقه بماليه من تلف أو ضياع، وعما أوقعه بنفسه من ضرر جزئي أو كلي⁽⁵⁾

التعويض في القانون:

بعد النظر في بعض الكتب القانونية لم أقف على تعريف مصطلح التعويض وفهمت من نصوص مواد قانون التأمين الفلسطيني بأنه هو "جبر الضرر الواقع على المصايب سواء كان هذا الضرر مادياً أو معنوياً"⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن منظور: لسان العرب (مادة: عوض) (129/7)، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (4/188)، الفيومي المصباح المنير (مادة: عوض)

⁽²⁾ أبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية (ص: 197)

⁽³⁾ انظر: (ص: من الرسالة)

⁽⁴⁾ الموسوعة الفقهية (35/13)

⁽⁵⁾ الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه (ص: 62)، علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (ص: 5)، الزحيلي، نظرية الضمان (ص: 14)، هاني سليمان الطعيمات، الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤته للبحوث والدراسات مجلد 13 عدد 6، 1998 (ص: 52)

⁽⁶⁾ مازن سيسال وآخرون: قوانين فلسطين، قانون التأمين (م/61)

المطلب الثاني

الفرق بين الضمان والتعويض

مر بنا في المطلب السابق، أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف التعويض والسبب في عدم تعرضهم لتعريف التعويض هو أنه غير مستعمل عندهم ،والمستعمل عندهم هو مصطلح الضمان وحتى نتمكن من إبراز الفرق بين المصطلحين نبين أولاًً معنى الضمان عند الفقهاء:

- 1- **الكافلة بمعناها العام الشامل لكفالة النفس وكفالة المال كتعريف المالكية للضمان بأنه "شُغل ذمة أخرى بالحق" ⁽¹⁾.**
- 2- **الكافلة بمعناها الخاص وهي كفالة المال، كتعريف الشافعية للضمان بمعناه الخاص وهو "التزام ما في ذمة الغير من المال" ⁽²⁾.**
- 3- **غرامة المخالفات والغصوب كتعريف الحنفية للضمان بأنه "رُدُّ مثل الهالك إن كان من المثلثات أو قيمته أن كان قيمياً" ⁽³⁾.**

ومن خلال ما سبق يتضح لي أن التعويض يبأين الضمان بمعناه الأول والثاني، ويوافق التعريف الثالث للضمان في بعض أفراده، لأن الضمان في هذا التعريف قاصر على الأضرار المادية فقط بينما تعريف التعويض يشمل الأضرار المادية والمعنوية ⁽⁴⁾.
ويمكن لي تعريفه:(دفع المال جبراً عما أصاب المضرور من ضرر سواء كان الضرر مالي أو جسماني أو معنوي)

⁽¹⁾ الخرشي: الخرشي على مختصر خليل (2/6)، الدسوقي: حاشية الدسوقي (329/3)

⁽²⁾ القفال: حلية العلماء (612/7)

⁽³⁾ الحموي: غمز عيون البصائر (6/4)

⁽⁴⁾ خالد الشعيب، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 358)

المطلب الثالث

المسؤولية عن التعويض وفق قانون التأمين الفلسطيني

الناظر في قانون التأمين الفلسطيني يجد أن الإنسان هو المسئول عن التعويض عن جنابته، مع اعتبار العقوبة شخصية قائمة على أساس الإدراك والاختيار وبهذا يكون القانون الفلسطيني، قد توافق مع التشريع الإسلامي، وبهذا نص المشرع الفلسطيني، أن المسؤولية تقع على كل من يستعمل مركبة آلية أو يأذن باستعمالها عن تعويض المصاب كل ضرر جسماني أو مالي أو معنوي ناجم عن حادث طرق كان للمركبة دخل فيه⁽¹⁾، وتكون مسؤولية من يستعمل المركبة أو من يأذن باستعمالها مسؤولية كاملة ومطلقة عن تعويض المصاب، بغض النظر بما إذا كان هناك خطأ من جانبه أو من جانب المصاب أم لم يكن⁽²⁾

وما نص عليه القانون الفلسطيني يخالف ماذهب إليه الفقهاء من حيث التعويض وعدمه في حالة إذا كان المصاب هو المتعدى أو السائق المخطئ⁽³⁾

كما أن المسؤولية تقع على المؤمن والمؤمن له أو الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق، عن تعويض المصاب الذي لحقه ضرر جسماني أو مالي أو معنوي نتيجة حادث طرق.⁽⁴⁾

وفي حالة اشتراك أكثر من مركبة في حادث طرق يكون كل سائق مركبة مسؤولاً عن الأضرار الجسمانية التي أصابت ركاب مركبته⁽⁵⁾ ويكون السائقون مسؤولين مسؤولية تضامنية عن تعويض كل مصاب أصيب خارج آلية مركبة من مركباتهم المشتركة في حادث الطرق ، أما فيما بينهم فيوزع عبء التعويض بالتساوي.⁽⁶⁾

وهذا مخالف للفقه الإسلامي حيث إن الفقه الإسلامي جعل التعويض في مثل هذه الحالة بقدر ما أصاب كل سائق.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ مازن سيسالم وآخرون، مجموعة القوانين الفلسطينية، قانون التأمين (مادة 144)

⁽²⁾ نفس المرجع الفقرة الثانية من (المادة 144)

⁽³⁾ انظر: (ص 61 من الرسالة)

⁽⁴⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون التأمين (مادة 145)

⁽⁵⁾ نفس المرجع الفقرة الأولى من (المادة 147)

⁽⁶⁾ نفس المرجع الفقرة الثانية من (المادة 147)

⁽⁷⁾ انظر: (ص 63 من الرسالة)

وأسقط قانون التأمين الفلسطيني تعويض المصاب في الحالات التالية:

- 1- من تسبب عدًّا في وقوع الحادث.
- 2- من قاد المركبة أو استعن بها في ارتكاب جنائية.
- 3- من قاد المركبة دون رخصة قيادة، أو برخصة قيادة لا تجيز له قيادة مركبة من ذات النوع أو قادها برخصة انتهت سريانها مدة تزيد على سنه ،أو خلال فترة حرمته من القيادة بناء على قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.
- 4- من قاد المركبة بدون تأمين نافذ المفعول وقت الحادث أو خالف شروط وثيقة التأمين.

هذه الأمور جعلها قانون التأمين الفلسطيني خارج نطاق التعويض، سواء كان التعويض من شركات التأمين أو الصندوق الفلسطيني ،وذلك ،لأن القانون جعل السائق في مثل هذه الأمور مخالفًا هذا في حالة الإصابة فقط ،ولكن في حالة الوفاة يختلف الأمر، فقد نصت (المادة 150) من قانون التأمين الفلسطيني على أنه: إذا أدى حادث الطرق إلى وفاة السائق المصاب الذي لا يستحق تعويضاً بموجب هذا القانون ،فإنه يحق للمعالين من ورثته مطالبة الصندوق الفلسطيني بالتعويض طبقاً لأحكام هذا القانون⁽¹⁾

(1) مازن سيسالم وآخرون، قوانين الفلسطين، قانون التأمين (مادة 150)



المبحث الثاني

الأضرار التي تستوجب التعويض

ويشتمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار المعنوية وفق القانون الفلسطيني

المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي

المطلب الرابع: التعويض عن الأضرار المادية وفق القانون الفلسطيني

المطلب الأول

التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي

يعتبر موضوع التعويض المالي عن الأضرار المعنوية من المواقف الحساسة لأن مسألة التعويض المالي عن الأضرار المعنوية لم تكن مطروحة بقوة في زمن الفقهاء القدامى ولذلك سأتناول هذه الجزئية ضمن أربعة فروع:

الفرع الأول: حقيقة التعويض عن الأضرار المعنوية:

الضرر المعنوي في اللغة:

يطلق في مقابل الضرر المادي الملموس المحسوس ، ولفظ " المعنى " في أصل وضعه يُطلق على حقيقة الشيء؛ أي فهو ومضمونه ودلالته⁽¹⁾.

الضرر المعنوي في الاصطلاح:

بعد النظر في كتب الفقهاء لم أقف على هذا المعنى ولكن عرفه العلماء المعاصرین بأنه: " **الضرر الذي يقع على المشاعر الإنسانية ويسبب ألمًا داخليًا لا يشعر به إلا المضرور، وقد يسبب مرضًا نفسياً**"⁽²⁾ أو هو : " **الأذى المتمثل في تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها**"⁽³⁾

الضرر المعنوي في القانون:

بعد النظر في مواد قانون التأمين الفلسطيني لم أقف على تعريف للضرر المعنوي ،ولكن عرفه بعض الفقهاء القانونيين بأنه: " **الضرر الذي يخل بمصلحة غير مالية للشخص، أو كل ما يؤذى شعور الشخص أو عاطفته مسبباً له ألمًا وحزناً**"⁽⁴⁾

وعرفه الدكتور عبد المجيد الصالحين: " **كل تعد على الغير في حريته، أو عرضه، أو في شرفه وسمعته، أو في مركزه الاجتماعي، أو في اعتباره المالي**"⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن منظور لسان العرب (192/7)

⁽²⁾ خالد عبد الله الشعيب، التعويض عن الأضرار المعنوي، مجلة الشعرية والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر بالقاهرة العدد الرابع والعشرين الجزء الثاني (ص: 364)

⁽³⁾ هاني سليمان الطعيمات: الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد الثالث عشر العدد الثامن (ص: 51)

⁽⁴⁾ انظر نفس المرجع (ص: 50)

⁽⁵⁾ عبد المجيد الصالحين، التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون المجلد 31، العدد 2 (ص 400)

الفرع الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي.

لقد جاءت نصوص من السنة تؤكد على مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وقواعد فقهية تتعلق بضمان عموم أنواع الضرر ومن أشهر تلك الأدلة ما يلي:
أولاً: الأحاديث النبوية:

- 1- حديث ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال " لا ضرر ولا ضرار" ⁽¹⁾ وقد دل الحديث على تحريم الضرر، لأنه إذا نفى ذاته، دل على النهي عنه، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وتحريم الضرر معلوم، عقلاً وشرعاً: إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي ترجح على المفسدة، وذلك مثل إقامة الحدود ونحوها، وذلك معلوم في تفاصيل الشريعة ⁽²⁾
- 2- قصة سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة رضي الله عنه يدخل إلى نخله، فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب منه أن يبيعه نخله، فأبى، فأتي الرجل النبي ﷺ وذكر له فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينافقه فأبى، قال: فهبه ولك كذا وكذا" - أمر رغبة فيه - فأبى فقال له النبي ﷺ: "أنت مضار" وقال للرجل "اذهب، فاقلع نخله" ⁽³⁾
وجه الدلالة:

يتبيّن لنا من سياق الحديث أن الرجل الأنصاري لم يكن الضرر اللاحق به ضرراً مادياً، بل كان الضرر معنويّاً نتج عن الحرج والتضييق عليه وعلى أهل بيته.

ثانياً : القواعد الفقهية المتعلقة بضمان عموم أنواع الضرر:

من أهم القواعد الفقهية التي ظهرت مذاهب الفقهاء على اعتبارها، ما يلي:
القاعدة الأولى: "الضرر يزال" ⁽⁴⁾ وأصلها الحديث الصحيح، عن ابن عباس رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار" ⁽⁵⁾ وهذه القاعدة تؤكد وجوب رفع الضرر رفعاً مطلقاً، دون النظر إلى كونه ضرراً معنويّاً أو مادياً، فالضرر هو الضرر بكل مجالاته وأنواعه، وربما يكون الضرر المعنوي أشد على الإنسان من أي ضرر مادي ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ سبق تخريره انظر: (ص : من الرسالة).

⁽²⁾ الصناعي: سبيل السلام (122/3)

⁽³⁾ البيهقي: السنن الكبرى (كتاب إحياء الموات باب من قضى بين الناس ح 1223)، أبو داود، السنن (كتاب الأقضية، باب في القضاء، ح 3638)، قال الألباني الحديث ضعيف

⁽⁴⁾ السيوطي: الأشباه والنظائر في الفروع (ص: 83) ابن نجيم: الأشباه والنظائر (ص: 86) على صدر، مجلة الأحكام العدلية (مادة/20)

⁽⁵⁾ سبق تخريره

⁽⁶⁾ عبد المجيد محمود الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 405)

القاعدة الثانية : يدفع الضرر بقدر الإمكان⁽¹⁾

حاصل هذه القاعدة أن المفسدة المتوقعة يجب العمل على دفعها قبل وقوعها بقدر الإمكان ولا يؤجل ذلك إلى حين وقوعها، بل بمجرد أن تلوح أumarات الإفشاء الضرري، فإن الوقاية من تحقيقه تصبح متعينة على المستطاع وظاهر سياق القاعدة، أنها لا تخص وجوب الدفع بمجال دون آخر ولا نوع دون بقية الأنواع، بل نصت على مطلق الضرر، والضرر المعنوي من جملة أفراد بلاشك⁽²⁾.

القاعدة الثالثة : إذا اجتمع المباشر والمتسكب، فالضمان على المباشر
وقد سبق شرح هذه القاعدة، ولكن الشاهد منها في هذا المقام أن المحدث للضرر في أي نوع من أنواع الضرر، سواء في المسؤولية تجاه ما أحدثه⁽³⁾

ثالثاً: الأدلة العقلية

لقد اتسع مفهوم الضرر في التشريع الإسلامي اتساعاً هيمن على شؤون الحياة، ويكتفي شاهداً على ذلك أن الفقهاء فسروا الضرر بما لا نفع فيه⁽⁴⁾، بحيث يصبح فعل ما لا نفع فيه مشاركاً في الاسم لإلحاق المفاسد بالغير ومن ذلك ما ورد في كتاب الله تعالى من تحريم حرمان الأم إرضاع ولدها لإحزانها بذلك ، وتحريم طلب المطلقة إرضاع ولدها بزيادة عنأجرة المثل، مضارة لأبيه الذي كان زوجها، قال تعالى:[وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْيَنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَاللَّهُ يُوَلِّهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوَلِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاؤِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرِضُوا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْقُوا اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ]⁽⁵⁾، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "المضاراة مبنها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرره عليه، فمتى قصد الإضرار، أو فعل الإضرار من غير استحقاق، فهو مضار"⁽⁶⁾ وفي ضوء هذه الشواهد نخلص إلى أظهر الأدلة العقلية على مشروعية ضمان الأضرار المعنوية وإليك إبرازها:

⁽¹⁾ على حيدر ، مجلة الأحكام العدلية (مادة 31)

⁽²⁾ عبد المجيد محمود الصالحين، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 405)

⁽³⁾ الدريري: نظرية التعسف في استعمال الحق (139-117)

⁽⁴⁾ ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (161/20)، ابن العربي أحكام القرآن (49/1)

⁽⁵⁾ سورة البقرة (الآية : 233)

⁽⁶⁾ ابن تيمية: الفتاوى الكبرى (396/5)

المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون

- إن التعويض عن الضرر المعنوي يقتضيه مبدأ العدل في الشريعة، لأنه لا يليق بهذا التشريع المبارك الذي جاء لرفع الضرر والأغلال ودفع المفاسد والمضار عن الخلق أن يهمل هذا النوع من الضرر⁽¹⁾
- أن أصل اعتبار الضرر المعنوي داخل في العمومات الواردة في حكم الضرر يقتضيه شمول التشريع وهيمنته على كل مناحي الحياة وتصرفات الأحياء⁽²⁾
- أن الشارع عندما أمر بقطع المضار الواقعه والمتوقعة لاحظ وجود حقيقة الضرر، ولم يلاحظ نوع الضرر لهذا كانت كل النصوص الشرعية المتعلقة بالضرر لا تنص على النوع، بل جاءت متعلقة بجنس الضرر والضرار، وإن كان منها ما يعالج حالة معينة⁽³⁾
- أن المتمشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو مشروعية التضمين في الأضرار المعنوية كذلك، لما فيه من حفظ أعراض الناس وأموالهم وإصلاح أحوالهم من خلال مقاصد الشريعة في مراعاة الزمان والمكان، وإلهاق هذا النوع من الضرر بالأنواع الأخرى التي عرفها الفقهاء قديماً⁽⁴⁾

الفرع الثالث: موقف الفقهاء من التعويض المالي عن الأضرار المعنوية

سبق بيان أن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا تصريحًا لهذا النوع من الضرر وكان كلامهم عامراً غير مفصل ولذلك وقع الخلاف بين الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، فمنهم من أجاز التعويض المالي عن الضرر المعنوي، ومنهم من اقتصر على العقوبة دون التعويض، وإليك أرأوهم في هذه المسألة:

الرأي الأول: جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي

وإليه ذهب الدكتور محمد فوزي فيض الله⁽⁵⁾ والشيخ علي الخيف⁽⁶⁾ والدكتور محمد أحمد سراج⁽⁷⁾ والدكتور خالد عبد الله الشعيب⁽⁸⁾ والدكتور عبد المجيد الصلاحين⁽⁹⁾

⁽¹⁾ الدريري: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله (527/2).

⁽²⁾ الزرقا، الفعل الضار ولضمان فيه (ص 124).

⁽³⁾ عبد المجيد الصلاحين ، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 405).

⁽⁴⁾ عبد المجيد الصلاحين، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 405).

⁽⁵⁾ فوزي فيض الله: المسؤولية التقصيرية (ص 144) نقلًا عن الفعل الضار للرزقا (ص 122) وما بعدها.

⁽⁶⁾ علي الخيف: الضمان في الفقه الإسلامي (ص 310).

⁽⁷⁾ ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، (ص 340) وما بعدها.

⁽⁸⁾ الدكتور: خالد الشعيب: مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بالقاهرة

العدد الرابع والعشرين الجزء الثاني (ص 390).

⁽⁹⁾ عبد المجيد الصلاحين ، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص 405).

الرأي الثاني: عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي.
وإليه ذهب العلامة مصطفى الزرقا⁽¹⁾.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة -كما فهمت- يرجع إلى سبب واحد وهو:
أن من رأى بأن الحديث النبوى يشمل جميع أنواع الضرر، قال: بجواز التعويض المالي عن الضرر
المعنوى لأنه يدخل في عموم الضرر، ومن رأى أن الحديث اقتصر على الضرر المادى -أى
الملموس والمحسوس- قال: بعدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوى

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلى:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ⁽²⁾ .

ووجه الدلالة: أن التحريم في الحديث عام على كل أنواع الضرر، ومنها الضرر المعنوى، فيكون حكم التعويض شاملًا له دون تفريق

2- ما جاء أن النبي ﷺ قال في خطبة الوداع يوم النحر: " إن دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " ⁽³⁾

وجه الدلالة: أنه ﷺ عطف تحريم العرض على النفس والمال، وهما مما يعوض عنهما بمال، فذلك يجوز أخذ العوض عن الضرر المعنوى⁽²⁾ .

3- إن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عن الضرر المعنوى، ويفيد هذا المعنى أن الشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره، فشرعت الحد لجريمة القذف هو ضرر معنوى. فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون تلك الأضرار بالمال إزالة للضرر بقدر الإمكان.⁽³⁾

4- أن الشارع عندما أمر بقطع المضار الواقعه والمتوقعة لاحظ وجود حقيقة الضرر، ولم يلاحظ نوع الضرر لهذا كانت كل النصوص الشرعية المتعلقة بالضرر لا تنص على النوع، بل جاءت متعلقة بجنس الضرر والضرار، وإن كان منها ما يعالج حالة معينة⁽⁴⁾

⁽¹⁾ مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (ص: 126).

⁽²⁾ سبق تخرجه. (انظر: ص 7)

⁽³⁾ البخاري : الصحيح(كتاب الحج،باب(131) الخطبة في منى، ح (53/1)،(1739)،

⁽²⁾ ابن حجر:فتح الباري (669/3)، ح(1739) بتصرف

⁽³⁾ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق (ص: 290)

⁽⁴⁾ عبد المجيد الصلاحية ، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 405)

المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون

5- أن المقتضى مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو مشروعية التضمين في الأضرار المعنوية كذلك، لما فيه من حفظ أعراض الناس وأموالهم وإصلاح أحوالهم من خلال مقاصد الشريعة في مراعاة الزمان والمكان والإحاق هذا النوع من الضرر بالأنواع الأخرى التي عرفها الفقهاء قديماً⁽¹⁾

6- إن بعض الفقهاء أجازوا التعويض عن الألم الناشئ عن الجرح إذا برع ولم يترك أثراً، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. جاء في رد المحتار: (إذا التحمت شجة أو جرح حاصل بضرب ولم يدع له أثر، فلا شيء فيه، عند الإمام أبي حنيفة، وقال أبو يوسف عليه أرش الألم، وهي حكمة عدل، وقال محمد: (قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرا طبيب وثمن دواء)⁽²⁾)

ب. جاء في المبسوط: (وقد روى عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكمة بقدر ما لحقه من الألم وعن أبي يوسف رحمه الله يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت، وأبوحنيفه رحمه الله قال: لا يجب شيء، لأنه لا قيمة لمجرد الألم إلا ترى أن من ضرب ضربة تآلم بها ولم يؤثر فيه شيء لا يجب شيء، أرأيت لو شتمه شتيمة أكان عليه أرش باعتبار إيلام حل فيه).⁽³⁾

7- إمكان قبول فكرة التعويض المالي عن الضرر في إطار الفقه الإسلامي استناداً إلى⁽⁴⁾:

أ- أن الشريعة قد أقرت التعزير عن الضرر المعنوي.

ب- أن للحاكم أن يلجأ في أساليب التعزير إلى ما يراه أقمع للفساد وأبلغ في الإصلاح.

ج- في زماننا يكون التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية أمضى في العقاب وأحسن في تحقيق النتائج الأدبية، فليكن حق الله بالعقوبات الواقعة على الجسم والنفس على حسب الأحوال ولتكن حق العبد بفرض الغرامات المالية.

8- إن الديات والأروش ليست تعويضاً كاملاً، وإنما هي تعويض عن حق الحياة الذي يتساوى جميع الناس في التمتع به، وهذا لا يمنع القول بأن ينال المجنى عليه تعويضاً مالياً ينظر فيه إلى تعويض ما حدث⁽⁵⁾.

ويعيد ذلك ما يلي⁽⁶⁾:

⁽¹⁾ عبد المجيد الصلاحية ، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص: 405)

⁽²⁾ ابن عابدين: الدر المختار ورد المحتار (376/5)، السرخسي: المبسوط (81/26)

⁽³⁾ السرخسي: المبسوط (81 / 26)

⁽⁴⁾ فوزي فيض الله: المسئولية النصيرية (ص 144) نقلأ عن الفعل الضار (ص 122) وما بعدها.

⁽⁵⁾ علي الخفيف: لضمان في الفقه الإسلامي (ص310) وما بعدها.

⁽⁶⁾ المرجع السابق نفس الصفحة

- أـ ما ذهب إليه بعض الفقهاء من جواز زيادة التعويضات المقدّرة من الشارع بطريق التعزير إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك، إذا لم يكن تقديرها مانعاً من الزيادة عليها عندئذ.
- بـ إذا رؤي أن ثمة ضرراً كبيراً نزل بالمجنى عليه بسبب هذه الجريمة، فليس من العدل عدم مراعاته والتسوية في الجزاء بين جريمتين إدعاهما لم تحدث ضرراً ذا بال وأخرى أحدث ضرراً عظيماً، وكيف يمكن حينئذ أن نتصور التمايز في الصورتين بين الجريمة والجزاء في حين أن الجزاء فيما واحدهما واحد والجريمة مختلفة ومتقاوته تفاوتاً عظيماً.
- جـ أن التعويض بالمال في الفقه الإسلامي، قد قام على أساس المبادلة والمعاوضة بين المال المفقود والجزاء، فإنه يجب لذلك أن ما يُدفع من المال تعويضاً مضافاً إلى الديات والأروش مقابل بضرر مالي يجوز الاعتياض عنه.
- دـ أن التعويض يجب أن يكون عن ضرر مالي يتمثل في فقد مال كان قائماً، وذلك ما لا يتحقق غالباً في الأحوال التي تجب فيها الديات والأروش وهذا ما تقضى به نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ولكن إذا أمكن إقامة الضمان على نظرية أخرى، هي تخفيف الألم عن المصاب وإرضاء نفسه ورفع الغل والحقد من قلبه، وذلك ما يقوم به المال يُدفع إليه إرضاء له ما أمكن حينئذ، وعلى هذا الأساس القول بجواز التعويض عن ضرر لم يلاحظ في فرض الديمة وتقديرها.
- 9ـ إن الديمة تمثل الحد الأدنى للغرامة التي قدرها الشرع في إتلاف النفس أو المعاني القائمة بها، وفي هذا يستوي الناس جميعاً لا فرق بين كبرهم وصغرهم وشرفهم ووضعيتهم، أما الزيادة على هذا الحد لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية فهو الذي يحقق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر والواجب، واستحسن ترك أسباب التغليظ وتقدير الواجب بكل سبب للقضاء لتمكينهم من مراعاة الظروف المتعددة للمتقاضين وأنواع الأضرار وقوة العدوان، فالدية تصرف إلى تأكيد معنى المساواة بين الناس جميعاً في التعويض عن الأضرار المتعلقة بالنفس الإنسانية ومعانيها على حين ينصرف التغليظ إلى تأكيد معنى العدالة⁽¹⁾.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بما يلي:

وخلاصة هذا الرأي أن الشريعة حسمت الخلاف وحددت مقدار الديمة في الجنائية على النفس وفي إضافة تعويض آخر لا حدود له فوق الديمة مخالفة شرعية صارخة.
وذلك لما يلي⁽²⁾:

⁽¹⁾ محمد أحمد سراج: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي (ص: 340) وما بعدها.

⁽²⁾ مصطفى الزرقا: الفعل الضار والضمان فيه (ص 124) وما بعدها.

- إنه لا يوجد مبرر لمعالجة الضرر المعنوي بالتعويض المالي، وما دامت الشريعة قد فتحت مجالاً واسعاً لقمعه بالزواجر التعزيرية.
- إن قبول مبدأ التعويض المالي على الأضرار المعنوية له محذور واضح هو أن مقدار التعويض اعتباطي محض لا ينضبط بضابط، بينما الذي يظهر في أحكام الشريعة هو الحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا متذرّ هنا، وكثيراً ما يسمع الإنسان في أخبار الدعاوى والأقضية الأجنبية أرقاماً بالملايين لقاء مزاعم أضرار معنوية في منتهى التفاهة.
- أنه يخالف أحكام الإرث الشرعية بترك القاضي يوزع التعويض على أحظ أفراد العائلة من الحزن والفجيعة.
- إن الشريعة أخذت في مبدأ الزجر على المعدين على أعراض الناس وسمعتهم بعقوبة التعزير لا بالتعويض المالي في الضرر المعنوي
- أن الأخذ بالتعويض نقل غير حكيم عن الآراء الأجنبية.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة أرى أن الراجح فيها جواز التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك لما يلي:

- 1- قوّة الأدلة وصراحتها
- 2- من الأضرار المعنوية لها الأثر الكبير التي يفوق الأضرار المادية
- 3- كثير من الأضرار المعنوية يعقبها أضرار مادية ناجمة عنه
- 4- القول بعدم التعويض يفضي إلى الاعتداء على الآخرين وإهانة حقوقهم

الفرع الرابع: شروط التعويض عن الضرر المعنوي

القول بمشروعية التعويض عن الضرر المعنوي لا يعني التعويض عن كل ضرر معنوي بل لا بد من شروط يجب توافرها في الضرر المعنوي حتى يشرع التعويض عنه، ولذلك وضعت شروط لوجوب التعويض عن الضرر المعنوي وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون الضرر المعنوي محققاً

يُشترط في الضرر المعنوي الذي يُشرع التعويض عنه، أن يكون محقق الوقع في الحال أو في المستقبل، والضرر المحقق الواقع في المستقبل، هو الضرر الذي وقع سببه في الحال ولم تترتب عليه أثاره بعده مباشرة، بل تراحت إلى الزمن المستقبل⁽¹⁾.

⁽¹⁾ التسولي: البهجة شرح التحفة (335/2)

ويقابل الضرر المحقق الضرر المحتمل فإنه لا تعويض عنه، بنص القاعدة الفقهية: (لا عبرة للتوهم)⁽¹⁾.

أما المظنون ظناً غالباً، فإنه يلحق في الحكم بالمحقق وترتب عليه أحكامه، وذلك لأمرتين كما ذكر الشاطبي رحمة الله⁽²⁾.

الأول: أن الظن في أبواب العمليات جارٍ مجرى العلم.

الثاني: أن المنصوص عليه سد الذرائع المفضية إلى الضرر المعنوي، لقوله تعالى: [وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَاهُ لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبَّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]⁽³⁾.

الشرط الثاني: أن يكون الضرر المعنوي فاحشاً

يُشترط في الضرر المعنوي الذي يشرع فيه التعويض، أن يكون فاحشاً والضرر الفاحش: هو الذي يوقع أثراً كبيراً في النفس⁽⁴⁾.

ويُفهم من هذا أن التعويض لا يكون إلا عن ضرر كبير، ومثال ذلك ما صرحت به الحنفية، أنه لا تعزير بالشتم، بيا حمار أو يا خنزير أو يا قرد، إن كان المشتوم من عوام الناس ويعذر إن كان من أشرافهم كالفقهاء⁽⁵⁾.

الشرط الثالث: ألا يكون سبب الضرر المعنوي مشروعاً:

يُشترط في الضرر المعنوي الذي يُشرع التعويض عنه، أن لا يكون وقع بسبب مشروع، لأن الضرر الواقع بسبب مشروع، لا يعتبر اعتداء أو ظلماً، لأنه وقع بإذن من الشارع⁽⁶⁾، مثل ذلك شخص انتصر لنفسه بمثل ما انتُدِي عليه على الوجه الشرعي، فهذا لا يكون اعتداء ولا ظلماً ولا ضرراً، وكذلك الضرر المعنوي الحاصل بإقامة الحدود الشرعية والتعازير لا تعويض عنه لأن سببه مشروع.

⁽¹⁾ على حيدر: مجلة الأحكام (مادة/74)(65/1)

⁽²⁾ الشاطبي، المواقف (360/2)

⁽³⁾ سورة الأنعام (الآية: 108)

⁽⁴⁾ خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (ص396)، عبد المجيد الصالحين، التعويض عن الأضرار المعنوية (ص406)

⁽⁵⁾ الحصيفي: الدر المختار ورد المختار (185/3) ، التسولي: البهجة شرح التحفة (335/2)، الرملبي: نهاية المحتاج(4/392)، ابن المלعن: تحفة المحتاج شرح المنهاج (5/198) البهوتى: منتهى الإرادات (270/2)،

⁽⁶⁾ خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي (ص:397)

وذلك لا تعويض عن الضرر المعنوي الحاصل في مسائل التأديب المشروع، كتأديب الزوج زوجه والأب أبناءه والمعلم تلاميذه، بالضرب ونحوه ما دام في حدود المشروع من غير إسراف⁽¹⁾.

الشرط الرابع: أن يصيب الضرر المعنوي حقاً أو مصلحة مشروعه للمضرور: والمقصود بهذا الشرط، هو أن يكون الضرر اللاحق لجانب من الجوانب الاعتبارية للمتضرر قد مس حقاً معتبراً أو فوت مصلحة مشروعه⁽²⁾.

مثال ذلك: سرقة المؤلفات الذي يسمى بالنتاج الفكري ،وكذلك تقييد الحريات الشخصية، حق التنقل وغيرها من الأمور التي تمس بالمصالح المشروعة⁽³⁾.

⁽¹⁾ البغدادي: مجمع الضمانات (ص:54)، ابن فرحون: نبصرة الحكم (242/2)، الأنصاري: اسنی المطالب (192/4)، البهوتی: منتهی الإرادات (305/3)

⁽²⁾ عبد المجيد الصالحين: التعويض عن الأضرار المعنوية (ص:406)

⁽³⁾ المرجع السابق نفس الصفحة

المطلب الثاني

التعويض عن الأضرار المعنوية وفق قانون التأمين الفلسطيني

سبق تعریف الضرر المعنوي في القانون، وقلنا بأنه: هو الضرر الذي يخل بمصلحة غير مالية للشخص ، أو كل ما يؤذی شعور الشخص أو عاطفته مسبباً له ألمًا وحزناً.⁽¹⁾

وعليه، فإن الألم الناجم عن الإصابة إثر الحادث يُدرج تحت التعريف للضرر المعنوي وهذا ما فهمته من نصوص قانون التأمين الفلسطيني، وعليه يكون للمصاب الحق في التعويض حقاً مطلقاً، - بعض النظر عن مسؤوليته عن حادث الطرق - من شركة التأمين المؤمن لديها المركبة أو من صندوق تعويض مصابي حوادث الطرق، بل عبر الأستاذ كمال محمد الأشقر عن التعويض عن الضرر المعنوي بقوله: " وهو تعويض يسمى بدل ألم ومعاناة لما تعرض له من جراء حادث الطرق من دخول مستشفى أو مكوث بها أو عملية جراحية أو نسبة عجز تسبب بها حادث الطرق

بعد العلاج⁽²⁾

ويكون التعويض عن الضرر المعنوي حسب نصوص مواد قانون التأمين الفلسطيني وهو كما يلي:

⁽³⁾

- 1- خمسون ديناراً عن كل واحد بالمائة من نسبة العجز الدائم
- 2- أربعون ديناراً عن كل ليلة يمكثها المصاب في المستشفى أو أي مؤسسة علاجية للعلاج بسبب حادث الطرق
- 3- خمسمائة دينار عن العملية أو العمليات الجراحية التي أجريت للمصاب، بحسب حادث الطرق واستلزمت مكوثه في المستشفى
- 4- إذا لم يستحق المصاب تعويضاً بموجب الفقرات السابقة، يحق له تعويضاً لا يزيد عن خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة

أمثاله تبين القيمة المدفوعة تعويضاً عن الأضرار المعنوية:

المثال الأول:

تعرض شخص لحادث طرق ومكث عشرة أيام في المشفى وأجريت له عملية جراحية وبعد العلاج تبين أن عنده عشرين بالمائة عجز ،فيكون حقه في التعويض ما يلي:

⁽¹⁾ د. خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الرابع والعشرون ، الجزء الثاني (ص: 357)

⁽²⁾ الأستاذ كمال محمد الأشقر، مدير قسم الحوادث والتعويضات في شركة ترست العالمية لتأمين

⁽³⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين، قانون التأمين (م/152)

- ألم ومعاناة 40 دينار عن كل ليلة \times 20 ليلة = 800 دينار.

- ألم ومعاناة عن العملية الجراحية = 500 دينار.

- ألم ومعاناة عن نسبة العجز $%20 \times 50 = 1000$ دينار.

فيكون المبلغ المقدر له تعويضاً عن الأضرار المعنوية فقط هو 2300 دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة إضافة إلى الأضرار المادية - تالية الذكر
المثال الثاني:

تعرض لحادث طرق ودخل المشفى ولم يمكث في المشفى ولم تجر له أي عملية جراحية ولم يحصل على أي نسبة عجز.

فيكون حقه في التعويض مبلغ 500 دينار أردني كحد أقصى ودينار أردني واحد، كحد أدنى أي من 1 دينار إلى 500 دينار حسب حجم الإصابة إضافة إلى الأضرار المادية.⁽¹⁾

وبالرغم من ذلك فإن قانون التأمين الفلسطيني وضع حدًا معيناً لمقدار المبلغ المدفوع عن الأضرار المعنوية، بـلا يزيد عن عشرة آلاف دينار أردني وهذا مانصت عليه (المادة/153) من قانون التأمين الفلسطيني⁽²⁾ لأن يمكث المصاب في المشفى أكثر من (125) يوماً، ثم يتوفى حيث أن بدل ألم ومعاناة من المبيت = 125×40 دينار = 5000 دينار

وبدل وفاة = 5000 دينار وهذا ما بينته (المادة/154) من هذا القانون أي أن زيادة عن ذلك لا يجوز صرفها للمصاب مثل زيادة مدة المبيت أو العملية الجراحية⁽³⁾

وقد قسم فقهاء القانون الضرر المعنوي باعتبار محله إلى الأقسام التالية:

1. ضرر معنوي يصيب الجسم:

فالجروح الذي تصيب الجسم والألم الذي ينجم عن تلك الجروح وما قد يعقب ذلك من تشويه في الوجه أو في الأعضاء، أو في الجسم بوجه عام، كل هذا يكون ضرراً مادياً إذا نجم عنه إفاق المال أو نقص في القدرة على الكسب المادي، ويكون ضرراً معنويّاً، فحسب إذا لم ينتج عنه ذلك.⁽⁴⁾

2. ضرر معنوي يصيب الشرف والاعتبار والعرض:

فالقذف والسب وهنّك العرض وإيذاء السمعة والاعتداء على الكرامة، كل هذه أعمال تحدث ضرراً معنويّاً، وبالخصوص بالنسبة للفتيات، لأنه يضع العراقيل في طريق حياتهن ويعكر صفو آمالهن، وهذا خطأ يستوجب التعويض.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ مازن سيسالام وأخرون، قوانين فلسطين، قانون التأمين (مادة/152) الفقرة الرابعة

⁽²⁾ المرجع السابق (م/153)

⁽³⁾ نفس المرجع (م/154)

⁽⁴⁾ د. خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني (ص365)

⁽⁵⁾ د. خالد الشعيب، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والعشرون، الجزء الثاني (ص357)

3. ضرر معنوي يصيب العاطفة والشعور والحنان:

فانتزاع الطفل من حضن أمه وخطفه، والاعتداء على الأولاد أو الأم أو الأب أو الزوج أو الزوجة كل هذه الأعمال تصيب المضرور في عاطفته وشعوره، وتدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن.⁽¹⁾

4. ضرر معنوي يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له:

إذا دخل شخص أرضاً مملوكة لآخر بالرغم من معارضه المالك، جاز لهذا أن يطالب بتعويض عما أصابه من الضرر الأدبي من جراء الاعتداء على حقه، حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.⁽²⁾

⁽¹⁾ المرجع السابق (ص366)

⁽²⁾ السنوري: الوسيط (864/1)، د. خالد الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي، (ص357)

المطلب الثالث

التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي

سبق وأن بينا أن الضرر يزال، ولا يزال الضرر إلا بجره وهذا يؤكد تعریف التعويض، وهو "ردّ مثل الهالك إن كان من مثيلاً أو قيمته إن كان قيمياً".⁽¹⁾ وبناءً على هذا التعریف للتعويض عن الأضرار المادية، يكون التعويض المادي إما عيني وإما مالي، وعليه أستعرض هذا المطلب ضمن فرعين ،الأول: التعويض العیني للضرر، الثاني: التعويض المالي للضرر.

الفرع الأول: التعويض العیني للضرر

التعويض العیني هو: "أداء ما وجب من عمل معین لإزالة عین الضرر الذي أصاب الغير في ماله".⁽²⁾ والتعويض العیني بهذا المعنی أصل الجواب المتعلق بالحقوق المالية، لأنّه يحقق الغرض الأساسي والمقصد الرئيسي من مشروعية الجواب، فالجواب إنما وضعت من أجل رفع الأضرار وتزميم آثارها بعد وقوعها، وعليه إذا أتى مرتكب الفعل الضار ببدل مالي، فلن يُقبل منه ما دام الجابر العیني ممکناً، ولعل هذا ما أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: "فالاصل رد الحقوق بآياتها عند الإمكان".⁽³⁾

فلا أتم في جبر الضرر من أن يعاد الحق إلى صاحبه، كما كان، لذا اعتبره العز بن عبد السلام، وغيره من الفقهاء هو الأصل.⁽⁴⁾

ومثال ذلك: منع صاحب الحق من القيام بفعل أو إجباره على القيام بفعل ،لرفع الضرر عن الغير⁽⁵⁾، ولا بد من التفريق بين الضرر الناشئ عن التعدي والضرر الناشئ عن التعسفي استعمال الحق من حيث طريقة التعويض العیني فيهما.

وفي حالة التعدي: لا يُحكم بالتعويض العیني للضرر إلا بعد قيام المتعدى ب فعله وحدث الضرر نتيجة لذلك؛ لأن التعدي فعل غير مشروع أصلاً، وليس ممارسة لحق أو إذن شرعي، وضررنا على ذلك أمثلة كثيرة في مسائل التصادم⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ انظر (ص 139 من الرسالة)

⁽²⁾ محمد العكام: طريقة تعويض الضرر (ص 19)

⁽³⁾ قواعد الأحكام، (180/1)

⁽⁴⁾ محمد العكام: طريقة تعويض الضرر (ص 19)

⁽⁵⁾ المرجع السابق (ص 32)

⁽⁶⁾ انظر (ص 55 من الرسالة)

أما في حالات التعسف في استعمال الحق: حيث التعارض بين الحقوق أثناء استعمالها، فإن إزالة الضرر عيناً ومنع الاستمرار فيه مستقبلاً، يكون بتكليف صاحب الحق بالامتناع عن فعل أو القيام بفعل، جبراً للضرر الواقع⁽¹⁾.

ويكون إزالة عين الضرر في أحوال التعسف بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: منع صاحب الحق من استعمال حقه.

ومنع صاحب الحق من استعمال حقه، لابد من أن يتخد إحدى الصورتين التاليتين:

الصورة الأولى: المنع من الفعل الذي يترتب عليه الضرر، أو طلب الكف عن الفعل.

فإذا كان مصدر الضرر هو الفعل، فإنه يُحکم بمنعه، لإزالة الضرر المترتب عليه، ومثاله: منع المالك من التصرف في ملكه إذا ترتب على تصرفه ضرر فاحش.⁽²⁾

وعليه يُمنع قيادة السيارة دون رخصة، لأن القيادة دون رخصة يترتب عليها وقوع الضرر.

الصورة الثانية: الإجبار على الفعل الذي يترتب الضرر على الامتناع عن القيام به أو الطلب بإجبار الممتنع على القيام بالفعل الواجب عليه.⁽³⁾ فقد جاء في الموطأ "أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن سلمه، فأبى محمد فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر محمد بن سلمه، فأمره أن يخلِّي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع تشرب به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرَّن به، ولو على بطنه؛ فأمره، عمر أن يمرَّ به، ففعل الضحاك.⁽⁴⁾

الطريقة الثانية: إزالة السبب الذي ينشأ عنه الضرر.

ومقصود هنا إزالة أي أمر يكون سبباً في وقوع ضرر ويمكن سوق مثال لذلك: منع أي سائق السوق بدون رخصة قيادة، فالمنع هنا يكون إزالة للسبب الذي ينشأ عنه الضرر.⁽⁵⁾

(1) محمد العكام: طريقة تعويض الضرر، مجلة كلية دار العلوم، العدد الرابع والثلاثون (ص:32)

(2) ابن الهمام: فتح القيدير شرح الهدایة، (326/7)

(3) محمد العكام: طريقة تعويض الضرر، مجلة كلية دار العلوم، العدد الرابع والثلاثون (ص:34)

(4) الإمام مالك: الموطأ، (كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق) (746/2)

(5) محمد العكام: طريقة تعويض الضرر، مجلة كلية دار العلوم، العدد الرابع والثلاثون (ص:34) وما بعدها

الفرع الثاني: التعويض المالي للضرر

ويراد بالتعويض المالي للضرر: أداء ما وجب من بدل مالي جبراً لضرر أصاب الغير في ماله أو بذنه.⁽¹⁾

فالتعويض في مثل هذه الحال، يتمثل في وجوب رد المثل أو القيمة في المثلثات المالية ودفع ما وجب من دية وأرش في الأضرار الجسمانية، وهو مما ينطبق عليه تعريف القضاء-
الذين - وهو "أداء مثل الواجب".⁽²⁾

ذلك أن الواجب الأصلي هو رد الحق بعينه، كما تبين، ولما تعذر ذلك، فإنه يصار إلى أداء مثله. وعليه، فإن التعويض المالي قد يكون بالمثل أو القيمة، وقبل الخوض في بيان ذلك لابد من تعريف كل من المثل والقيمي من الأموال.

أولاً: المال المثل: هو المال الذي تتفاوت آحاده أو أجزاؤه تفاوتاً يُعْتَد به في القيمة، ويكون له مثل في السوق، لذلك يقوم بعده مقام بعض عند الوفاء.⁽³⁾ وبطريق على ما يقدر عادة في التعامل بالكيل (كالحبوب) أو الوزن (كالقطن) أو بعدد (كالنقود) أو الدراع (كالقماش) وهي المقدرات المثلية التي نصت عليها (المادة / 146) من المجلة.⁽⁴⁾

ثانياً: المال القيمي: هو المال الذي تتفاوت آحاده تفاوتاً يُعْتَد به في القيمة، ولا يوجد له مثل في السوق، أو يوجد مع التفاوت المعتمد به في القيمة، ولذلك لا يقوم بعده مقام بعض عند الوفاء،⁽⁵⁾ كالمباني، والأراضي، والسيارات، وغيرها.

وبعد هذا العرض نبين التعويض بالمثل، والتعويض بالقيمة

أولاً: التعويض بالمثل "رد المثل":

وسبق أن ذكرنا أنه لا يُصار إلى المثل، إلا عند العجز عن رد العين، لأن رد العين، هو الأصل في جبر الضرر.

وقد استدل الفقهاء على وجوب رد مثل التالف، بأدلة من القرآن والسنة النبوية والمعقول.

أولاً: الاستدلال من القرآن :

قوله تعالى: [فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ]⁽⁶⁾

⁽¹⁾ محمد العكام: طريقة تعويض الضرر (ص36)

⁽²⁾ ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (128/2)

⁽³⁾ علي حيدر(م/145) من المجلة

⁽⁴⁾ المرجع السابق (م/146)

⁽⁵⁾ الزرقا: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (ص130)، على حيدر، (م 146) من المجلة

⁽⁶⁾ سورة البقرة (الآية:194)

وجه الدلالة:

أنه لا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل.⁽¹⁾

ثانياً: الاستدلال من السنة:

ما رواه الترمذى من حديث أنس رضي الله عنه : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاماً في قصة فضررت عائشة القصة بيدها فألفت ما فيها: فقال النبي ﷺ : "طعام بطعم، وإناء بإناء"⁽²⁾
وجه الدلالة: قوله ﷺ طعام بطعم وإناء بإناء دليل على رد المثل.

ثالثاً: الاستدلال من المعقول:

لقد ذهب الفقهاء إلى وجوب رد مثال المغصوب إن كان مثلياً وهلاك عنده، فهو أعدل وأتم في جبر الفائت⁽³⁾.

ولكن لابد من توافر شروط لرد المثل، وهي كما يلي⁽⁴⁾:

1. أن يتعدّر الوجوب العيني.
2. أن يكون المال مختلف من المثلثيات.
3. أن يوجد للمال التالف مثل في السوق.

ثانياً: التعويض بالقيمة:

إذا تَعَذَّر التعويض بالمثل الكامل، ككون المال مختلف مثلياً وانقطع مثله في السوق أو لكون المال مختلف قيمياً، فيكون الواجب هو المثل القاصر، وذلك لانتفاء المماثلة صورة، والمثل القاصر: هو معنى أي القيمة، والقيمة إنما وجبت جبراً للمالية⁽⁵⁾.

يقول الزيلعى: ما لا يُضمن بالمثل تعتبر قيمته... وهذا بالإجماع، لأنه تَعَذَّر اعتبار المثل صورةً ومعنى، وهو الكامل، فيجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة⁽⁶⁾.

وعليه لا بد من شروط يجب توافرها في التعويض بالقيمة وهي كما يلي⁽⁷⁾:

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (357/2).

(2) الترمذى: السنن (كتاب الأحكام باب ما جاء فيه فيمن يكسر له سئ ح (1359)، (640/3).

(3) الزيلعى: تبيان الحقائق (223/5)، ابن رشد: بداية المجتهد (263/2)، ابن قدامة: المغني (220/5).

(4) محمد سراج: ضمان العدوان (ص398) بتصريف

(5) العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام (20/196).

(6) الزيلعى: تبيان الحقائق (223/5).

(7) عليش: منح الجليل (91/7)، انظر أيضاً الدردير: بلغة السالك (199/2).

- 1- أن يتذرّر الوجوب العيني.
- 2- أن يكون المال المُنْتَفِ من القييمات.
- 3- إذا كان المال المُنْتَفِ مثِيلًا، وانقطع مثُله من السوق .

نخلص مما سبق:

أن مرتكب الفعل الضار ملزّم بالتعويض العيني للضرر وعند العجز عن ذلك يُلزم بالتعويض المالي مثلاً أو قيمة.

وأرى أن التعويض بالقيمة هو الأكثر شيوعاً في هذا الزمان من غيره، نظراً للعجز عن إعادة المال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وهذا واضح في حوادث السير في حالات التصادم، ونظراً لكون محل الضرر أكثر ما يكون في القييمات.

المطلب الرابع

التعويض عن الأضرار المادية وفق قانون التأمين الفلسطيني

قبل الخوض في التفصيل عن التعويض عن الضرر المادي، لا بد من الإشارة إلى تعريف الضرر المادي في القانون، وقد عرفه الدكتور خالد الشعيب بأنه: "الضرر الذي يقع على النفس - أي الجسم أو المال - أي أنه يقع على شيء محسوس له مادة في الخارج⁽¹⁾.

ومن التعريف يتبيّن لنا، أن الأضرار المادية إما أن تكون في المال أو النفس، وبعد النظر في مواد قانون التأمين الفلسطيني نجد أن القانون لم يتعرض للتعويض عن الضرر المادي بشقيه وتعرض للتعويض عن الضرر المادي الذي يصيب الجسد فقط، عليه، عرف الأستاذ كمال محمد الأشقر، الضرر المادي بأنه: "الضرر المترتب عن الحادث، مثل انقطاع الراتب أو الدخل بالإضافة إلى مصروفات العلاج - الأدواء المرافقة - المرافق للمصاب فقدان الدخل المستقبلي أو أي مصروفات مالية لها علاقة بالحادث لا تشمل الأكل أو الشرب⁽²⁾

وتضاف الأضرار المادية إلى الأضرار المعنوية ليكون الرقم الناتج حق قيمة التعويض الخاص بالمصاب مع العلم، بأن التعويض هو جبر ضرر عن المصاب بقيمة مالية تقريرية لم إصابة من الحادث.⁽³⁾

وعند احتساب التعويض عن فقدان الكسب وفقدان المقدرة على الكسب، لا يؤخذ في الاعتبار الدخل الذي يزيد عن مثلي معدل الأجور في الحقل الاقتصادي الذي ينتمي إليه المصاب وفقاً لآخر نشرة يصدرها الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني⁽⁴⁾

وإذا أدى حادث الطرق إلى عدم قدرة المصاب على القيام بعمله فإنه يستحق مائة بالمائة من أجره اليومي طيلة مدة عجزه المؤقت على لا تتجاوز مدة العجز سنتين من تاريخ الحادث⁽⁵⁾

علمًا، بأنه إذا تم احتساب التعويض عن فقدان المقدرة على الكسب المستقبلي يجري خصم مقابل الدفع الفوري⁽⁶⁾ ولبيان معنى هذه المواد القانونية سأعرض مثالاً توضيفياً .

⁽¹⁾ خالد الشعيب: التعويض عن الضرر المعنوي (ص:364)

⁽²⁾ الأستاذ كمال محمد الأشقر، مدير قسم الحوادث والتعويضات في شركة ترست العالمية لتأمين - غزة

⁽³⁾ الأستاذ كمال محمد الأشقر، مدير قسم الحوادث والتعويضات في شركة ترست العالمية لتأمين - غزة

⁽⁴⁾ مازن سيسالم وأخرون، قوانين فلسطين، قانون التأمين (م/155)

⁽⁵⁾ المرجع السابق (م/156)

⁽⁶⁾ المرجع السابق (م/157)

إذا تعرض {س} لحادث طرق عمره (20) سنة ومكث في المشفى عشرة أيام وأجريت له عملية جراحية وصرف مبلغ (500) دينار علاج واستقرت حالته على عجز طبي وظيفي 10% وعجز غير وظيفي 10% أيضاً وهو يعلم عامل وتأخر عن عمله مدة ستة أشهر⁽¹⁾.

احتساب التعويض للمصاب بعد التأكد من صحة ادعائه، على النحو التالي:

الأضرار المعنوية

- 1- بدل ألم ومعاناة عن مبيت مشفى = 10 أيام × 40 دينار = 400 دينار
- 2- بدل ألم ومعاناة عن مجموع نسبة العجز = 19 × 50 دينار = 950 دينار

ملاحظة:

$$\{ \text{مجموع نسب العجز} \times \text{جمع جبri} \}$$

$$1- \text{بدل ألم ومعاناة عن العملية الجراحية أو العمليات} = 500 \text{ دينار.}$$

$$\text{مجموع الأضرار المعنوية} = 1850 \text{ دينار أو ما يعادلها.}$$

الأضرار المادية

- 1- مصروفات علاج = 500 دينار
- 2- فقدان دخل فترة العلاج = 6 أشهر × 26 يوم عمل × 50 شيك = 7800 شيك

الدخل في حالة عدم إثباته يتم احتساب معدل متوسط الدخل الشخص حسب حقل عمله لدى الجهات الرسمية.

$$1- \text{فقدان الدخل المستقبلي} = \text{عمر المصاب لغاية 65 سنة} \times \text{المعدل اليومي} \times \text{معدل الأجر الشهري} \times \text{نسبة العجز الوظيفي} \times (-) \text{بدل دفع فوري} = 45 \text{ سنة} \times 12 \times 26 \text{ يوم عمل} \times 50 \text{ شيك} \\ 35100 = \% 50 - \% 10 \times$$

ملاحظة:

خصم بدل دفع فوري نسبة متغيرة تقل كلما اقترب المصاب من سن 65 عاماً.
إجمالي الأضرار المادية + المعنوية = حق المصاب بالأرقام.

⁽¹⁾ الأستاذ كمال محمد الأشقر، مدير قسم الحوادث والتعويضات في شركة ترست العالمية للتأمين



المبحث الثالث

الصندوق الفلسطيني وتعويض مصابي حوادث السير

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نشأة الصندوق

المطلب الثاني: موارد الصندوق

المطلب الثالث: مسؤولية الصندوق وتعويض مصابي حوادث السير

المطلب الأول

نشأة الصندوق

لقد تم بموجب أحكام قانون التأمين الفلسطيني⁽¹⁾. إنشاء صندوق يسمى (الصندوق) الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث السيارة وتكون له الشخصية الاعتبارية المستقلة⁽²⁾ فقد نظم هذا القانون عمل الصندوق وبذلك حل هذا القانون محل القانون القديم،⁽³⁾ علماً بأن هذا القانون كان إحدى الترتيبات التي نجمت عن اتفاق باريس الاقتصادي الذي أبرمه السلطة الفلسطينية مع الجانب الإسرائيلي، الذي نص على إنشاء صندوق فلسطيني يحل محل الصندوق الإسرائيلي لتعويض مصابي حوادث الطرق، وعلى أن يستمر دفع التعويض لمصابي حوادث الطرق الذين لا يتلقون تعويضات من شركات التأمين⁽⁴⁾ ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يتكون من: وكيل وزارة المالية رئيساً، والمدير العام لإدارة التأمين، ومدير عام الصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث السيارة، وممثل اتحاد شركات التأمين في فلسطين يعينه مجلس إدارة الاتحاد، وأحد خبراء التأمين تعيينه الهيئة⁽⁵⁾

⁽¹⁾ قانون التأمين الفلسطيني (الفصل العشرون)

⁽²⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين قانون التأمين (م/170)

⁽³⁾ الأستاذ طارق الديسي، لقاء قانوني حول الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق <http://www.google.com/ur>

⁽⁴⁾ المرجع السابق <http://www.google.com/ur>

⁽⁵⁾ مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين قانون التأمين (م/171)

المطلب الثاني

موارد الصندوق

إن الموارد المالية لتمويل الصندوق تتشكل من أقساط التأمين الإلزامي على المركبات بنسبة مقدارها 15% ، التي حددتها الهيئة على كل وثيقة⁽¹⁾، أي تمويله من المؤمنين، وهو يتمتع بالشخصية الاعتبارية وله مجلس إدارة، تم ذكرهم في القانون الجديد بصفاتهم الوظيفية، في حين كان القانون السابق قد ذكرهم بأسمائهم⁽²⁾. وتلتزم شركات التأمين بتحويل النسبة المذكورة إلى الصندوق في الموعد الذي تحدده الهيئة، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك يكون للهيئة صلاحية فرض غرامة تأخير على الشركة وتحول هذه الغرامة إلى موارد الصندوق⁽³⁾

(1) مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين قانون التأمين(م/172)، الأستاذ طارق الديسي، لقاء قانوني حول الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق <http://www.google.com/ur>

(2) الأستاذ طارق الديسي، لقاء قانوني حول الجانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق <http://www.google.com/ur>

(3) مازن سيسالم وآخرون، قوانين فلسطين قانون التأمين (م/172)

المطلب الثالث

مسؤولية الصندوق وتعويض مصابي حوادث السير

قبل بيان مسؤولية الصندوق في تعويض مصابي حوادث الطرق، لابد من بيان الجوانب العملية للصندوق والتي من أهمها: علاقة الصندوق بشركات التأمين حيث كانت العلاقة غير سوية⁽¹⁾، حيث أدت هذه العلاقة إلى مشاكل كثيرة، منها أن الأموال التي كانت تجبيها شركات التأمين لم تكن تحول للصندوق، والاتهامات التي وجهتها شركات التأمين المتعلقة بعدم تحمل الصندوق للأعباء المالية التي كان يفترض أن يتحملها، لذا عمل مجلس إدارة الصندوق ومجلس إدارة اتحاد شركات التأمين على وضع مذكرة تفاهم لتسوية الأمور العالقة ووضع تصور للعلاقة المستقبلية.

أما الجانب الآخر - في عمل الصندوق - يتعلق في العلاقة غير الواضحة مع الصندوق الإسرائيلي (الكارنيت)، إذ لغاية الآن لا يُعرف ماذا استلم الصندوق الفلسطيني من الجانب الإسرائيلي حتى مدققي الحسابات لم يزودونا بالبيانات المالية المدققة للصندوق لعام 2005-2006 فنحن لا نعرف حتى هذه اللحظة المركز المالي للصندوق، بالإضافة إلى مشكلة ما يتعلق بالاختصاص المكاني لعمل الصندوق خاصة في مناطق الضفة الغربية والمستوطنات أو حتى في مناطق السيطرة الأمنية الفلسطينية الكاملة غير قادر على الإجابة على كثير من التساؤلات حول حقوق المصابين مثل، المصاب بسبب سيارة إسرائيلية غير مؤمنة.

أما الجانب العملي للصندوق في غزة في ظل الأوضاع الحالية، إذ أكثر من 90% من السيارات غير مؤمنة، وبالطبع حوادثها سوف يتحملها الصندوق، كما يوجد الآن أكثر من 6000 دراجة نارية دخلت غزة بعد فتح المعبر مع مصر وأكثر من 99% من سائقيها لا يحملون الرخص، وهذا يثير التساؤل من سيغوص المصاب إذا لم تعوضه شركة التأمين أو الصندوق.⁽²⁾

(1) الأستاذ طارق الديسي ، لقاء قانوني حول الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق <http://www.google.com/ur>

(2) المرجع السابق

وعليه، فإن الصندوق سوف يتحمل أعباء مالية ضخمة قد تؤدي إلى إفلاسه، وخاصة إذا استمر الوضع في غزة بهذه الصورة، مشدداً أنه يجب أن يعمل هذا الصندوق في منطقة تأمين إلزامية، لأنه إذا أفلس الصندوق فخزينة الدولة هي الضامن⁽¹⁾.

وفهمت من المقابلة الشخصية مع الأستاذ كمال الأشقر أن إدارة الصندوق توجهت بكتاب لمجلس الوزراء للرد على التساؤل المتعلق بسريان القانون في غزة، وجاء الرد في مضمونه تعليق عمل الصندوق في غزة، مع ضرورة التمهيد لذلك.⁽²⁾

مسؤولية الصندوق عن التعويض عن حوادث السير:

فيما عدا السائق يقوم الصندوق بتعويض المصاب الذي يستحق تعويضاً بموجب أحكام قانون التأمين، ولا يستطيع مطالبة المؤمن بالتعويض لأحد الأسباب الآتية⁽³⁾ :

1- إذا كان السائق المتسبب في وقوع الحادث مجهولاً.

2- إذا لم يكن بحوزة السائق تأمين بموجب أحكام هذا القانون.

3- إذا كان المؤمن تحت التصفية.

4- إذا كان بحوزة السائق تأمين ولكنه لا يغطي الحادث موضوع المطالبة بسبب:

أ) استعمال المركبة لغرض مخالف لما هو محدد في رخصتها.

ب) قيادة السائق للمركبة بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تجيز له قيادة ذات النوع.

ج) إذا لم يدفع المؤمن له قسط التأمين في الميعاد المحدد والمتافق عليه.

د) إذا وقع من المؤمن له غش أو تدليس أو أخفى وقائع جوهرية عند حصوله على وثيقة التأمين.

هـ) أية حالة أخرى لا تغطي فيها الوثيقة الالتزام بالتعويض بموجب أحكام هذا القانون، ويتحقق للمصاب في الحالات المذكورة في المادة (173) من هذا القانون الحصول على التعويض من الصندوق بذات الطريقة التي كان يحق له فيها الحصول عليه من المؤمن بما في ذلك دفع نفقات علاج المصاب في المشفى والمدفوّعات المستعجلة.

⁽¹⁾ الأستاذ طارق الديسي ، لقاء قانوني حول الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطريق <http://www.google.com/ur>

⁽²⁾ الأستاذ كمال محمد الأشقر، مدير قسم الحوادث والتعويضات في شركة ترست العالمية لتأمين

⁽³⁾ مازن سيسالم وآخرون قوانين فلسطين، قانون التأمين(م/173)

الخاتمة

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً، وتبarak الذي جعل في السماء بروجاً وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، وتبarak الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله أرسله ربه بالحق بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وبعد:

بعد اكتمال هذا البحث بحمد الله تعالى تم الوقوف على جمله من الحقائق، والمفاهيم الشرعية، فقدرأيت حدوث تسجيل بعض النتائج و التوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً : النتائج:

- 1-لا يجوز لأي مسلم أن يتحالف أنظمة الدولة في شأن المرور ،لما في ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى غيره ،والدولة إنما وضعت ذلك حرصاً منها على مصلحة الجميع ورفع الضرر عن المسلمين ،فلا يجوز لأي أحد أن يخالف ذلك ،وللمؤولين عقوبة من فعل ذلك بما يردعه وأمثاله.
- 2-شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ الأموال والأنفس وصيانتها ،محافظة على حقوق الناس درءاً للعدوان عليهم، وجبراً لما انتقص من أموالهم.
- 3-لا يتحقق الضمان إلا بتحقق أركانه الثلاثة وهي التعدي والضرر ،والعلاقة السببية بين التعدي والضرر (الإفضاء).
- 4-القتل الناجم عن حوادث السير إذا توافر فيه القصد الجنائي مع شروط المسؤولية الجنائية كان القتل عمداً، ووجب عليه القصاص ، وإن لم يتوافر ذلك يكون من قبيل الخطأ، فيجب عليه الدية.
- 5-القواعد الفقهية المتعلقة بإيجاب الضمان ورفع الضرر لها الأثر الواضح في بيان الأحكام المتعلقة بالتصادم، وخاصة قاعدة " المرور في الطريق العام مباح بشرط السلامة".
- 6- ما نجم من حوادث السير دون أن يكون للسائق دخلاً فيما حدث - أي خارج عن إرادتهما - فلا شيء عليهما ،وما وقع منها هدر.
- 7-السير العنيف موجب للضمان - أي السير بسرعة فائقة لتعديه قوانين السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة .
- 8- في حالة اشتراك أكثر من سيارة في حادث طرق ينظر.
أ-إذا كانت إصابة كل منهمما تقتل إذا انفردت كانت المسئولية عليها .

بـ-إذا كانت الضربات متفاوتة ولم تقتل الأولى إذا انفردت ،والثانية قاتلة إذا انفردت، ضمن الثاني ويعزز الأول.

ج- إذا كانت الضربة لا تقتل إذا انفردت ، ومات من مجموع الضربات كا الضمان عليهم مناصفة.

لاعتراضات ثلاثة:
٩- توافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في إيقاع المسؤولية على مرتكب الجريمة وذلك

أ- اتيان السلوك من الجاني .

ب- اختيار اتيان هذا السلوك .

ب- اختيار إثبات هذا السلوك .

جـ- إدراك الفعل لعدم مشروعية هذا السلوك.

10- توافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في إيقاع المسؤولية الجنائية على الإنسان وحدة.

11- تقوم المسؤولية في حوادث السير على ثلاثة أركان ، وهي : الخطأ و، وهي نفس الأركان الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهي نفس الأركان التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي.

12- توافق قانون التأمين الفلسطيني مع الفقه الإسلامي بأن الإنسان هو المسئول عن التعويض عن جنائته ،مع اعتبار العقوبة شخصية قائمة على أساس الإدراك و الاختيار

13- جواز أخذ الزيادة على الدية من قبيل التعويض عن الأضرار المعنوية النفسية التي يصاب بها عائلة المحن عليه.

14- وجوب التعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية مع وجود الفارق بين القانون والضعف، وفقه الإسلام.

15- التعزير من العقوبات البديلة ،ولها أثرها وخاصة في ردع المستهترين بأرواح الناس
من السائقين وغيرهم.

١٦- حوب الديبة على مرتك الحرميّة خطأً، والأصل فيها الإيل، وما عدتها أيدال.

¹⁷ و حوب الكفارة على القاتل خطأً مع مراعاة أحكامها.

النحو

أولاً: لما كانت الشريعة الإسلامية هي القادره على تحقيق العدل والمساواة، والأخذ بيد الإنسان على طريق الخير والنجاة، فقد كان من الضروري الاهتمام في مثل هذه القضايا المتعلقة بحوادث السير لتكون في ثوب جديد يظهر محسن الإسلام، ويسهل تطبيقها، لذا أوصي المختصين والمجمع الفقهية أن يحملوا هذه الأمانة، ويفوزوا بأجرها وشرفها.

ثانياً: أوصى بعقد ندوات للسائقين في المساجد والجامعات، وعبر وسائل الإعلام المرئية، والمسموعة و المقروءة حول مدى مسؤولية السائق في حوادث السير وما يقع عليه من عقاب دنيوي وأخروي جراء المخالفات المرورية التي تؤدي إلى حوادث السير.

ثالثاً: أوصي الإدارة العامة للشرطة وخاصة قسم الحوادث بالعمل الجاد على تطبيق ما جاء في قانون المرور الحامل رقم 5 لسنة 2000 لما فيه من محاسن تفلصل من الحوادث وتحقق الأمن في الطرق.

رابعاً: أوصي المختصين من أهل الفقه في هذه البلاد أن تكون هناك دراسة تأصيلية لمواد قانون التأمين الفلسطيني وخاصة ما يتعلق بالتعويضات المالية للمصابين بحوادث الطرق لما فيها من مخالفات تتعارض والشريعة الإسلامية.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
11	179	البقرة	﴿ وَلَكُمْ فِي الْفَصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابِ ﴾ .1	
12	178	البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْفَصَاصَ فِي الْقَتْلِ ﴾ .2	
25،159	194	البقرة	﴿ فَمَنْ أَعْنَدَنَا عَلَيْكُمْ فَاعْنَدُوا عَلَيْهِ ﴾ .3	
146	233	البقرة	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ .4	
49	137	آل عمران	﴿ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا ﴾ .5	
76	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ .6	
125	34	النساء	﴿ وَاللَّاتِي يُؤْتَنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ .7	
5	59	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ ﴾ .8	
12،101	92	النساء	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا ﴾ .9	
79	123	النساء	﴿ لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ .10	
17	2	المائدة	﴿ وَتَعَاوَوْا عَلَى الْبَرِّ وَالْقَوْيِ ﴾ .11	
117	12	المائدة	﴿ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقْمَسْتُ الصَّلَةَ ﴾ .12	
8	33	المائدة	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .13	
13،81	36	المائدة	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْصُعُوا أَيْدِيهِمَا ﴾ .14	
152	126	الأنعام	﴿ وَلَا تَسْبِحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ ﴾ .15	
11،50	151	الأنعام	﴿ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .16	
79،111	164	الأنعام	﴿ قُلْ أَغْيِرَ اللَّهُ أَغْيِرِي رَبِّا وَهُوَ ربُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ .17	
49	101	يوسف	﴿ قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .18	
25	72	يوسف	﴿ قَالُوا نَقْدِ صَوَاعِ الْمَلَكِ وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ ﴾ .19	
76	73	يوسف	﴿ قَالُوا فَمَا جَرَأَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ ﴾ .20	

76	74	يوسف	﴿ قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْزًا وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ ﴾ .21
25	126	النحل	﴿ وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْبَتُمْ بِهِ ﴾ .22
3	1	الإسراء	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بَعْدَهُ لَيْلًا ﴾ .23
11،50	33	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْتُلُو النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ .24
77	34	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ أَيْتَمْ إِلَّا بِأَنَّكُمْ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .25
77	36	الإسراء	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ .26
11	70	الإسراء	﴿ وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ .27
114	78	الأنبياء	﴿ وَدَاعُودَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يُحَكِّمُانَ فِي الْحَرْثِ ﴾ .28
114	79	الأنبياء	﴿ فَهَمَنَاهَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ .29
49	20	العنكبوت	﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ﴾ .30
13	21	الروم	﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْقُسْكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ .31
48	18	سبأ	﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرَىِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا ﴾ .32
77	10	فصلت	﴿ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا ﴾ .33
17	46	فصلت	﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ الْرَّمَنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ ﴾ .34
117	9	الفتح	﴿ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْزِزُوهُ وَتُوقِرُوهُ ﴾ .35
11	56	الذاريات	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ .36
48	11	الجمعة	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ .37
48	15	الملك	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا ﴾ .38

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

أولاً: فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث	م
7	﴿ اتقوا للعانيين ، قالوا وما للعانيان يا رسول الله ﴾	1
4	﴿ اتقوا الملاعن الثلاثة ﴾	2
7	﴿ إذا عرستم فاجتبوا الطريق ﴾	3
6	﴿ اعزل الأذى عن طريق المسلمين ﴾	4
104	﴿ ألا إن دية الخطأ شبه العمد ﴾	5
105	﴿ ألا إن دية الخطأ شبه العمد ﴾	6
107	﴿ ألا إن دية الخطأ شبه العمد ﴾	7
22	﴿ الخراج بالضمان ﴾	8
71	﴿ السائمة جبار ﴾	9
62	﴿ العجماء جبار ﴾	10
71	﴿ العجماء جبار ﴾	11
37	﴿ العجماء جَرْحُهَا جُبَارٌ ﴾	12
125	﴿ أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلي عنه ﴾	13
148 – 50	﴿ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم ﴾	14
145	﴿ أنت مضار ﴾	15
106	﴿ أنه بلغه إن عمر بن الخطاب ﷺ قَوْمٌ ﴾	16
124	﴿ سُئل عن الثمر المعلق ﴾	17
116	﴿ أنه قضى في عين جمل أصيبي بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أرأه نقص من قوته ، ولا من هدایته شئ فقضى بربع ثمنه ﴾	18
25	﴿ أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً ﴾	19
115	﴿ أنه كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطاً ﴾	20
26	﴿ أهدت بعض أزواج النبي إلى النبي طعاماً ﴾	21
4	﴿ إياكم والجلوس في الطرق ﴾	22
129	﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتم ﴾	23
124	﴿ سُئل عن الثمر المعلق ، ﴾	24

54	﴿.....	﴿الصبر عند الصدمة الأولى،.....	25
12	﴿.....	﴿طلب العلم فريضة على كل مسلم.....	26
50	﴿.....	﴿إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.....	27
148	﴿.....	﴿إإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم.....	28
124	﴿.....	﴿فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخطبه.....	29
124	﴿.....	﴿في كل سائمة أبل في أربعين بنت.....	30
133	﴿.....	﴿قضى في الجنين الغرة.....	31
102	﴿.....	﴿كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ.....	32
105	﴿.....	﴿كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ.....	33
107	﴿.....	﴿كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ.....	34
108	﴿.....	﴿كانت قيمة الدية على عهد الرسول ﷺ.....	35
77	﴿.....	﴿كلم راع وكلكم مسئول عن رعيته.....	36
20		﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	37
42		﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	38
145		﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	39
80	﴿.....	﴿لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه.....	40
119	﴿.....	﴿لا يجد أحد فوق عشرة أسواط.....	41
11	﴿.....	﴿لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات.....	42
6	﴿.....	﴿لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة.....	43
26	﴿.....	﴿من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين.....	44
131	﴿.....	﴿من بلغ حدًا في غير حد.....	45
22	﴿.....	﴿من يضمن لي ما بين لحييه.....	46
107	﴿.....	﴿وان في النفس المؤمنة مائه من الإبل.....	47

ثانياً: فهرس الآثار:

الصفحة	الآثار	م
56	﴿إِذَا اصْطَدَمَ الْفَرَسَانُ فَمَا تَأْتِي، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نَصْفُ دِيَةِ صَاحِبِهِ...﴾	.1
116	﴿إِذَا شَهِدَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ الْمَالِ، فَوْقَ فَأَصَابٍ فَهُوَ ضَامِنٌ...﴾	.2
57	﴿إِلَّا أَنْ يَنْخُسْهَا، إِنْسَانٌ يُضْمِنُ النَّاخِسَ...﴾	.3
134	﴿إِنْ امْرَأٌ مَسْحَتْ بَطْنَ امْرَأَةٍ حَامِلَ فَأَسْقَطَتْ...﴾	.4
121	﴿أَنْ رَجُلًا زَوَّرَ خَاتِمَ بَيْتِ الْمَالِ...﴾	.5
57	﴿أَنَّهُ يُضْمِنُ النَّاخِسَ...﴾	.6
55	﴿أَنَّهُ يُضْمِنُ كُلَّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ...﴾	.7
119	﴿فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخْنَثٌ...﴾	.8
55	﴿فِي الْفَارِسِينَ يُصْطَدِمَانَ قَالَ يُضْمِنُ الْحَيَّ دِيَةَ الْمَيْتِ...﴾	.9
61	﴿فِي الْفَارِسِينَ يُصْطَدِمَانَ قَالَ يُضْمِنُ الْحَيَّ دِيَةَ الْمَيْتِ...﴾	.10
57	﴿لَا تَضْمِنُ النَّفْخَةَ إِلَّا أَنْ يَنْخُسْ أَيُّ يَطْعَنُ...﴾	.11
116	﴿مَنْ حَفَرَ بَئْرًا أَوْ عَرَضَ عُودًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا ضَمِنَ...﴾	.12
70	﴿أَقْبَلَ رَجُلٌ بِحَارِيَّةٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَى رَجُلٍ...﴾	.13

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

• القرآن الكريم

1. الرازى، أحمد بن محمد بن علي الرازى (**أحكام القرآن**) (ت 370هـ) دار الفكر (بدون تاريخ).
2. رضا، محمد رشيد رضا (**تفسير المنار**) دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط الثانية (بدون تاريخ).
3. الشوكانى، محمد بن علي بن محمد الشوكانى (**فتح القدير الجامع بين فن الرواية من علم التفسير**) دار الفكر (بدون تاريخ).
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله (**أحكام القرآن**) دار الفكر، تحقيق علي محمد البخاري (بدون تاريخ).
5. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (**الجامع لأحكام القرآن**) دار الكاتب العربي، القاهرة، عام 1387هـ ، 1967م.
6. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل ابن كثير (**تفسير القرآن العظيم**)، دار المعرفة - بيروت - لبنان، عام 1400 هـ، 1980م.
7. المراغى، أحمد مصطفى المراغى (**تفسير المراغى**) دار الفكر، القاهرة.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه

8. آبادى، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى (**عون المعبد شرح سنن أبي داود**) المكتبة السلفية، ط الثالثة، عام 1399هـ - 1979م.
9. البخارى ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخارى "أبا عبد الله" (**الجامع المسند الصحيح المختصر المسمى صحيح البخارى**) تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، دار طوق النجاة الطبعة الأولى 1422هـ .
10. البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى الخرساني (**السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي**) دار النشر مجلس دائرة المعارف ، حيدر آباد ، الطبعة الأولى 1344هـ .
11. الترمذى ، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (**الجامع الكبير**) تحقيق د. بشار عواد معروف ، دار الجيل بيروت الطبعة الثانية 1998 م .
12. الحاكم، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم الفيسبورى (**المستدرك على الصحيحين**) دار المعرفة، بيروت (بدون تاريخ).

13. بن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (*فتح الباري شرح صحيح البخاري*) تحقيق عبد الله بن باز ط دار الفكر (بدون تاريخ).
14. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (*سنن الدارقطني وبذيله التعليق الغني على الدارقطني*) تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون ، دار النشر مؤسسة الرسالة ،بيروت الطبعة الأولى 1424هـ 2004 م .
15. أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمر الاسدي السجستاني (*سنن أبي داود بحاشية عون المعبود*) دار الكتاب العربي (بدون تاريخ).
16. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (*شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك*) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط الأولى عام 1411هـ، 1991م.
17. الزيلعي، جماد الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (*نصب الرأية الأحاديث الهدایة*) المكتبة الإسلامية، ط الثانية عام 1393هـ - 1973م.
18. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (*الجامع الصغير من حديث البشير النذير*) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية، ط الأولى، عام 1352هـ.
19. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (*نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار*) دار الحديث بدون تاريخ).
20. بن أبي شيبة ،أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (*المصنف*) تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة (بدون تاريخ) .
21. الصناعي، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصناعي (*سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أوله الأحكام*) تحقيق عصام الطباطبي، عماد السيد، دار الحديث، القاهرة الطبعة الخامسة 1418هـ- 1997م.
22. عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمني الصناعي (*المصنف*) دار النشر المكتب الإسلامي ، بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ .
23. ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (*سنن ابن ماجه*) تحقيق د. بشار عواد معروف ،دار الجيل بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ ، 1998 م .
24. مالك ، الإمام مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدنی (*موطأ الإمام مالك*) مؤسسة الشيخ زايد ، الدوحة (بدون تاريخ) .
25. مسلم ، أبو الحسن بن الحاج بن مسلم القرشي النيسابوري (*الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم*) ، دار الجيل ، بيروت (بدون تاريخ) .
26. النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (*ال السنن الكبرى*) مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1421هـ 2001 م .

27. النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي) دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الخامسة 1420هـ .

ثالثاً: الفقه وأصوله

(أ) أصول الفقه

28. بادشاه، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (تيسير التحرير) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان (بدون تاريخ).

29. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم موسى الشهير بالشاطبي (الموافقات في أصول الأحكام) دار إحياء الكتب العربية (بدون تاريخ).

(ب) الفقه

أولاً: كتب الحنفية

30. ابن البغدادي، أبي محمد بن غانم محمد البغدادي (مجمع الضمانات) المطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1308هـ.

31. الحشكفي، محمد علي الدين الحشكفي (الدر المختار شرح تنوير الإبصار) شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط الثانية، عام 1388هـ، 1966م.

32. الحموي، الإمام السيد أحمد بن محمد الحموي (غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى عام 1405هـ، 1985م.

33. حيدر باشا، علي حيدر باشا بن جابر بن عبد المطلب (درر الحكم شرح مجلة الأحكام تعریب المحامي فهمي المسینی)، دار الكتب العلمية، بيروت بدون تاريخ.

34. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق)، تحقيق أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى، 1420هـ، 2000م.

35. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (المبسوط) دار المعرفة بيروت- لبنان، ط الثالثة عام 1398هـ - 1978م.

36. السمرقندی، علاء الدين السمرقندی (تحفة الفقهاء) دار الكتب العلمية بيروت- الطبعة الأولى عام 1405هـ - 1984م.

37. الطهطاوي، أحمد الطهطاوي (حاشية الطهطاوي على الدر المختار) دار المعرفة، بيروت- لبنان عام 1395هـ، 1975م.

38. الطوري، محمد بن حسين بن علي الطوري (تکملة البحر الرافد شرح کنز الدقائق) مكتبة رشیدیة (بدون تاريخ).

39. ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (حاشية رد المحتار على الدر المختار) شركة مصطفى البابي الحلبى، مصر، ط الثانية، عام 1386هـ ، 1966م.
40. العيني، محمد بن أحمد العيني (البنية في شرح الهدایة) دار الفكر، ط الأولى، عام 1400هـ ، 1982م.
41. ابن قودر، شمس الدين أحمد بن قودر (تكميلة فتح القدير المسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار) دار الفكر، ط الثانية عام 1397هـ ، 1977م.
42. الكاساني، علاء الدين بن مسعود الكاساني (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) دار الكتاب العربي بيروت- لبنان- ط الثانية، عام 1402هـ ، 1982م.
43. المرغيناني، علي بن عبد الجليل الرشdanى المرغينانى (الهدایة شرح بداية المبتدئ) المكتبة الإسلامية (بدون تاريخ).
44. الموصلى، عبد الله محمد بن مودود الموصلى (الاختيار لتعليق المختار)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط الثالثة عام 1395هـ ، 1975م.
45. الميدانى، عبد الغنى بن طالب الميدانى (اللباب في شرح الكتاب) ذر الحديث، حمص- بيروت ط الرابعة عام 1399هـ ، 1979م.
46. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (الأشباه والنظائر)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، عام 1405هـ - 1985م.
47. الشیخ نظام، نظام وجماعه من علماء الهند (الفتاوى الهندية) دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ط الرابعة، عام 1406هـ - 1986م.

كتب المالكية

48. ابن الآبى، صالح عبد السمیع الآبى (جواهر الإکلیل) دار الفكر بيروت.
49. الإحسانى، عبد العزیز حمد آل مبارک الإحسانى (تبیین المسالک) دار المغرب الإسلامي، بيروت ط الثانية.
50. التسولى، علي بن عبد السلام التسولى (البهجة في شرح التحفة)، دار المعرفة، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، عام 1397هـ ، 1977م.
51. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناتي (القوانین الفقہیة) دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.
52. الحطاب، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (مواهب الجليل شرح مختصر خليل) دار الفكر، الطبعة الثانية، عام 1398هـ ، 1978م.

53. الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي (شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل) دار الفكر
بيروت (بدون تاريخ).
54. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير) إحياء
الكتب العربية عيسى الحلبي، بمصر وبها مشها الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد
الدروير.
55. الصاوي، أحمد الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك) دار الفكر بيروت (بدون تاريخ).
56. العبادي، عبد الله العبادي (شرح بداية المجتهد ونهاية المقتضى) دار السلام ط الأولى،
عام 1416هـ - 1995م.
57. ابن عبد البر، يوسف عبد الله بن عبد البر (الكافي) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة
الأولى 1407هـ - 1987م.
58. علیش، محمد بن أحمد علیش (شرح منح الجلیل على مختصر خلیل) دار الفكر، ط
الأولى، عام 1904هـ - 1984م.
59. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد بن فرحون (تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج
الأحكام) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى عام 1301هـ.
60. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (الذخیره) تحقيق محمد أبي خبزة، دار
المغرب الإسلامي ط الأولى عام 1994م.
61. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (الفرق) عالم الكتب بيروت
(بدون تاريخ).
62. القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن محمد القرطبي (الكافر في فقه أهل المدينة) دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام 1407هـ - 1987م.
63. الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبهاني (المدونة الكبرى) دار الفكر، الطبعة الثانية، عام
1400هـ - 1980م.
64. المصري، علي بن محمد بن خلف المصري (كفاية الطالب) ضبطه محمد محمد تامر،
مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة عام 2003م.

كتب الشافعية

65. الأنباري، أبي يحيى زكريا الأنباري (أسنى المطالب شرح روضة الطالب) المكتبة
الإسلامية (بدون تاريخ).

66. الرملي، شمس الدين محمد الشهير بالشافعى الصغير (*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*) دار الفكر بيروت - لبنان ط الأخيرة عام 1409 م ، 1984م. وبهامشه حاشية نور الدين علي بن علي الشبراملي.
67. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (*الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط الأولى عام 1141 هـ - 1990م، وبهامشه المواهب السنوية لعبد الله بن سلمان.
68. الشافعى، محمد بن إدريس الشافعى (*الأم*) دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط الثانية عام 1393 هـ، 1973م.
69. الشربىي الخطيب، محمد الشربىي الخطيب (*معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*) دار إحياء التراث العربى، بيروت- لبنان عام 1352 هـ - 1933م.
70. الشيرازي، إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى الشيرازي (*المذهب فى فقه الإمام الشافعى*) دار الفكر، القاهرة (بدون تاريخ).
- علي بن عبد الكافى السبكى من 10-12
71. العمرانى، يحيى بن أبي سالم (*البيان*) حققه أحمد السقا، دار الكتب العلمية بيروت، ط الأولى عام 1423 هـ - 2002م.
72. القفال، محمد بن أحمد الشاشى (*حلية العلماء*) حققه ياسين داردهك مكتبة الرسالة الحديثة الطبعة الأولى 1988م.
73. الكوهجي، عبد الله بن حسن الكوهجي (*زاد المحتاج*) حققه عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت الطبعة الأولى عام 1214 هـ - 1994م.
74. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (*الحاوى الكبير شرح مختصر المزنى*) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ط الأولى عام 1914 هـ - 1994م.
75. النووي، (*المجموع شرح المذهب*) تم اكمله آخرون على النحو التالي:
علي بن عبد الكافى السبكى من 10-12
محمد حسين العقبي من 18-20 دار الفكر (بدون تاريخ)
محمد نجيب المطيعى من 13-17
76. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الندوى (*روضة الطالبين وعمدة المفتين*) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامية، ط الثانية، عام

كتب الحنابلة

77. البهوي، منصور بن يوسف بن إدريس البهوي (كشاف القاع عن متن الإقناع) الحكومة بمكة عام 1394 هـ.
78. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس البهوي (شرح منتهى الإرادات) دار الفكر، بيروت ط الثالثة عام 1392 هـ - 1973 م.
79. ابن تعلب، عبد القادر بن عمر (نيل المأرب) حققه محمد الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى عام 1403 هـ - 1983 م.
80. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد (منار السبيل) مكتبة المعارف، الرياض الطبعة الثانية، 1405 هـ - 1985 م.
81. ابن قدامه، عبد الله بن أحمد (الكافي) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق الطبعة الخامسة 1408 هـ - 1988 م.
82. ابن قدامه، موفق الدين بن أحمد قدامه (المغني والشرح الكبير) دار الفكر ط الأولى عام 1404 هـ - 1984 م.
83. ابن القيم، أبي عبد الله بن قيم الجوزية (أعلام المؤquin عن رب العالمين) دار الحديث (بدون تاريخ).
84. المرداوي، علاء الدين بن سليمان المرداوي (الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى عام 1326 هـ - 1957 م.
85. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح (الفروع) راجعه عبد الستار فراح، عالم الكتب، ط الرابعة عام 1404 هـ، 1989 م.
86. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد (الفروع) عالم الكتب، بيروت الطبعة الثالثة، 1402 هـ - 1982 م.
87. المقدسي، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (العدد شرح العمدة) مكتبة نزار الباز، السعودية ط 1، 1917 هـ.
88. ابن النجار، محمد بن أحمد، (منتهى الإرادات) مطبع مع شرح منتهي الإرادات.
89. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، (حاشية الروض المربع) الطبعة الرابعة 1410 هـ - 1980 م.
90. ابن هبيرة، الشيخ الوزير عوني الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (الإفصاح عن معاني الصحاح) المؤسسة السعودية الرياض.

كتب الظاهرية

91. بن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المحيى بالآثار) دار الفكر تحقيق
أحمد محمد شاكر (بدون تاريخ).

كتب الفقه العام والسياسة الشرعية

92. ابن تميمة، أحمد بن عبد الحليم بن تميمه (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية)
راجعه محمد عبد الله السمان، ط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام 1379هـ - 1960م.

93. العز بن عبد السلام، أبي محمد عز الدين بن عبد السلام (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)
راجعه طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل الطبعة الثانية، عام 1900هـ - 1980م.

94. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (الطرق
الحكمية في السياسة الشرعية) أو (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) تحقيق
الأستاذ سيد عمران - دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى عام 1423هـ - 2002م.

95. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي (الأحكام السلطانية) دار الكتب العلمية،
بيروت، ط الأولى، عام 1905هـ - 1985م.

96. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (الإجماع) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط
الثانية عام 1408هـ - 1988م.

كتب اللغة والاصطلاحات الفقهية

97. إبراهيم أنيس (المعجم الوسيط) دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية (بدون تاريخ)

98. الأنصارى ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى (الحدود الأبوية والتعريفات الدقيقة)
تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، بيروت الطبعة الأولى 1411هـ .

99. الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (مختار الصحاح) تحقيق محمد خاطر ،
مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، الطبعة الجديدة 1415 هـ 1995م.

100. الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي
(تاج العروس من جواهر القاموس) تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهدایة (بدون
تاريخ).

101. سعدي أبو جيب، (القاؤس الفقى لغة واصطلاحا) دار الفكر ، الطبعة الثانية عام 1408هـ
- 1988م.

102. الفراهيدي ، أبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (العين) تحقيق د. مهدي
المخزومي ، إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (بدون تاريخ) .

103. الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (القاموس المحيط) .

104. الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي (المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي) المكتبة العلمية بيروت (بدون تاريخ) .
105. القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي (أنيس الفقهاء في تعریفات الألفاظ المتداللة بين الفقهاء) تحقيق احمد بم عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، الطبعة الأولى 1406 هـ .
106. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (لسان العرب) دار صادر بيروت الطبعة الأولى (بدون تاريخ) .

كتب الترجم والسير

107. الحمصي، أحمد فايز الحمصي (تهذيب سير أعلام النبلاء) راجعه عادل مرشد مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام 1412هـ - 1991م

الكتب الحديثة:

108. إدريس، عوض أحمد إدريس (الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن) دار ومكتبة الهلال، بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1986م.
109. البعلبي، عبد المجيد محمد البعلبي (التشريعات العقارية ومكافحة الجريمة) مكتبة وهبة ط الأولى، عام 1413هـ - 1993م.
110. بهنس، أحمد فتحي بهنس (الجرائم في الفقه الإسلامي) دار الشروق الطبعة السادسة عام 1409هـ - 1988م.
111. البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية)، الدار المتحدة ومؤسسة الرسالة، ط السادسة عام 1412هـ - 1992م.
112. الخيف، الشيخ علي الخيف (الضمان في الفقه الإسلامي) معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة 1917م.
113. الدرینی، فتحی الدرینی (نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي) مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1387هـ - 1967م.
114. الدرینی، فتحی الدرینی، (الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده)، دار البشير، مؤسسة الرسالة ط الأولى عام 1917هـ - 1993م.
115. الذبیانی، عبد المجید الذبیانی (المسؤلية في الفقه الجنائي الإسلامي)، دار الجماهیرية الطبعة الأولى عام 1402هـ - 1933م.
116. الزحيلي، وهبة الزحيلي(نظرية الضمان) أو (أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي)، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان 1424هـ - 2003م.

- 117. الزرقا، أحمد الزرقا (شرح القواعد الفقهية) دار الغرب الإسلامي - بيروت 1403هـ - 1983م.
118. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (الفعل الضار والضمان فيه) دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى عام 1409هـ - 1988م.
119. أبو زهرة الإمام محمد أبو زهرة (العقوبة في الفقه الإسلامي) دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
120. أبو زهرة، الإمام محمد أبو زهرة (الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي) دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
121. عاشور، الإمام محمد الطاهر بن عاشور (مقاصد الشريعة الإسلامية) الشركة التونسية (بدون تاريخ).
122. العالم، يوسف حامد العالم (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي سلسلة الرسائل الجامعية (5) ط الأولى عام 1402هـ - 1991م.
123. عامر، عبد العزيز عامر (التعزيز في الشريعة الإسلامية) دار الفكر العربي (بدون تاريخ).
124. العمري، عيسى العمري (فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية) دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م.
125. عودة، عبد القادر عودة (التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي)، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة 1405هـ - 1983م.
126. فوزي، شريف فوزي محمد فوزي (مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة بالاتجاهات الجنائية المعاصرة) دار العلم، بدون تاريخ.
127. فيض الله، محمد فوزي فيض الله (المسؤلية التقصيرية بين الشريعة والقانون) جامعة الأزهر 1962م.
128. نجم، محمد صبحي نجم(النظرية العامة للجريمة) أو (قانون العقوبات)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى (بدون تاريخ)

المجلات الفقهية والموقع الإلكترونية:

129. خالد عبد الله الشعيب، (التعويض عن الضرر المعنوي) مجلة الشريعة والقانون مجلة علمية تصدر عن كلية الشريعة والقانون العدد الرابع والعشرون الجزء الثاني.
130. دراسات عربية وإسلامية سلسلة أبحاث يشرف على إصدارها الدكتور حامد طاهر.

131. الطعمات، هاني سليمان الطعمات (**الضرر المعنوي بين العقوبة والتعويض**) مؤسسة البحث والدراسات المجلد الثالث عشر ، العدد الثامن، 1998م.
132. عبد المجيد الصلاحين،(**التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون المدني**) دراسات، علوم الشريعة والقانون المجلد 31 ، العدد 2 ، 2004م.
133. العكam، محمد فاروق العكam (طريقة تعويض الضرر و وقت تقدير التعويض، دراسة فقهية، مقارنة).
134. العمري، محمد علي العمري (ضمان السير في الفقه الإسلامي)، دراسات المجلد العشرون ملحق 1993.
135. مازن سيسالم وآخرون، (**مجموعة القوانين الفلسطينية**) الطباعة (مطبع مركز رشاد الشوا الثقافي – بلدية غزة)
136. مجلة البحث الإسلامية 2006، تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية – الرياض عام 1415هـ – 1994م.
137. مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، العدد الثامن الجزء الثاني، عام 1415هـ – 1994م.
138. الموسوعة الفقهية الكويتية، تصور عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ط ذات السلسل – الكويت، ط الثالثة، عام 1406هـ – 1986م.
139. وهبة الزحيلي (**التعويض عن الضرر**) مجلة البحث العلمي والترااث الإسلامي العدد الأول عام 1398هـ .
140. د. مسفر بن علي القحطاني، الأستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، فقه المرور وآدابه في الإسلام <http://www.saaid.net/Doat/msfer/2.htm>
 الأستاذ طارق الديسي، لقاء قانوني حول الجوانب القانونية والعملية للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق <http://www.google.com/ur>

رابعاً: فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	شكر وتقدير
د	مقدمة البحث
د	طبيعة الموضوع
هـ	أهمية الموضوع
هـ	أسباب اختيار الموضوع
هـ	الجهود السابقة
و	الصعوبات التي واجهت الباحث
و	خطة البحث
ز	منهج البحث
الفصل التمهيدي	
2	المبحث الأول: حقيقة السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة
3	المطلب الأول: حقيقة السير
4	المطلب الثاني: آداب المرور في الطريق
10	المطلب الثالث: رعاية الشريعة الإسلامية للمصالح العامة
11	الفرع الأول: حفظ الدين
11	الفرع الثاني: حفظ النفس
12	الفرع الثالث: حفظ العقل
13	الفرع الرابع: حفظ النسل
13	الفرع الخامس: حفظ المال
14	المطلب الرابع: نظام المرور المعمول به في قطاع غزة
17	المطلب الخامس: علاقة الضروريات الخمسة بنظام السير
19	المبحث الثاني: حقيقة الضرر والضمان
20	المطلب الأول: حقيقة الضرر
22	المطلب الثاني: حقيقة الضمان

25	المطلب الثالث: مشروعية الضمان في الفقه الإسلامي
27	المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة برفع الضرر وإيجاب الضمان
28	المطلب الأول: المرور في طريق العامة مباح بشرط السلامة
30	المطلب الثاني: المباشر ضامن وإن لم يكن متعدياً
32	المطلب الثالث: المتسبّب ضامن إن كان متعدياً
34	المطلب الرابع: إذا اجتمع المباشر والمبسبب أضيف الحكم إلى المباشر
35	المطلب الخامس: الجواز الشرعي ينافي الضمان
35	الفرع الأول: معناها وتطبيقاتها عند الفقهاء:
36	الفرع الثاني: القاعدة بالمفهوم الجديد
37	المطلب السادس: العجماء جرحها جبار
الفصل الأول: ضمان السير في الفقه الإسلامي	
39	المبحث الأول: بيان ركن ضمان السير وسببه وشروطه
40	المطلب الأول: أركان ضمان السير
40	الفرع الأول: التعدي
41	الفرع الثاني: الضرر
43	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين التعدي والضرر (الإفضاء)
44	المطلب الثاني: أسباب ضمان السير
46	المطلب الثالث: شروط ضمان السير
48	المبحث الثاني: السير الذي يلحقه ضمان وشروط لحقوق الضمان
53	المبحث الثالث: التصادم وما يتربّ عليه من أحكام
54	المطلب الأول: حقيقة التصادم
55	المطلب الثاني: صور من التصادم
55	المسألة الأولى: حادث بين سيارتين سائرتين متساويتين من حيث القوة
57	المسألة الثانية: حادث فجائي لا دخل للسائق فيه
58	المسألة الثالثة: حادث بين سيارة سائرة ورجل "حادث دعس"
59	المسألة الرابعة: حادث بين سيارتين سيارة سائرة وأخرى واقفة
60	المسألة الخامسة: إذا اختلفت قوة السيارتين
61	المسألة السادسة: إذا غلت سيارتان قائديهما لأمر خارج عن إرادتهما
62	المسألة السابعة: إذا كان سائق إحدى السيارات أولى بتحمل المسؤولية من الآخر

63	المسألة الثامنة: اشتراك أكثر من سيارة في حادث سير
66	المطلب الثالث: جنائية الحيوانات وما تسببه في الطرقات
66	الفرع الأول: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان:
68	الفرع الثاني: عدم تحكم صاحب اليد بالحيوان مع تسببه في جنائيته وإتلافه
70	الفرع الثالث: ألا يتسبب في جنائية الحيوان مع تحكمه به
الفصل الثاني: مدى مسؤولية السائق في حوادث السير	
75	المبحث الأول: مسؤولية السائق جنائياً
76	المطلب الأول: حقيقة المسؤولية الجنائية
76	الفرع الأول: الجزاء في اللغة والاصطلاح
76	الفرع الثاني: المسؤولية في اللغة والاصطلاح
77	الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي
78	الفرع الرابع: المسؤولية في القانون
79	المطلب الثاني: الشخصية الاعتبارية
81	المطلب الثالث: شروط المسؤولية الجنائية
82	المطلب الرابع: ضوابط المسؤولية الجنائية
84	المطلب الخامس: القصد الجنائي وأثره على مسؤولية السائق
84	الفرع الأول: القصد الجنائي وأثره في الجريمة
87	الفرع الثاني: قرائن القصد الجنائي
88	المطلب السادس: مدى مسؤولية السائق بسيارته
90	المبحث الثاني: أركان المسؤولية في حوادث السير
91	المطلب الأول: الخطأ
95	المطلب الثاني: الضرر
97	المطلب الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
100	المبحث الثالث: الآثار المترتبة على المسؤولية عن حوادث السير
101	المطلب الأول: وجوب الدية على من أحق الضرر بالغير
102	المطلب الثاني: أحكام الديمة
102	الفرع الأول: حقيقة الديمة
103	الفرع الثاني: مشروعية الديمة
104	الفرع الثالث: أصول الديمة وبيان ما تجب فيه

108	الفرع الرابع: الديمة بين العقوبة والتعويض
113	المطلب الثالث: ضمان الضرر
116	المطلب الرابع: التعزير
116	الفرع الأول: حقيقة التعزير
117	الفرع الثاني: مشروعية التعزير
119	الفرع الثالث: العقوبات التعزيرية
126	المطلب الخامس: الكفاره
126	الفرع الأول: الكفاره لغة واصطلاحا
126	الفرع الثاني: شروط وجوب الكفاره
134	الفرع الثالث: تعدد الكفاره
135	الفرع الرابع: خصال الكفاره
الفصل الثالث: المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون	
137	المبحث الأول: التعويض ومدى مسؤولية السائق
138	المطلب الأول: حقيقة التعويض
139	المطلب الثاني: الفرق بين الضمان والتعويض
140	المطلب الثالث: المسؤولية عن التعويض وفق قانون التأمين الفلسطيني
142	المبحث الثاني: الأضرار التي تستوجب التعويض
143	المطلب الأول: التعويض عن الأضرار المعنوية في الفقه الإسلامي
143	الفرع الأول: حقيقة التعويض عن الأضرار المعنوية
144	الفرع الثاني: مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي
145	الفرع الثالث: موقف من التعويض عن الأضرار المعنوية
150	الفرع الرابع: شروط التعويض عن الضرر المعنوي
153	المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار المعنوية وفق القانون الفلسطيني
156	المطلب الثالث: التعويض عن الأضرار المادية في الفقه الإسلامي
156	الفرع الأول: التعويض العيني للضرر
158	الفرع الثاني: التعويض المالي للضرر
161	المطلب الرابع: التعويض عن الأضرار المادية وفق القانون الفلسطيني
163	المبحث الثالث: الصندوق الفلسطيني وتعويض مصابي حوادث السير
164	المطلب الأول: نشأة الصندوق

165	المطلب الثاني: موارد الصندوق
166	المطلب الثالث: مسؤولية الصندوق وتعويض مصابي حوادث السير
168	الخاتمة
171	الفهارس العامة
175	فهرس الآيات القرآنية
174	فهرس الأحاديث والآثار
177	قائمة المصادر والمراجع
188	فهرس الموضوعات
193	ملخص الرسالة باللغة العربية
194	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

ملخص الرسالة

إن هذا البحث يعالج موضوع ضمان السير في الفقه الإسلامي - أي ضمان المتنفس الناجمة عن حوادث السير - وكانت الدراسة مقارنة بالقانون المعمول به في قطاع غزة، لذلك بدأ الفصل التمهيدي ببيان حقيقة السير ونظام المرور المعمول به في قطاع غزة مبيناً فيه حقيقة السير وآداب المرور في الطريق، ورعاية الشريعة الإسلامية للمصالح العامة، ومدى علاقة قانون المرور بالضروريات الخمس، وحقيقة الضرر والضمان مبيناً مشروعية الضمان، والقواعد الفقهية المتعلقة بدفع الضرر وإيجاب الضمان، ثم كان الفصل الأول بعنوان ضمان السير في الفقه الإسلامي ،مقدماً إلى ثلاثة مباحث،في المبحث الأول تم بيان أركان ضمان السير ،وأسباب الضمان في حوادث السير، وشروط الضمان،وفي المبحث الثاني تم بيان السير الذي يلحقه ضمان وشروط لحقوق الضمان، وفي المبحث الثالث تم بيان التصادم وما يتربى عليه من أحكام مبيناً بعض المسائل مع الحكم عليها ،ثم كان الفصل الثاني من الرسالة بعنوان مدى مسؤولية السائق في حوادث السير، وكان مقدماً لثلاثة مباحث، عالج المبحث الأول مدى مسؤولية السائق جنائياً من خلال بيان حقيقة المسؤولية الجنائية، والشخصية الاعتبارية، وضوابط المسؤولية الجنائية وشروطها ،والقصد الجنائي وأثره على مسؤولية السائق، ومدى مسؤولية السائق بسيارته، وفي المبحث الثاني تم عالج أركان المسؤولية في حوادث السير، وذلك من خلال بيان الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر،وفي المبحث الثالث تم الحديث عن الآثار المترتبة عن حوادث السير، وذلك من خلال بيان أحكام الديمة، والتعزير والكافرة وضمان المتنفذات، وفي الفصل الثالث تم عالج المسؤولية عن التعويض في الشريعة والقانون،وذلك من خلال ثلاثة مباحث ،في الأول تم بيان التعويض ومدى مسؤولية السائق، وفي المبحث الثاني،تم عالج الأضرار التي تستوجب التعويض من خلال التعويض عن الأضرار المادية في الشريعة والقانون، والتعويض عن الأضرار المعنوية في الشريعة والقانون، وفي المبحث الثالث تم الحديث عن الصندوق الفلسطيني وتعويض حوادث السير، وختم هذا البحث بطائفة من النتائج والتوصيات.

وصلی اللہم علی سیدنا محمد وعلی آلہ وصحبہ أجمعین.

Abstract

This research deals with restricted of walking in Islamic feqeh (law) which is reward of problems which results of walking accidents. It was comparison between Gaza law. The first chapter, the researcher introduces the truth of walking haw and the system in Gaza and he explains truth of walking and principles of walking in the road, How Islamic haw prevent persons in all sides of life, The range of the law which prevent the five importance of persons; and the truth of reward.

In the first part the researcher focus on reward in Islamic feqeh, He divided it into three sections. In the first section he started with Islamic role in reward of walking, Its causes in the accident and conditions. In the second section he explains the walking which is walking that need reward and its condition. In the third section he explains the crashing and its results and what depend upon it.

Then the second chapter from the research, its title was the range of the driver by showing his responsibility and the restricted of responsibility and its conditions. The responsibility of the driver and his responsibility in his car.

In the second section he deals with the main roles of responsibility in the accidents by showing the mistakes and the relationship between them.

In the third chapter he talked about the results of the accidents and how to cure the responsibility in Islamic laws. It was about three sections. The first one he explains Eldeya, Eltazeez, Elkafara and how to reward the effects. The second one how to cure the results of walking accidents effects by concrete in Islamic law and in the third section he talk about Palestinian box and how it deals with reward.

He finished his research by some recommends and result

(Peace be upon Mohamad and his family and his friends).